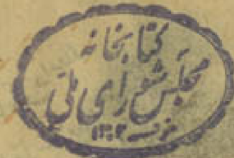
حبل المتين

جلد مقوای تیماج زرد

من ممتلکات عالیحضرة المقرب الخاقان دام ظله
حاجی الحرمین الشریفین حاجی علیقلی بیک



[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومنّ علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الآراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين **وبعد** فان الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما توجهت اليه الهمم العوالي واحق ما انقضت عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية التي اليها دعى الانبياء عليهم السلام وسيما علم الحديث دراية ونقله وروايته والبحث عن حاله والفحص عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن وجه اليه همته وبذل عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا كتاب بذلت فيه جهدي وجعلته

الدثار بالكسر فوق الشعار والثياب ق

تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضوان الله عليهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كنز مذخور بصحاح الاحاديث وحسانها وبحر مسجور مملو بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير المباني وتقرير المعاني وتبيين النكات وتوضيح المغلقات واستكشاف الدلايل واستنباط المسايل المحيرة للعلماء انجر اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوايح المطارحات مما سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الخاسر وهذا الكتاب انما يعرف قدره من تامل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب بغير قصيرة وانفق في فن الجرح والتعديل برهة من عمره وصرف في رد الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهره ثم غاية ما التمسه منكم ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ان تمنوا علي باصلاح فساده وترويج كساده والاغماض عما لا يخلو عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق بان يستر ولا ينشر ويضمر ولا يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقايق يتعذر مع تلاطم امواج الحزن والعوايق والى الله سبحانه المشتكى من دهر قلما اضحك وطال ما ابكى ثم ان طرق سمعكم ما لم تعهدوا طروقه ولاح لكم برق لم تالفوا بروقه فلا تعجلوا باللجاج في سلوك

ذلك السبيل وامكث قليلا فعسى ان يتبدل الملح الاجاج بالعذب السلسبيل
وها انا باسط كف السؤال الى من لا تخيب لديه الامال ان يعصمني عن
اقتحام موارد الزلل في القول والعمل وان يسهل لي اتمام ما ارجوه و
يوفقني لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام
احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في
العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب **المنهج الاول** في العبادات وهي خمسة
كتب **الكتاب الاول** في الصلوة وفيه مقدمة وابواب **المقدمة**
في فضل الصلوة والحث عليها خمسة احاديث **الاول** من الصحاح ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع انه قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه
ان شاء غفر له وان شاء عذبه **الثاني** معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله
عز وجل ما هو فقال ما اعلم بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى
ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة و

والزكوة ما دمت حيا **الثالث** بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها **الرابع** من الحسان عبيد بن زرارة عن
الصادق ع ان الكبائر سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك
الصلوة كافر من غير علة **الخامس** زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني اقول
المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشانها بمراقبتها والتطلع
اليها والتهيوء لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها وما هو
من هذا القبيل واللام في قوله ع ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما
قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد
كما قالوه في قوله ع صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته او بمعنى عند كما
قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا والمجرور في قوله ع
ولم يحافظ عليهن اما عايد الى الصلوات او الى المواقيت والسلامة من
تشويش الضماير يعضد الاول ورعاية اللف والنشر يعضد الثاني والجا

والمجرور في قوله ع فذلك اليه خبر مبتدا محذوف والتقدير فذلك امره
اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذلك الشخص
صاير الى الله تعالى وراجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث
رواه الصدوق في الفقيه على انه حديث قدسي هكذا دخل رسول الله
المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال أتدرون ما قال ربكم قالوا الله و
رسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات فمن
مع ادري تغيرها والمراد بالمعرفة في قوله ع في الحديث الثاني لا اعلم شيا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف
الخمس وما قصده ع من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم
يدرك عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم
من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان
منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله ع قول
عيسى على نبينا وعليه السلم واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا مويدا
لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل
وجهه ما يستفاد من تقديمه ع ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه
ثم اردفه ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة
مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة

على غيرها

على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم
ايراده ع صدر الاية في صدد التاييد والاية هكذا قال اني عبد الله
اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من اول شقي الترديد في قوله ع
في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها
فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على
ادائها في شيء من اجزائه ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل جزء من
اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء
الاخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت ثم
ما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا
من دون تقييد بالاستحلال مشكل ويظهر من بعض الاصحاب الميل اليه
والاحاديث الدالة بظاهرها عليه كثيرة ولعل المراد الترك مستحلا
او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله جل
شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكباير سبع هو
احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلم في تعدادها وستسمع في تحقيق
ذلك كلاما مستوفى في بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى والمراد من

الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي ص او احد خلفائه عليهم السلم والزحف
بالزاي والحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق
ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام والنكتة في
قوله في اخر الحديث قال قلت الكفر يحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم
او المخاطب ولفظة بينا في الحديث الخامس هي بين الظرفية اشبعت فتحتها
فصارت الفا وتقع بعدها اذا الفجائية يقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج
والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به
قوله ص نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحبة وفيه دلالة
ظاهرة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب
رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابي وهو
ضعيف السند عامي وبروايتي حماد وزرارة وهما غير دالتين على الوجوب
ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله ص لئن
مات وهذا هكذا صلوته ليموتن على غير ديني يشعر بان التهاون في المحافظة
على حدود الفرايض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف
بشأنها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك

الباب الاول في مقدمات الصلوة وفيه مقاصد **المقصد الاول**
في الطهارة وفيه جمل **الجملة الاولى** في الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول

الفصل الاول في صفة وضوء رسول الله ص والائمة من عترته عليهم السلم
اربعة احاديث **الاول من الصحاح** زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع
وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من
ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم
اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى
في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي
في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **الثاني** زرارة قال قال
ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء
فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال
هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه
مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعها على مرفقه
اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف
بيمينه ملاها فوضعها على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه **الثالث** حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع
فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه
فعم يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث

حدثا يعني به التعدي في الوضوء الرابع ابو عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم
مسح بفضلة الندا راسه ورجليه اقول ما تضمنه صدر الاحاديث الثلثة
الاول من انه ع دعي بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه ان استدعا
الماء للوضوء والامر باحضاره ليس من الاستعانة المكروهة تنزيها
للامام ع عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب رضوان الله
عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل
كما روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول
لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن
بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ
منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت
لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت
له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفت
اولهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري وهو

ضعيف جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث الحسن
الوارد في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على ان الرواية الاولى من
مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله
انه انما اورد فيه ما هو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى
فينبغي ان لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير وان تعامل معاملتها ولا
تطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال انه لا دلالة لتينك الروايتين على
ما فهمه الاصحاب من ان النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كون
الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده الاستشهاد بالاية الكريمة فان النهي
فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله ع توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه
وبهذا يرتفع التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابي عبيدة
الماء في يد الباقر ع ولا يحتاج الى حمله على الضرورة او بيان الجواز والله
اعلم بحقايق الامور والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة و
نحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج ففي الكلام استعارة تبعية
وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه ع باعلى الوجه هو مستند جمهور
الاصحاب على وجوب الابتداء بالاعلى لانه ع في مقام البيان فوجب
اتباعه ولما روي من انه ص لما توضأ الوضوء البياني قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه ص لو بدأ بغير الاعلى لتعين ولم يجز

خلو هذه الرواية لكنه لم يقل به احد فتعين ان يكون قد بدأ بالاعلى هنا
خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد المرتضى رض و
ابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة براءة الذمة
وامتثال الامر الكلي يحصل بفعل احد جزئياته ويمكن ان يقال من جانبهما
في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه ع بالاعلى لا يقتضي وجوبه كامرار
اليد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل
وجهه يغسله من الاعلى وايض فيجوز كون غسله ع من الاعلى لكونه احد جزئيات
المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الثاني انها رواية
مرسلة لا تعويل عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فا
لواجب اقل ما يصدق معه مماثلة الوضوءين ولا نسلم انتفاءها راسا
بالبداءة بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون ع
بدأ بالاسفل لبيان جوازه وبما قررناه يعلم ان قول المرتضى رض غير بعيد عن
الصواب وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب فظني انه لو استدل
على هذا المطلوب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف والشايع
المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفله فينصرف الامر به في قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم وقوله ثم مسح بيده
الجانبين جميعا وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول اصح

وهو الموافق لما في الكافي ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من كلام ابن
الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة الثلثة التي استدل
بها العلامة على وجوب الابتداء بالاعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد
عليها هناك يرد عليها هنا من غير فرق واستدل له في الذكرى بان
المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد ثم اجاب عنه بان الغالب في
استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه وفيه نظر فان المطلق
ينصرف الى الفرد الشايع الغالب كما مر فينبغي ان يحمل الغسل المامور به على ذلك
كما اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى في الاناء كان الظاهر ان يقول ثم
ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله
ع فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على
المشاكل بالكسر وان كان اكثريا الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى
فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين و
يمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى
وقوله في الحديث الثاني فدعى بقعب فيه شيء من ماء القعب بفتح القاف
واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضعه ع
الاناء بين يديه يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين و
استدل عليه في المنتهى بما روي عن عايشة ان النبي ص كان يحب التيامن في

تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وبما تضمنه الحديث الاول من انه ع
ادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء وفيهما نظر اما الاول ففيه انه
لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح واما الثاني فلعدم استلزام
الاغتراف باليمنى كون الاناء على اليمين وهذا ظاهر الى واستدل في
المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم
دلالته على الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه و
قوله ثم وضعه على مرفقه وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى رض
وابن ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث
ومسح مقدم راسه وظهر قدمه ببلة يساره وبقية بلة يمناه نوع
اشعار بانه ع مسح راسه ببلة يمناه حيث فصل في اليسرى بالبلة وفي
اليمنى ببقيتها وهو ربما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في آخر
الحديث الثالث يعني به التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد
لا من كلام من روى عنه ولعل مراد الامام ع ان هذا الوضوء المشتمل
على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله وان وضوء من يغسلهما
وضوء من تجاوزها وعدا ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب
تثنية الغسلات ان يكون مراده ع ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها

وضوء

وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما سيجيء الكلام فيه عن قريب
ان شاء الله تعالى والفاء في قول ابي عبيدة وضأت ابا جعفر ع بجمع فناولته
ماء ظاهر انها فاء التعقيب وهو لا يخلو من شيء فان الوضوء وقع عقيب
الاستنجاء دون العكس فاما ان يراد من وضأت اردت التوضئة كما
قالوه في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون
من انه بتاويل اردنا اهلاكها واما ان يصار الى ما قاله بعض المحققين من
النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو
ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال وعلى
هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء و
مقدماته فتاتي به ان ماءه محسوب من المد الذي يتحقق به الوضوء كما
قاله شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى على الوجه الاول
وسياتيك في هذا الباب كلام مشبع ان شاء الله تعالى وجمع بفتح الجيم واسكان
الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة روي عن الصادق ع انه سمي جمعا لان آدم ع
جمع فيه بين المغرب والعشاء الفصل الثاني في تحديد الوجه والحكم في تخليل
الشعر فيه حديثان الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال

الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ان
ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء الثاني محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يتوضا ايبطن لحيته قال لا اقول كل من الموصولين في قول زرارة الذي
قال الله عز وجل وفي قول الامام عم الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله عم ان زاد عليه
لم يوجر صلة بعد صلة وتعدد الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهورا
الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار
التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت
صلة ثانية للتي والقصاص بالتثليث منتهى منابت شعر الراس من مقدمه
ومؤخره والمراد هنا المقدم وهو ياخذ من كل جانب من اخر الناصية
ويرتفع عن النزعة الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ
ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذقن بالتحريك

مجمع اللحيين الذين فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده
الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه
من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين
ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذارين عنه لكن النزعتان و
ان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا و
لذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض
الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص
الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العارضان
فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى
بدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع
التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها
تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها اخرون لنبات الشعر عليها
متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد
ادخلهما بعض المتاخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل
ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا
تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي

خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه ع
فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر
مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام ع
فلا بد من امعان النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى اخر يسلم
به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو
ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى
بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين
الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه
دايرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار و
المجرور في قوله ع من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة
مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدي من القصاص منتهيا الى
الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما اذا
جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على
قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما
ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل دار طرف الابهام على
الجانب الايمن الى فوق وتمت الدايرة المستفادة من قوله ع مستديرا و

تحقق

تحقق ما نطق به قوله ع وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدايرة
من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما
في التحديد فان اغلب الناس اذا اطبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص
الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه لتحصل شبه دايرة ووقعت
النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف
كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلها
والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من
الرواية وح يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه
ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتامل في ذلك فانه بالتامل حقيق و
الله سبحانه اعلم بحقايق الامور وما تضمنه هذا الحديث من قوله ع كلما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثاني
من عدم وجوب تبطين اللحية اي ايصال الماء الى باطنها وهو مستند الا
صحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وفسر
بما لا ترى البشرة خلاله في مجالس التخاطب لكنهم اختلفوا في وجوب
تخليل الخفيف وفسر بما يقابل تفسير الكثيف فالمرتضى رضي الله عنه و
ابن الجنيد والعلامة في القواعد والخ والتذكرة على الوجوب والشيخ

والمحقق والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى والقدوس على العدم
وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع
غيره وبما في الصحيحين وبما رووه من ان النبي ص توضأ فغرف غرفة غسل
بها وجهه ولا تبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر وخصوصا مع ان
النبي ص كان كث اللحية كما وصفه به علي ع ولان كل شعرة تستر ما تحتها
ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة به هذا كلامه وفيه
نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه و
العلاوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تاييدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه
وقوله في الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها تستر نفس
منبتها الحقيقي فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن
الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء شخصية بعينها
في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور به يتبدل بتبدل
مجلس التخاطب بل بادنى حركة من الرائي يظهر ما كان مستورا ويستر ما كان
ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية متبدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع
الى الكبرى لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات واعلم انه لا خلاف بين
الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب
وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم

ان النزاع

ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل النزاع
في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح
من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشاؤه
ح ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يؤثر في سقوط غسله ام لا
وان قوله ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به
الاحاطة الدائمة او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمية
وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وح فيقوى
مذهب المرتضى رضي الله عنه مع انه اقرب الى سلوك سبيل الاحتياط ه
والله اعلم الفصل الثالث فيما يمسح من الراس والقدم وجواز النكس
فيهما عشرة احاديث الاول من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر ع
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم
قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله عز
وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالراس ان المسح على بعضها الثاني زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر ع

قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك الثالث حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل
يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم راسه الرابع زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الراس
ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها الخامس احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه السادس حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا السابع حماد بن عثمان ايضا عن ابي
عبد الله ع لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا الثامن زرارة قال قال
ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك
ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى التاسع معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا
فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم العاشر من الموثقات ابو بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن مسح الراس فقلت امسح بما في يدي من الندا راسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح اقول قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قوله

لان

زرارة للباقر ع الا تخبرني من اين علمت ينبئ عن سوء ادبه وقلة احترامه للامام ع
وهو قدح عظيم في شانه وجوابه ان زرارة رض اوضح حالا وارفع قدرا
من ان يظن به ذلك ولكنه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا ربما
بحثوا معه في بعض المسائل وطالبوه عليها بالدلائل التي ربما يعجز عنها فاراد
ان يستفيد من الامام ع ما يسكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص من تعجيزهم فعبر
بتلك العبارة من دون تأمل معتمدا على رسوخ ولائه وخلوص عقيدته واتقا
بعلم الامام ع بما قصده بذلك السؤال وربما قرئ قوله من اين علمت و
قلت بتاء المتكلم اي اخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به فاني جازم
بالمدعى غير عالم بدليله وعلى هذا فلا اشكال وفي ضحكه ع عند سماع كلامه
هذا نوع تاييد لهذا الوجه وقوله ع ثم فصل بين الكلام بين اي غاير بينهما
بادخال الباء في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء في الاية للتبعيض فلا
يلتفت الى كلام من جعلها فيها لمطلق الالصاق واما قول سيبويه في سبعة
عشر موضعا من كتابه ان الباء لم يجئ للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة
على نفي يكذبه اصرار الاصمعي على مجيئها له وهو اشد انسا بكلام العرب و
اعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها
في قوله تع عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا
الحديث حجة لهم وقوله ع في الحديث الثاني ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع

يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر وذهب
العلامة في المنتهى الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان الى
قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ كقولك للعبدى ما بين واحد الى عشرة فان
الواحد داخل قطعا وهو كما ترى ولا ريب ان الدخول احوط وما تضمنه
الحديث الثالث من رفع النعلين يراد به تنحيتهما عن محل المسح الى قدام لا رفعهما
عنه الى فوق بقرينة قوله ع بقدر ما يدخل اصبعه ويجوز قراءة تذكير الخاء
ونصب الاصبع بالمفعولية وبضمها ورفعه بالفاعلية وما تضمنه الحديث
الرابع من اجزاء مسح المراة بثلث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ في يه
وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار
ويؤيده رواية معمر عن ابي جعفر ع قال يجزي المسح على الراس موضع ثلث
اصابع وكذلك الرجل ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب
المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى وما
تضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا
من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة الاجماع على الاجتزاء
بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به
ويكون قوله ع لا الا بكفه من قبيل قوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما
قاله العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب وقال في قول السايل قال

باصبعين

باصبعين من اصابعه بمعنى فعل واعلم ان العلامة في المختلف استدل بهذا
الحديث من جانب القايلين بعدم الاجتزاء في مسح الراس والرجلين باصبع
واحدة بعد ما نسب الاجتزاء به فيهما الى الشهرة وهو يقتضي وقوع الخلاف
بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود
المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب ان
استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على
عدم الاجتزاء في مسح الراس باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة
في ذلك الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع
من جواز النكس في مسح الراس والرجلين هو المشهور بين المتاخرين و
قال الشيخ في يه وف والمرتضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر
في مسح الراس خروجا من الخلاف ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى عدم
جواز النكس في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن
المسح ببقية البلل مما انعقد عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند
في هذا الباب واما استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق و
المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه
تحصيلا للامتثال فانت خبير بان للبحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير
كون الامر في الاية للفور لا يخل به اخذ الماء قطعا وهو ظاهر واما استدلال

للاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة للمسح ببقية البلل
كصحيحتي زرارة وابي عبيدة الحذاء وغيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول
ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام ع ببقية البلل انما
كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله ع له لكونه احد
جزئيات الكلي المامور به وبعض الاصحاب لما تفطن لهذا عدل عن الاستدلال
بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية بمعنى
قوله ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب
ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية
هنا بمعنى الانشاء ولم يجز كون الفعل فيها معطوفا على ثلث غرفات ومندرجا
تحت قوله ع فقد يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح
ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان
من الامور الشايعة في الكلام السايغ عند النحاة كما في البيت المشهور
للبس عباءة وتقر عيني ٭ احب الي من لبس الشفوف ٭ بعطف تقر بالنصب
على لبس وبهذا يظهر ان ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على
اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم
بحقايق الامور وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية
البلل والامر بالاستيناف لا يخلو من اشكال والشيخ حملهما على التقية ثم قال

ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته ويحتمل ان يكون
اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته
او حاجبيه هذا كلامه واستبعده والدي رحمه الله في حواشي الاستبصار لان
السايل قال امسح بما في يدي من الندا فكيف ينهاه ع عن ذلك ويامره با
الاخذ من لحيته او حاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا في نهاية البعد
لان السايل قال يمسح قدميه بفضل راسه وهو صريح في عدم الجفاف وفي
حمل الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه مسح القدمين والعامة لا يمسحونها
لا ببقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل
فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث
من المسح بفضل الراس يابى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين
لكان اولى والذي يختلج بخاطري ان ايماءه ع براسه بنعم لعرب خلاد
عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا
كثيرا ما يحضرون مجالسهم ع فظن معمر انه ع انما نهاه عن المسح ببقية البلل
فقال بماء جديد فسمع الحاضرون فقال ع براسه نعم ومثل هذا يقع في
المحاورات كثيرا والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الرابع** في تعيين الكعبين
ثلثة احاديث **الاول من الصحاح** زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر ع انهما
سالاه عن وضوء رسول الله ص فدعى بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح قالا قلنا له اصلحك الله فاين الكعبان

قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال هذا [عظم]

الساق **الثاني** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن

المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى [ظهر]

القدم **الثالث من الحسان** ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة

واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اقول الطمث يروى بالسين والشين

معا والنورة نا[ي]ثر به منه ولفظه دون في قول الاخير بدون عظم الساق

اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير وقوله في الحديث الثاني الى ظهر القدم

تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل

ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظهر القدم في

الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله

الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القائلون من اصحابنا بعدم استحباب

الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس الله روحهما وسنتكلم فيه عن

قريب انشاء الله تعالى ولابد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه

من المعارك العظيمة بين العلامة اعلى الله مقامه وبين من تاخر عنه من

علمائنا نور الله مراقدهم فلا باس باطلاق عنان القلم في هذا المجال و

ايراد ما ينكشف به حقيقة الحال في هذا الجدال فنقول قد [تعب] بسبب مواد

تحقيق الكعب
وانه على اربعة معان

القيل

القيل والقال فاقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب يطلق على معان

اربعة **الاول** العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط

الثاني المفصل بين الساق والقدم **الثالث** عظم مايل الى الاستدارة واقع

في ملتقى الساق والقدم له ناتيتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة

الساق وناتيتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط

ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز

اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما مجازا وتسمية لما من

قبيل تسمية الحال باسم المحل **الرابع** احد الناتيين عن يمين القدم وشماله

الذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب

في الاية عليه واصحابنا رض مطبقون على خلافه واما المعاني الثلثة الاول

فكلام علمائنا قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا

على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤسا في

كتابه الذي الفه في الكعب وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه

قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط و**المعنى**

الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل

للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام

ابن الجنيد و**المعنى الثالث** هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ايضا وربما

وبحيث عظم القدم
ومن ظهر المفصل الى الاصابع
وهو ما بين الساق والقدم

يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح و
قال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقل عنهما العامة في كتبهم وهو
الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بالمفصل
وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم وفي
بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسّره
بالناتي في وسط القدم قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل
له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد
الرواية الاولى وقال في الخ يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق و
القدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل واستدل بتلك الرواية
وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء
اليه وانما عبر قدس الله روحه عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولانه
يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل ظهر الحس والمسح اليه مسح الى المفصل
في الحقيقة واراد قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت
مجملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع
الاشتباه فيها على غير المحصّلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها
على الثالث وهو الذي انطبقت عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام
علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح ولا باس بنقل عبارات

بعض

16

بعض الاصحاب ليظهر في الجملة ويتضح انها غير ابية عن الانطباق على
ما ذكره قدس الله روحه قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون
عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رض
الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال
الشيخ في يب الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وقال
ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم
وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد
الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان
في وسط القدم وهما معقد الشراك ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى
كما فعل العلامة في المنتهى والمختلف هذه عبارات اصحابنا رض ولا يخفى
عدم اباء شيء منها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه قدس الله
روحه لا ينكر ان الكعب عظم ناتٍ في وسط القدم كيف وقد فسره بذلك
في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق
بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو
الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على
هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الاول فذكره
لها في المختلف في طي هذه العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه

حمل النظر في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر
الى امتداد القامة لكنه محمل بعيد والله اعلم بحقايق الامور واعلم ان كتب
العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رض من ان الكعب هو ذلك
العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي
في تفسيره عند قوله تعـ وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب
الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول
محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان
اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات
فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب
الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه
وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب
لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل
واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون
التثنية بالنظر الى كل متوضي وقال النيسابوري في تفسيره ان الامامية
وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله

ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي تقوله الامامية
شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من
نقل كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رض في الكعب هو
ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس الله روحه مصدق في تلك
النسبة غير محتاج الى التأييد بموافقة العامة له فيها وتلك الرواية الصحيحة
الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا
القول الى اصحابنا رض مما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقايق
الامور واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح
القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بسطوا اللسان في التشنيع
على العلامة في القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا انه لم يقل احد
من اصحابنا بموجبه وان عباراتهم باجمعها ناطقة بخلاف ما ادعاه
ولا باس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به
نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد في الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه
وجعله مدلول كلام الباقر عم محتجا برواية زرارة عن الباقر عم المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة
وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به

لحدثنا وقد تقدم قول الباقر ع اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير قال
في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين
ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت ع ولان الرجلين معطوفة
على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل
اللغة ان ارادوا بهم العامة فهم مختلفون وان ارادوا بهم لغوية الخاصة فهم
متفقون على ما ذكرناه حسب ما مر ولانا احداث قول ثالث مستلزم لرفع
ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين
ما نتا عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري
انه ما برز قد بلغ في التشنيع اقصى غاياته ونعم ما فعل حيث رجع عن هذا وقال
في الرسالة بمقالة العلامة فكان ثلاج عليه بعض ما تلوناه عليك فقد
وافقه في ذلك صاحب كنز العرفان وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا
وهو من تفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب
وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل
اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة
بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون

معقد

معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل
اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب
هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في
تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم ان اراد ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة
احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق
فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية و
ان اراد ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن
المسح منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد
الثاني في شرح الارشاد بعد ان اورد روايتين دالتين على ان الكعب في
ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المص ليس في ظهر القدم وانما
هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون
في احدهما والعجب منه حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا ه
اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا تشتبه عليه ان مرادهم با
لكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن
محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك
من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد

اكرامه ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا به على العلامة طاب ثراه يدور على
سبعة امور **الاول** انما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما
اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا من اقبح التشنيعات **الثاني**
انه مخالف للاخبار الصحيحة **الثالث** انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل
احد منهم ان المفصل كعب **الرابع** انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة
بما يخالف دعواه غير قابلة للتاويل **السادس** ان الكعب في ظهر القدم و
المفصل الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم **السابع** ان قوله بوجوب
استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف جعله دليلا
على وجوب ايصال المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا
ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك
والعلامة طاب ثراه قائل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبل
هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما ينافي كلامه ممنوع وعن الثاني
انه لا خبر في هذا الباب اصح من خبر الاخوين وعدم مخالفته لكلامه
قدس الله روحه لا يخفى على المتامل والعجب من شيخنا الشهيد طاب
ثراه كيف اهمله عند ذكر العلامة ولا ندري مع انه الاقوى دلالة واما
الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه

جواب عن التشنيع

فان الكعب

فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قوله ميسر بضم
الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث
الثالث ان الباقر عم وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام عم ذكر
للكعب اوصافا لا يعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هنا الارتفاع المحسوس
المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هنا وقس عليه قوله
في الحديث الاول هنا بالاشارة الى مكانه دون الاشارة اليه وعن
الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر
وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق
والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من
ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة
غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر وعن الخامس ان كون تلك
العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع وتطبيقها عليه غير محتاج الى
التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج الى ضرب من التاويل كما
مر وعن السادس بما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص
والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا
والعلامة غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه قال في المنتهى لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعب و

لو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما قال طاب ثراه بوجوب الا
ستيعاب الطولي اعني ايضا لخط المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين على ان
يكون الكعب ح اختلافا في الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه وانما
اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله الاعانة والتوفيق
الفصل الخامس في ترتيب الوضوء اربعة احاديث **الاول** من الصحاح زرارة
قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذرا
ع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
ابدء بما بدء الله عز وجل به **الثاني** منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
الثالث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن **الرابع** من الحسن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه و
رجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان قد توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا اقول المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول التابع

بين افعاله على حذف مضاف اي اجعل بعض افعاله تابعا اي مؤخرا
وبعضها متبوعا اي مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه و
ليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اعني احد فردي
الموالاة الذي جعلوه قسيما لمراعاة الجفاف وينبغي ان يقرء قوله ع تخالف
ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال عن فاعل تقدمن كما في قوله تعالى فذرهم
في طغيانهم يعمهون او على انها مستانفة كما قالوه في قول الشاعر وقال
رائدهم ارسوا نزاولها واما قراءتها مجزوما على انه جواب النهي كما في
نحو لا تكفر تدخل الجنة فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة
انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار
وهو ممتنع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحديث
انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الراس وهو على الرجلين
واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هنا والحديث الثاني
نص فيه وعطفه ع الرجلين بالواو ويراد منه معنى الترتيب كما يدل عليه
قوله ع وان مسحت الرجل الخ وقوله ع ابدء بما بدء الله به وما تضمنه
الحديث الثالث من قوله ع وابدء بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم
الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب لان الامر للو

وقوله ع في الحديث الرابع ولا تعيد على ما كان قد توضأ يراد منه انه لا
يعيد على العضو الذي كان قد وضاءه قبل العضو المنسي والاتباع في قوله ع
في اخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة كما في
الحديث الاول اعني الترتيب بقرينة ما قبله ويمكن ان يراد به الموالاة من
غير تراخ ومن هنا يظهر ان استدلال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل كلام على ما سيجيء ذكره
في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى الفصل السادس في الموالاة في الوضوء
حديثان الاول من الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال
اعده الثاني من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت
بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان
الوضوء لا يتبعض قوله نفد بالفاء المكسورة والدال المهملة اي فني
ولم يبق منه شيء والوضوء في الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء و
كذلك الواقع فاعلا في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان
الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال
بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي فيجف
وضوئي يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك

قول الامام ع في الحديث الثاني حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب
في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان
والاول هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثاني فاشترط
بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة وقول الصادق ع
في اخر الحديث الثاني فان الوضوء لا يتبعض يدل عليه وذهب المرتضى
وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والموالاة
بهذا المعنى اعني مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة انما الخلاف
في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى في المصباح
وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الاية للفور والوضوء
البياني وقع متابعا فوجب اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط لما احتج
له في المعتبر والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبي السابقة في الفصل الخامس من
قول الصادق ع اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها
انه ع اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وانت خبير بانه لو جعل قول
الحلبي في اخر تلك الرواية وقال الخ رواية اخرى براسها زالت دلالة
السياق وتاكد احتمال المتابعة لكنه لا بحيث تنهض دليلا لبقاء الاحتمال
الاخر ثم المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء
الا بالجفاف وانما يظهر اثرها في ترتب الاثم والشيخ في المبسوط على البطلان

واحتج في المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بهما بغسل المغسول
ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدل عليه
بعموم الغاية المستفادة من الحديث الثاني لكان وجها وطريق الاحتياط
ظ الفصل السابع فيما ورد في تحديد الغسلات وتعددها عشرة احاديث
الاول من الصحاح زرارة قال قال الباقر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وقد
مر في الفصل الثالث الثاني ابو عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع بجمع
الى ان قال ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث الثالث حماد بن عثمان قال كنت قاعدا
عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه ثم عم به وجهه ثم ملأ كفه فعم
به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به اليسرى الحديث وقد مر مع الحديث الذي
قبله في الفصل الاول الرابع زرارة وبكير ابنا اعين قالا سألنا ابا جعفر ع
عن وضوء رسول الله ص ثم ساقا صفة الوضوء الى ان قالا فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان يأتيان على ذلك كله الخامس معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الوضوء قال مثنى مثنى السادس صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع
قال الوضوء مثنى مثنى السابع من الحسان ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء

واحدة

واحدة واحدة وقد مر في الفصل الرابع الثامن داود بن زربي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي
الست تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار
المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ
هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني التاسع من الموثقات عبد الكريم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة
العاشر يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم
يتوضأ مرتين مرتين اقول فيما تضمنه الحديث من قوله ع ان الله وتر يحب
الوتر ثم تفريع ما بعده عليه ايماء الى رجحان وحدة الغسلات وفي الحديث
الثاني والثالث تأييد ظاهر لذلك فانه يبعد من الامامين عليهما السلام الا
خلال بالسنة والحديث السابع صريح في رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه
الصدوق في الفقيه عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء رسول
الله ص الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال
الوضوء مرة مرة وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ويعضده
الاخبار المستفيضة الواردة في صفة وضوء النبي ص وصفة وضوء

اثنتا عشر وان تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلات وسيما حديث
عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المتلقى بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على
كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق خال عن التثنية ولو تنزلنا و
قلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله ص على عدم
استحباب تثنية الغسلات لان الغرض منه انما كان بيان الفرض بناء على
ما ينقل مرسلا من قوله ص بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا
به فلا يمكن ان نقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة وضوء ائمتنا ع
كحديث ابن كثير في وصف وضوء امير المؤمنين ع وحديثي ابي عبيدة وحماد بن
عثمن في صفة وضوء الباقر والصادق ع وقال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء
انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ
باحوطهما واشدهما على بدنه هذا كلامه زيد اكرامه واما ما تضمنه ظاهر
الحديث الخامس والسادس من قوله ع الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم
علمائنا المتاخرين رض على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق
بعدم استحبابها وهو موافق لما قاله الكليني رحمه الله وقال الثقة الجليل
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة
واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر وظاهره رجحان الوحدة وطعن

الصدوق

الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد ورده شيخنا
الشهيد في الذكري بان الاخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة
صحيحة الاسناد والحمل على التجديد خلاف الظاهر انتهى كلامه ولا يخفى
احتمال تلك الاخبار لمعنى اخر طالما يختلج بالبال وهو ان يكون ع اراد بقوله
الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان
لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن
ابن عباس رض انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان نقله الشيخ في
التهذيب وغيره ومما يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث
يونس بن يعقوب عن قول الصادق ع في جواب السؤال عن الوضوء الذي
افترضه الله على العباد يتوضأ مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان
والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد وانت
خبير بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فيبقى الاخبار الدالة على
رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية
الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر المرتان
فضيلة باجماع المسلمين ثم قال ولا تلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا
بانه لا يجوز المرة الثانية لانا اذا تعين المخالف وعرفنا اسمه ونسبه فلا
نعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله وهذا الاجماع لم ينقله من علمائنا

الذين وقفنا على كلامهم سواء فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقايق
الامور وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عم في جواب السؤال عن
اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في اخذ
الماء بها بان ملاءها بحيث لا تسع معه شيئا ويمكن ان يكون المعنى اذا
بالغت في اخذ الماء بها بان غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى
كل اجزاء وقوله عم والثنتان ياتيان على ذلك كله اي الغرفتان تكفيان
في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة وفي هذا الحديث
دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن وما تضمنه الحديث
الثامن من قول الصادق عم لداود بن زربي بالزاء المكسورة والراء المهملة
والباء الموحدة توضاء ثلثا ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه اخره
وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار او انما يدل على عدم الاجر
بها فقط كما يقوله الصدوق في الثانية كل محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب
الى تحريمها وهو الظاهر وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم
ترتب الثواب عليها فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وعلى القول با
لتحريم فهل يبطل بها الوضوء كما جزم به ابو الصلاح الظاهر نعم ان
اكتفى بالمسح بمائها لخروجه عن بلل الوضوء وقال في المعتبر يجوز المسح
بمائها وهو كما ترى ويستنبط من قوله عم فرأني بعضهم وانا لا اعلم به انه

لا اشتراط في العمل بالتقية في بلاد اهل الخلاف فالعلم باطلاعهم عليه
وقوله انك فلان كناية عن قوله انك ما فضحي التعبير بالكناية اما من
الرجل او من الامام عم ولهذا الحديث محمل اخر وهو ان يكون مراده عم بقوله
توضأ ثلثا ثلثا تثليث الغسلات تثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر
بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من امر الكاظم عم علي بن يقطين بغسله
الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد في الارشاد وغيره
ويؤيد هذا المحمل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة اذ الفصل
المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات وتثنيتها وكون
الزايد على ذلك بدعة عندنا فالظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون
دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة ليست
عندهم واجبة وهم ربما يتركونها ويمكن ان يستنبط من قوله عم في الحديث
العاشر يغسل ذكره ويذهب الغايط تعيّن الماء في الاستنجاء من البول و
عدم تعينه في الاستنجاء من الغايط ولا يبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء
من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب الفصل
الثامن في نبذة من الاحكام المتعلقة بالوضوء وشرذمة من مستحباته
اثني عشر حديثا الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عم في الوضوء قال
اذا مسح بلك الماء فحسبك الثاني زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه و
ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الثالث علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه الرابع عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الكسير يكون عليه الجباير او تكون
به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما
لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته الخامس عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في
الوضوء قال يمسح فوق الحنا السادس الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يفرغ
الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة السابع زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
الثامن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد و
يغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال التاسع زرارة

عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او
تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله
عليك وضوءه فلا شيء عليك العاشر بكير بن اعين قال قلت له الرجل
يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك الحادي عشر
عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله ع رجلا مبتلى بالوضوء و
الصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو
يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي
ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان الثاني عشر الحسن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحو
ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء
فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
فقال اغسل ما حوله اقول المراد من الحديثين الاولين جواز الاكتفاء
باقل مراتب الغسل اعني ادنى ما يحصل بجريان الماء على العضو ولو باستعانة
اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث

قال وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه والا فمجرد
المساس والدهن من دون حصول اقل مراتب الجريان العرفي غير كاف
لعدم تسميته في العرف غسلا وما تضمنته رواية محمد بن مسلم من قول الباقر
ع يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك
معلوم انه ورد على سبيل المبالغة مع ان الرواية ضعيفة ولو عمل بظاهرها
لم يبق فرق بين الغسل والمسح ولفظة جلدك في الحديث الاول اما مرفوعة
بالفاعلية او منصوبة بالمفعولية على التجوز ولعل المراد مما تضمنه الحديث
الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شيء ان اعضاءه لا ينجس بشيء من الاحداث
نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زايد على ما يشبه
الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الخبيثة والسوار بكسر السين و
الدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين واخره جيم شيء كالحلقة يتخذ
من الفلزات وغيرها تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان
الدملج حلقة تامة فانه بخلاف السوار والكسير في الحديث الرابع فعيل
بمعنى المفعول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة
والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون
بينهما في الاحكام والغسل بكسر الغين في قوله ع يغسل ما وصل اليه الغسل
الماء الذي يغتسل به وربما جاء فيه الضم ايضا وقوله ع ويدع ما سوى

ذلك

ذلك مما لا يستطيع غسله ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة و
المعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل عليه
الحديث الثاني عشر وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب
استيعاب الاصل وان كان قوله ع في ذلك الحديث ويمسح عليها ليس
نصا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله ع فيمسح
على مقدم راسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب احوط ولعله
رحمه الله لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس من قوله ع يمسح فوق
الحنا محمول على الضرورة ويمكن حمله على ان المخضوب من راسه انما كان
اسفل المقدم او على ان الخضاب كان بماء الحناء كما يقال لما صبغ بماء الحنا
والزعفران صبغ بهما وهو غير حاجب عن المسح لكن على هذا الحمل يبقى لا
شكال الا من جهة الاخرى هي ان الظاهر خروج بلل المسح ح عن الاطلاق
وههنا محمل رابع وهو ان يكون السائل اراد بقوله يخضب راسه بالحنا
انه يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره فكانه يسأل ان
لون الحنا هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد من
قوله ع يمسح فوق الحنا انه غير مانع ويتأتى من هذا الحمل تعليل المفيد
قدس الله روحه كراهة الاختضاب للجنب كما تضمنه بعض الاخبار بان
اللون يمنع وصول الماء الى البشرة وقول المحقق في المعتبر لعله نظر الى

ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزآء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها حقيقة لا يمنع الملاء منعا تاما فكراهيته لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل الرجل اليد قبل ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث الثلثه المذكورة لا من الريح ونحوه مثلا وان ذلك مشروط بما اذا كان الوضوء او الغسل من اناء واسع الراس يمكن الاغتراف منه فلو تطهر من ابريق مثلا لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا او من كر حماه للاناء على المتعارف وبعض الاصحاب مال الى التعميم ولا باس به والظ ان المراد بالرجل في الاخبار الواردة في هذا الباب كرواية حريز عن الباقر ع ورواية عبد الكريم عن الصادق ع وغيرهما هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء ايضا اذ الظاهر انه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في البول والغايط من مفصل الزند وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء بمد والغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه رطل بلده ع واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى على ان ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد فلا بد من احتساب ماء الاستنجاء منه واستدل على ذلك بما يظهر من رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع ورواية الحذاء عن الباقر ع وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء وظني ان كلامه

هذا انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على القول الذي هو مختاره قدس الله روحه فلا فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتد به وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه شيء للاستنجاء فان ماء غسل اليدين كف او كفان وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلث اكف فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة والا زادت على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء وايضا ففي كلامه طاب ثراه بحث اخر وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتى قدر بمثلي ما على الحشفة وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغايط او منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر هو مستند الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم

قوله المد اعتبار ... المن بربع تبريزي

في كثير الشك ايضا ام انه لا يلتفت مطلقا الملاحق بالحديث العاشر يقتضي
الاول لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب ونظرا الى ظاهر ما
يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي
فان الظاهر ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه
مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها فان
هذا امر مستحدث وقع فيه بعض المتاخرين لما لاح عليه من كلام بعض
المتاخرين وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر ومما يدل على عدم
الالتفات بكثير الشك مطلقا ما تضمنه صحيحة زرارة وابي بصير التي ستسمع
الكلام فيها في بحث الشك في الصلوة انشاء الله تعالى فيمن كثر شكه في
الصلوة حيث قال ع يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والحديث و
ان كان في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء من قبيل
تعدية الحكم المنصوص العلة والله تعالى اعلم الفصل الثاني في الاحداث
الناقضة للوضوء ثمانية احاديث الاول من الصحاح زرارة قال قلت
لابي جعفر وابي عبدالله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الا
سفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت الثاني معوية بن عمار

قال

قال قال ابو عبدالله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه
انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها الثالث
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
والنوم الرابع اسحق بن عبدالله الاشعري عن ابي عبدالله ع قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث الخامس محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة
قالا سالنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته قال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء السادس زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا يوجب الوضوء الا
غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها السابع معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك
الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه
الصوت فقد وجب عليه الوضوء الثامن من الحسان عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش
على اي الحالات فعليه الوضوء اقول ما تضمنه الحديث الاول من قوله
وكل النوم يكره الى آخره معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع
معه الصوت فعبر عن الافساد بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة
لما قبلها فكانه ع بين ان النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم

سماع الصوت وانما خالف ع بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس
في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقعة
بدلا عنه وكون كل منها قسما منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له
وتخصيصه ع ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض
بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها واما الدماء الثلثة فلعله ع
انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا
رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الاشياء التي تضمنها هذا
الحديث وما يستفاد من كلام الصدوقين طاب ثراهما من كون النوم
بنفسه غير ناقض لا يقدح في الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه
وبين البواقي في النقض وربما يلوح من قوله ع والنوم حتى يذهب
العقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ان كلما يذهب العقل من
سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث
على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا
الاجماع عليه واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وسيجيء
الكلام فيه ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض
بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا
صار معتادا بحسب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان

خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى ح
غايطا بل هو اشبه بالقيء وغرضه رحمه الله انه انما يسمى غايطا بعد انحداره
من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان
عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغايط وانما هو من
قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها
اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن
المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غايته انه رحمه الله عبر عما يخرج قبل
الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر
فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر
بضعف هذا التفصيل استنادا الى ان الغايط اسم للمطمئن من الارض
ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء
الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج تناوله اسم الغايط محل كلام اذ
تسمية الثفل قبل انحداره عن المعدة غايطا غير مسلم بل انما يسمى غايطا
وعذرة بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل براءة ذمة المكلف من
الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشارع خروجه سببا لها و
الله اعلم وفي حصر النواقض في الحديث الثالث فيما يخرج من الطرفين
والنوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء

وامثالها على ما سيجيء ذكره مفصلا ولا يرد النقض بالجنون والسكر
والاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض بها وما تضمنه الحديث الرابع
من قوله ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم
حدث براسه وصورته بحسب الظاهر صورة قياس من الشكل الثاني ولا
يخفى اشتمال الصغرى على عقدى ايجاب وسلب لكن عقد الايجاب يوجب
عقمه لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفا ولا سبيل الى عقد السلب
لعدم تكرار الوسط ح فلا سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما
ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوا في قوله تعالى علمت
نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل
حدث ناقض ويؤل الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما
ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان
يستدل على استلزامه للمط وان لم يكن مستجمعا لشرايط القياس كما
قالوا في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الة حديدية فانه
لا شك في انتاجه زيد مقتول بالة حديدية مع عدم جريانه على
شيء من الاشكال الاربعة وكما في قولنا زيد بن عمرو وعمرو ليس في البلد
وقال العلامة في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث ان كل
واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه

بخصوصية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية
الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام ع حكم باستناد
النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل
في ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم و
العقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا
انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام في المختلف ايض وما
تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل يدل
على النقض بكل ما ازال العقل كما مر وحصر موجب الوضوء في الحديث السادس
في الغايط والبول والريح ليس حصر المطلق الموجب بل الموجب الخارج
من السبيلين فلا يرد النقض بالنوم واما المني فهو ناقض لا موجب
وعدم ذكر الدماء الثلثة لعل وجهه ما ذكرناه في الحديث الاول
وقول الراوي في الحديث السابع والوضوء يشتد عليه اراد به انه يصعب
عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لسوغه عليه وانما ذكر
الراوي تعسر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو قاعد رجاء في ان
يرخص ع له في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال
القعود وتمكين المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم
وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة وما تضمنه اخر الحديث من قوله ع

اذا اخفى عنه الصوت فقد يجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ في يب
على النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى و
شيخنا الشهيد في الذكرى لكن العلامة جعل المدعى النقض بكل ما ازال
العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدس سرهما ولا يخفى
انه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما زال العقل
بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال
بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان قول الراوي فربما
اغمي بعض نام فقوله ع اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
مرة في قوله ع اذا اخفى عنه الصوت في حال اغمائه فقد وجب عليه
الوضوء واجاب عنه ذلك بان كلامه ع مطلق فلا يتقيد بالمقدمة
الخاصة وفيه ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغمي وهو قاعد
فتامل والله اعلم فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله ع على اي الحالات يمكن
ان يكون للعهد الذكري اي على اي حال له من الحالات الثلثة المذكورة اعني
الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه ان نوم النائم المتمكن مقعده
من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل
للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى
ترجيحا للتاسيس على التاكيد والله اعلم الفصل العاشر فيما ظن انه

ناقض

ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا الاول من الصحاح زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا الثاني ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة و
لا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا
نغسل منه الثوب ولا الجسد الثالث زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن
ابي عبد الله ع انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله
ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة الرابع
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة
اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول
الله ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال
الخامس
لا باس به ٢ يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي
وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء
السادس علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان عن شهوة نقض السابع ابرهيم بن ابي محمود قال سالت
الرضا ع عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض
شيئا الثامن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج

ولا الملامسة وضوء التاسع من الحسان زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا العاشر زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة
لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة الحادي عشر من الموثقات اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان مذاء فاستحيا
ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسأله وهو جالس
فسأله فقال ليس بشيء اقول المذي بالذال المعجمة الساكنة ماء ثخين
يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين
يخرج عقيب البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض
المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقا
وذهب ابن الجنيد الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث
السادس ض فيه عن انه معارض بالحديث الثاني ان جعلنا مراسيل
ابن ابي عمير صالحة لمعارضة المسانيد سيما اذا كانت الواسطة بينه و
بين الامام ع اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضته
لكونها مطلقة فيحمل على المقيد وقوله ع في الحديث الثاني ولا من الانعاظ
اما معطوف على قوله من الشهوة او على قوله في المذي وعلى الاول
يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من
الشهوة او من الانعاظ او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم

النقض

النقض بشيء من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال
على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال العلامة به في المخ وغيره على ذلك
محل كلام والضمير في قوله ع في اخر الحديث الرابع لا بأس به اما ان يعود
الى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ او الى المذي
المذكور في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول
الراوي فان لم اتوضأ او المذكور في قول الامام ع فيه الوضوء على
ان لا يكون الحديث متضمنا التحريم ترك الوضوء فلا يخ من بعد وقد روى
الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايضا بطريق اخر من دون ضميمة قوله
قلت فان لم اتوضأ الخ هكذا قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال
ان عليا ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان يسأله
فقال فيه الوضوء قال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى
الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم يكن
مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة
لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب لانا
نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان
تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه

وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث
عدم وجوب التعرض في نية الوضوء للوجه وان مطلق القربة كاف بيان
ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد ظاهرا من امره ع لمحمد بن اسمعيل في
السنة الاولى اذ الامر للوجوب وقوله ع في السنة الثانية لا باس به
كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب في
نية الوضوء واجبا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فتامل وما تضمنه
الحديث الخامس من قوله ع المذي منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على
التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال
هذا شيء يتوضأ منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة في
المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذي
في الصلوة يوجب ضعف الحمل على ذلك ولو حمل على التقية لكان اولى
فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه الحديث السابع
من عدم نقض القيح والرعاف والمدة موضع وفاق عندنا والمخالف فيه
بعض العامة والاحاديث الواردة في خلاف ذلك محمولة على التقية
او الاستحباب والمدة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجروح من القيح
ما تضمنه الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين
اصحابنا الا من ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بمس الفرج خالف

هو وابن

هو وابن بابويه فيه والروايات بما يوافقهما ضعيفة وربما حملت على
الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم النقض بالقهقهة هو
المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر
او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد الوضوء واحتج برواية سماعة
وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقائق
الامور **الفصل الحادي عشر** في اداب الخلوة ستة عشر حديثا **الاول**
من الصحاح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس
الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
واماط عني الاذى **الثاني** عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي
بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال تتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور **الثالث** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع
انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة
وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له **الرابع** عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص
في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية **الخامس** محمد بن مسلم عن

ابي عبد الله ع انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول **السادس** داود
بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **السابع** زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
عن رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله **الثامن** جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء **التاسع** حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالي **العاشر** زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان
الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل **الحادي عشر** عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه
يا لها نعمة ثلثا **الثاني عشر** من الحسان عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول
تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول **الثالث عشر** عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع

بنو اسرائيل قرضوا لحومهم بالمقاريض [illegible]

قال

قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة قلت انه ينقى ماثمة
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها **الرابع عشر** محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل **الخامس عشر**
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين وقد مر هذا الحديث في الفصل السابع **السادس عشر**
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اراد ان يستنجي
بايما يبدء المقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل **اقول** ما
تضمنه الحديث الاول من تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الحال في
قراءة القران بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك للشروع في القراءة
كما دل عليه الامر في الاية الكريمة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها
واما ما نحن فيه فهو امر مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة
فيندرج في ساير ما يبدأ فيه بالبسملة امتثالا لحديث كل امر ذي بال لم
يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والرجس القذر والنجس اما بكسر الجيم او فتحها
ويجوز كسر النون واسكان الجيم لمزاوجة الرجس والخبث بكسر الباء و[illegible]
بمعنى المرجوم بالشهب او باللعنة واماط بمعنى ابعد وازال وما تضمنه

الحديث الثاني من قوله تشق الظاهر انه بتائين المثناتين من فوق بصيغة
المخاطب وما تضمنه من اتقاء الجلوس تحت الاشجار المثمرة يعم بظاهره ما هي
مثمره بالفعل وما كانت مثمرة في الماضي اذ لا يشترط عندنا في صدق المشتق
حقيقه بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدرهما حيث قالا المراد بالمثمرة ما من شانها الاثمار لان
المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى انتهى ولا اقل اطلاق المشتق على ما سيتصف
بمبداء الاشتقاق مجازا اتفاقا والحديث الثالث لا يستفاد منه تحريم
استقبال القبله للمتخلي اذ لا دلالة له في حصول الثواب بالانحراف عنها
على وجوبه ولم اظفر في هذا الباب بخبر معتبر السند سواء نعم هنا اخبار
ضعيفه ربما يجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال قال رسول
الله ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
او غربوا وكما تضمنته مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن علي عليهما
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبله ولا تستدبرها وكما رواه علي بن ابرهيم
مرفوعا ان ابا حنيفة خرج من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قايم وهو
غلام فقال له ابو حنيفه يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا يستقبل

القبلة

القبله بغائط ولا بول ثم ارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد
الى استحباب تجنب استقبال القبله بالغائط ولم يتعرض للاستدبار و
نقل عن سلار الكراهة في البنيان ولم يذكر الصحاري وظاهر كلام ابن الجنيد
الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان ولا ريب ان العمل بالمشهور
من التحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم والحديث الرابع هو
مستند الاصحاب في استثناء اية الكرسي للمتخلي وكان عليهم استثناء
قراءة ايضا كما تضمنه الحديث ومستندهم في كراهة التكلم ما رواه
صفوان عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر
وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم في عدم كراهة الذكر ما رواه
ابن بابويه قال لما ناجى الله موسى بن عمران ع قال موسى يا رب ابعيد انت
مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من
ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها
فقال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس مما اورده الصدوق
في علل الشرايع وهو يقتضي ندبية حكاية الاذان على ما هو عليه واما ما
وقع في كلام بعض الاعلام من انه ليس في حكاية الاذان للمتخلي نص فينبغي
له ابدال الحيعلات بالحولقة لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث
السادس مما استدل به العلامه في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء من البول

وفي الفقيه ايضا في باب الاذان م

بغير الماء فالخطاب به انه تخصيصه عم الماء يدل على نفي الطهورية عن غيره
خصوصاً عقيب ذكر النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص
منافياً للمراد انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فان الظ ان قرض بني اسرائيل لحومهم
انما فرضه الله عليهم من بول يصيبها ابداً نعم من خارج لان استنجائهم من
البول كان بقرض لحومهم فانه يودي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة و
الظ انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه ق
عدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة
ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايضاً وقوله ع في
الحديث السابع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار يعطي بظاهره وجوب
اكمال الثلثه وان حصل النقاء بما دونها كما يقتضي لفظ الاجزاء وهذا هو
المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء بالواحد اذا
حصل به النقاء وهو الظ الشيخ وابو حمزة واختاره العلامة في المخ
محتجاً بان القصد ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزايد وبان الزايد
لا يفيد تطهيراً فلا معنى لايجابه وبما تضمنه حديث ابن المغيره وهو الحديث
الثالث عشر من قوله ع حتى ينقى ما ثمة وربما يؤيد باطلاق قوله ع في
الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغايط وفي هذه الادلة
نظر اما الاول فلان كون القصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على

بحث [illegible]

ايضا [illegible]

اي وجه

اي وجه اتفق بل على الوجه الذي جعله الشارع سبباً في ازالتها
ولم يثبت كون الاقل من الثلثه سبباً وقوله وقد حصلت ظ المنع بل
هو عين المتنازع والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول
المرتضى رض بطهارة الجسم الصقيل كالمراة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل
ما قلناه ههنا واجاب عما استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل بقاء
عين النجاسة فيه وبالمسح تزول العله بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة
والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم
الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله
مقامه وهو بعينه منقلب عليه هنا واما دليله الثاني فهو يؤل في الحقيقة
الى الاول والجواب مشترك واما دليله الثالث ففيه ان الظ ان مراد
ابن المغيره بقوله للاستنجاء حد ان تعين الامام ع له منتهى عدد
الغسلات والمسحات التي لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليها ولما
لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة يوجب الزيادة على الثلث لو لم ينق
المحل بها جعل ع حده ذلك النقاء ولم يقل ثلث مسحات مثلا لاقتضائه
عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث زرارة المتضمن للثلثة الاحجار
فلم يقع في جواب السؤال عن حد الاستنجاء بل الظ ان قوله ع يجزيك من
الاستنجاء ثلثه احجار انما ورد لبيان اقل مراتب العدد الذي يحصل به

التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظ من حديث زرارة تحديد
عدد المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها
في جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لناقض
حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث يونس فهو من قبيل المطلق فيحمل على
المقيد في جانب القلة رفعا للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقايق احكامه
ثم ظ قوله ع ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد ذي الجهات اذ زوال
النجاسة حكم شرعي يتوقف على سببه الشرعي وهو الثلثه وهو مختار
المحقق وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض
المتاخرين الى الاجزاء واستدل عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار
ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان المقصد ازالة
النجاسه وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال
وبانه لو استجمر بذي الجهات ثلثة لاجزاء كل جهة عن حجر فكذا الواحد
وانت خبير بتطرق الكلام الى كل من هذه الدلايل الاربعة على ما ذكرناه
قبيل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع درة البول في الحديث
الثامن انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن
ونحوه وقوله ع في الحديث التاسع ينتره ثلثا هما استدل به الشيخ في
الاستبصار على وجوب الاستبراء والذي يظهر من اخر الحديث ان غرضه ع

عدم

عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان
كون الاستبراء واجبا والبول في اخر الحديث الثاني عشر يجوز نصبه على
المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكان على ان يراد با
النضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون نضح عليه بمعنى اصابه
وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث
من ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله ع بدون واسطة ينافي
ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق
ع الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان ياخذ
الاحاديث عن اصحاب الصادق ع ويابى ان يدخل عليه اجلالا له ع وخوفا
من التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاخلال بتاديه ما يستحقه ع
من الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على
الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام ع و
لفظة عن يحتمل وجود الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي
الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها
والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بين
الراوي والمروي عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه
لم يسمع من الصادق ع الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد روى عنه

في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعنا باعبدالله ع يقول اياكم
وهولاء الروسا الذين يترأسون الحديث وروي عنه في التهذيب في
باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال سئلت اباعبدالله ع عن
رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث
واما الرواية عنه بعنوان قال ابوعبدالله ع وعن ابي عبدالله ع فكثيرة
في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف وعلى
قبر النبي ص وباب الاغسال وغيرذلك والاعراض عن مفاد هذه الروايات
واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشي و
قلده فيه بعض المتاخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقايق الامور
والحديث الثالث عشر يدل على عدم العبرة بالرايحة وقوله ع لا تنظر
اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده ع ان الرايحة ليست امرا
مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها ولشيخنا الشهيد طاب ثراه هنا كلام مشهور
هو ان وجود الرايحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة
واجاب عنه تارة بالعفو عن الرايحة للنص والاجماع واخرى بان الرايحة
ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا
حرج وهو كلام حسن والحبايل في الحديث الرابع عشر بالحاء المهملة
والباء الموحدة يراد بها عروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر ايماء

الى ان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله
مرتين مرتين الغسلتان والمسحتان وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه
الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل عليه
العلامة في المنتهى بافتقار الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل
غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد والله اعلم الفصل الثاني عشر في
احكام يتعلق بموجبات الوضوء خمسة احاديث الاول من الصحاح علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا الثاني عمر بن ابي نصر
قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا
قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه الثالث علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه الرابع زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينقض
الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه يقين آخر الخامس من الموثقات بكير
بن اعين عن ابي عبدالله ع قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضاء
واياك ان تحدث وضوءاً ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اقول
الحديث الاول المتضمن عدم تجويز كتابة القرآن للمحدث لم يشتهر العمل
بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه بطريق اولى عدم جواز

مسّها ايضاً والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه
رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير
وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ورواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء قال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وهاتان الروايتان
وان ضعفت اولهما بالحسين بن المختار وثانيتهما بالارسال لكنهما يصلحان
للتأييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية الكريمة اعني قوله
جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف
ولم اظفر في هذا الباب بحديث يركن اليه سنده وانت خبير بان الاستدلال
بالآية الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عائدا الى الكتاب المكنون
اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وعلى جعل الجملة الخبرية اعني لا يمسه
بمعنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرين المتصفين بالطهارة الشرعية
من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلث لا يخ
من اشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح
المحفوظ الا الملئكة المطهرون عن الادناس الجسمانية هنا وقد ذهب

الشيخ

الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز المس على كراهية والاحوط
التحريم وقوفا مع الشهرة وهو المناسب لتعظيم القرآن الكريم وما تضمنه
الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف
بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق الى ان من ترك غسل مخرج
البول وصلى اعاد الوضوء والصلوة لرواية سليمن بن خالد عن ابي جعفر ع
في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا
تعارض ذينك الحديثين الصحيحين وحملها على الاستحباب ممكن د
الحديث الرابع والخامس يدلان على ان من تيقن الطهارة وشك في
الحدث لا يلتفت بل ظاهر الحديث الخامس تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم
اعني العمل باليقين والغاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضا مما
لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك وارادوا
بذلك ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي
لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع
الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل
بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم
اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت
حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده

نظهر والحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد فيه نفس السبب كخروج البول مثلاً
وان يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على الاول كما ذكره بعض الاصحاب
غير جيد ثم اليقين يجامع هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقيهما لكن تيقن
عند الظهر وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه وقال شيخنا
الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين
والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع يقين الآخر بل المعني به ان اليقين الذي في الزمن الاول لا يخرج عن
حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن
والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات
انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم
تناقض متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه
ان قولهم بيقين الطهارة لا يرفعه الشك في الحدث مثلا ليس معناه ان
تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه
محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا
تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا
الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه
الى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا جيدا الا ان قوله فيؤول الى اجتماع

الظن

الظن والشك في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب
ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن والشك
في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما
يرفع تيقنه وهذا ظ ولا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر
الى اول وهلة نعم يتمشى هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل با
لاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد
بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوي الطرفان
بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا و
ذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من
عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن
فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف هنا وقد ذكر العلامة في النهاية ان
من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار
الشارع له ولان في ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون انتهى وفيه نظر
لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه والله اعلم **الجملة الثانية** في الاغسال و
فيها موقفان **الموقف الاول** في اغسال الواجبة وفيه مطلبان **المطلب
الاول** في غسل الجنابة وفيه فصول **الفصل الاول** في موجبه احد عشر حديثا
الاول من الصحاح محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عن الرجل يجامع

المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقا الختانان
فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم الثاني
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر
لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر الثالث محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل
قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم الرابع زرارة عن ابي جعفر ع
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا
التقا الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال
علي ع توجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل الخامس علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ولها دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس السادس محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها
غسل قال نعم السابع الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في
المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها

الغسل

الغسل الثامن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في
منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
التاسع الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون
الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
هو فليس عليه غسل العاشر عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجي الا بعد الحادي عشر من الحسان الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل اقول
دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة تحصل بامرين غيبوبة الحشفة في الفرج
وانزال المني وقول محمد بن اسمعيل في الحديث الاول التقا الختانين هو
غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه تحصل بغيبوبة
الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بمعنى لا يولجه باجمعه او بمعنى
انه لا ينزل والخبر عن قوله ع البكر وغير البكر محذوف تقديره سواء و
الحديث الثالث مما استدل به بعض اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطي المرأة
في دبرها ووطي الغلام ووطي البهيمة ويعضده فحوى الحديث الرابع ولا

باسه والضمير المستتر في قوله ع في الحديث الخامس وفتر لخروجه يعود
الى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز يعود الى الشهوة لان المراد
بها المعنى وما تضمنه الحديث الثامن الذي رواه اُديم بضم الهمزة وفتح
الدال واسكان الياء من قوله ع ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه
انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك و
سيله الى الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيظهرن لازواجهن متى
اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه وعلى هذا ففي الحديث دلالة
على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها للجاهل بها اذا ظن
ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه والحديث التاسع مما استدل به الشيخ على
ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المراة
في دبرها فان قول السايل يصيب المراة فيما دون الفرج الظ انه كناية
عن الوطي في الدبر وان لم يحمل كناية عن ذلك فلا ريب في شموله الدبر و
يؤيده ما رواه البرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وهذه الرواية
ضعيفة السند ولعل الاجود الوجوب عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل
نقل المرتضى رض اجماع علمائنا عليه ويؤيده مفهوم الحديث الرابع
ورواية حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وقول السائل في
الحديث العاشر فينظر بللا يعني يتحسس ويتفقد وقوله فيمكث الهوينا اي
يمكث مكثا يسيرا ولفظتا بعد في كلام السايل والامام ع مقطوعتان عن
الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث والمخذ
في الحديث الحادي عشر يراد به من اصاب فيما بين الفخذين اما من دون
ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة الفصل الثاني في كيفية غسل
الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشيء من المعنيين
المذكورين في الوضوء عشرة احاديث الاول من الصحاح يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان
يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى
وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه الثاني احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من
المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه الثالث
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته ما اصابك عن غسل الجنابة
فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على
سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر الرابع زرارة قال

سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم
يدلك جسده الخامس الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله السادس علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في
المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك قال
ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك السابع ابرهيم بن عمر اليماني عن
ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا بان يغسل الجنب راسه غدوة
وساير جسده عند الصلوة الثامن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع
فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت
وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها راسها

فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجك التاسع من الحسان حريز عن ابي عبد الله ع قال
من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه يجد بدا من اعادة الغسل العاشر
زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في
الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه اقول
دل الحديث الاول على ان غسل اليدين قبل غسل الجنابة حده المرفقان و
في كلام جماعة من متاخري الاصحاب انه من الزندين وفي التعبير بالكفين
في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول افضل المستحبين
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع اذا اصاب الرجل جنابة فاراد
ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما
بما اذا كان الغسل مرتبا ومن القليل فلا يستحب من المرتمس ولا للمغتسل
من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل وما تضمنه الحديث هنا وما
بعده من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا وانما
الخلاف في غيره من الاغسال فقد ساوى المرتضى رض في ذلك بينها وبينه
واجبة كانت او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق في ذلك
ان شاء الله تعالى وقوله ع في الحديث الثاني وتبول ان قدرت على البول

استحباب غسل اليد مطلقا

ربما استفيد منه وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جمع غفير من علمائنا
رضوان الله عليهم والحق انه لا دلالة فيه على وجوبه وانما يدل على رجحانه
اذ الظاهر ان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة
الخبرية على الوجوب محل توقف فان قلت دلالة الجملة الخبرية في المقامات
الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف فيها بل
المستفاد من كلام محققي علماء فن المعاني ان دلالتها في تلك المقامات على
الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال اشد واكد من دلالة الامر الصريح
عليه الا ترى الى قولهم ان البلغا يقيمونها مقام الانشائية ليحملوا المخاطب
بوجه اكيد ونهج لطيف على الاتيان بما طلب منه ويبعثونه على عدم التهاون
به كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تاتيني غدا بلفظ الخبر مقام
ائتني بلفظ الامر فتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم يأتك غدا صار
كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر قلت مراد علماء المعاني
ان البلغاء ربما يعدلون عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية
النكتة المذكورة وليس سبب العدول اليه منحصرا عندهم في رعاية تلك
النكتة فان له اسبابا اخرى مفصلة في كتب الفن فلعل عدول الامام ع
عن صريح الامر انما وقع لبعض تلك الاسباب والله اعلم والمجرور في قوله ع
ثم اغسل ما اصابك منه اما عائد الى البول او الى المني المدلول عليه بالجنابة

وظاهر الامر

وظاهر الامر بالبول في الحديث يعم المنزل والمولج من دون انزال وقد خصه
الاصحاب رضوان الله عليهم بالمنزل وهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث
من قوله ع ثم تصب على راسك ثلثا يحتمل ان يكون المراد به غسل الراس
ثلث مرات وان يكون ع اراد غسله بثلث اكف من غير دلالة على تثليث
الغسل كما تضمنه الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب
تكرير الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر على
المرتين فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس ثلثا واجتزا بالدهن
في البدن واستحب للمرتمس ثلث غوصات وما تضمنه الحديث الرابع من
قوله ع ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد منه استحباب
اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد يستانس له
بما روي من كراهة الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه
اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه اخر الحديث والحديث الخامس
من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
والحقوا به بقية الاغسال ونقل الشيخ في ط قولا بان في الارتماس ترتيبا
حكميا وهذا القول لا يعرف قايله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا و
فسر تارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس واخرى بان الغسل يترتب
في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال شيخنا المحقق الشيخ علي

واستحب ابن الجنيد للمرتمس ثلث غوصات

اعلى الله قدره تبعا لشيخنا الشهيد قدس الله روحه ان فائدة التفسيرين
يظهر فيمن وجد لمعه فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفي نادر الغسل
مرتبا فيبرء بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وللبحث فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين
ربما يقتضي مقارنة النية لجزء من الرأس فتدبر ولقد اشتدت عناية متأخري
الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا القول واطنبوا الكلام فيه
لعل التعب في ذلك انجمالة نسبة القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء
الطائفة توجب على مقتضى قواعدنا مزيد الاعتناء بقوله زيادة على ما
اذا كان معروفا والله اعلم بحقائق الامور ولفظه ما في قول السائل في
الحديث السادس وهو يقدر على ماء سوى ذلك يجوز ان يجعل كرها لفظيا
وان يكون محليا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر او على غسل سوى ذلك
الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ في ط على ان الوقوف تحت المجرى
والمطر يجزي عن غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ
في ط العزيز بجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ولعله طاب ثراه
يريد ان الماء الكثير المذكور اذا عم البدن بلا تراخ عرفي كان كالمرتمس فيه وفي
التقييد بالغزارة ايماء الى ارادة ذلك ومما استدلاله بهذا الحديث
على ما يستنبط من اطلاق قوله ع ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه

ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى
الحديث ان مثل اي هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأ فلو حصل
ما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ غير قاصر في حد ذاته عن افادة
ما ادعاه كما قد تظن وانما الكلام في ان عموم الماء البدن بحيث يتحقق
الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير
ام لا والمستفاد من الحديث انه ان حصل اجزاء كالارتماس والله اعلم
والحديث السابع والثامن صريحان في عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة
بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه بين
اصحابنا رضي الله عنهم وعدها بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من
المبادرة الى اداء الطاعة والتحفظ من طريان المفسد ولان المعلوم من
فعل صاحب الشرع وذريته المعصومين سلام الله عليه وعليهم اجمعين
ذلك كما قاله شيخنا في الذكرى والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من
الشعر وقول محمد بن مسلم فابطأت عليه اي توقفت ولم اسرع في اللحوق به
لاشتغاله ع بكلامهما وكانه كان من وراء ستر ونحوه والهاء في قوله ع
اذ ننه هاء السكت لحقت بعض الامر وجنت بالجيم والنون اي صدر منها
جناية واراد ع حلقها الراس الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة
من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثه وما فوق

ذلك نهو بيت كذا في الصحاح وقوله عليه فاستحففتها اي وجدتها خفيفة
على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها والفعل في قوله عم لا تعلم به
مولاتك يجوز نصبه بان مقدرة اي لئلا تعلم والضمير المجرور يعود الى
الغسل ويمكن رفعه على ان يكون جملة لا تعلم نعتا للمسح والمجرور عايدا اليه
والفعل في قوله عم فتترتب مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي
هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظ هذا الحديث وما قبله ان
تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة غير مبطل له فان اطلاق الصادق عم
اتمامها الغسل اذا ارادت الاحرام يشتمل ما اذا تخلل بين غسل راسها
وارادتها الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق امير المؤمنين عم اتمام
الغسل من الغدوة الى الظهر بل الى ما بعده مع ان توسط مثل هذه المدة
مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما الرواية المرسلة التي اوردها الصدوق
في عرض المجالس المتضمنة للتسوية في وجوب اعادة الغسل بين تخلل الحدث
الاصغر والاكبر فلولا ارسال لم يكن لنا عنها مندوحة واستقصاء الكلام
في هذه المسئلة وتفصيل الاقوال فيها مبسوط في مظانه من كتب الفقه و
كان والدي قدس الله روحه يميل الى مذهب السيد المرتضى رض من وجوب
الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وما
تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل بدنه

على غسل راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ما
تضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الراس
بثم ولم يصرح الصدوقان طاب ثراهما بوجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل
الشيخ قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا
فالحق ان الاحاديث غير دالة على الترتيب بالمعنى المشهور قال المحقق
في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على
الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين
ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو
قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما
تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون
بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى
بذلك الثلثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين والله
اعلم **الفصل الثالث** في نبذ من احكام غسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله
وما لا يسوغ احد وعشرون حديثا **الاول** من الصحاح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في
ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده **الثاني**
عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي ع

قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الثالث حكم بن حكيم
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون
يتوضؤ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل
وابلغ الرابع سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل الخامس محمد بن مسلم قال سألته
ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل و
يعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال
محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا
فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا السادس زرارة عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف و
الصاع ستة ارطال وقد مر في مباحث الوضوء السابع زرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص
بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد
قال زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى
فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى
فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به

مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا
بد له من صاع الثامن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله
تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا التاسع عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا العاشر ابو حمزة الثمالي
قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في
سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد الحادي عشر عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن قال يقرؤن ما شاؤا الثاني عشر الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال
لا بأس بان تتلو الحائض والجنب القرآن الثالث عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن
ليغسل يده والوضوء افضل الرابع عشر زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا
اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الخامس عشر
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله
اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من

البلية اذا فرغ فليغتسل السادس عبد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ السابع من
الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء
الثوب ويقران من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا
يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين الثامن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب التاسع حجر بن زائدة عن ابي
عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار العشرون
من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحايض والجنب يقران
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة الحادي والعشرون عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله اقول ربما يستفاد من الحديث
الاول ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه عليه و
الظ انه لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات الا ان العصمة لا
تجامع السهو والنسيان فلعل الامام ع ابقى تلك اللمعة عمدا لغرض التعليم
والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور باكمل الوجوه وابلغها ويمكن
ايضا ان يكون ذلك القايل في نفس الامر مخطيا في ظنه عدم اصابة الماء
تلك اللمعة ويكون قول الامام ع له ما عليك لو سكت ومسحه ع لها
اصلا لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بمقاصد اوليائه

ولعل اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يفت الترتيب والمسح في قول
الراوي ثم مسح تلك اللمعة بيده الظ ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة
واطلاق المسح على مثل ذلك مجازا اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان
لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امرا
جزهوا ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله
ولزمه تداركه في ذلك النقصان فان الظ من قوله ع لمن اخبره بتلك اللمعة ما عليك
لو سكت انك لو لم تخبرني بها لم يلزمني تداركها فان الناس من سهوهما
لا يعلمون وعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن
صدقه ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم
وما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب نقض المراة شعرها اذا اغتسلت من
الجنابة هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل ظ كلام المحقق في
المعتبر اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب ايصال الماء الى
الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على ذلك تامل اذ لا يلزم من عدم وجوب
نقضه عدم وجوب غسله واعلم ان القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر
هو المعروف بين الاصحاب وربما يستدل على ذلك باصالة برائة الذمة من
وجوب غسله وبخروجه عن مسمى الجسد وان خبر بان ظ الحديث التاسع
عشر يعطي خلاف ذلك وقد روى الاصحاب مرسلا عن النبي ص انه قال

تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى
حمل الحديثين على ما اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر تارة و
على الندب اخرى وهو كما ترى والحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب
غسل الشعر فذاك والا فاثبات هذا الحكم بمجرد ذلك لا يخ عن اشكال
والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة و
الضمير في وصفه يرجع الى الحكم بحكم الحكم ووصف الغسل الذي سال عنه ابا
عبد الله عم وربما استدل بقوله عم في لخره واي وضوء انقى من الغسل
وابلغ على عدم الاحتياج الى الوضوء في شيء من الاغسال كما هو قول
المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الظ كون اللام في الغسل للعهد فان الحدث
عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس هما مستند الاصحاب في
وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبها بعده اذا لم يكن قد بال او
استبرأ وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمه ولا بين وقوع الاجتهاد
وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما في الصور الخمس الدائرة على السنتهم
في هذه المسئلة مع ما بنوه عليها من الاحكام مشهورة وان كان للكلام
في مستند بعض تلك الاحكام مجال واسع والصلوة في قوله عم ويعيد
الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه وبين
الغسل فينبغي ان لا يرتاب في صحتها لان الخارج حدث جديد ونقل

ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادتها فاكد
شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستند الحديث الخامس المتقدم
عن محمد هو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان
البلل وربما يتخيل فساد الغسل الاول لان المني باق بحاله في مخرجه لا في مقره
كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المتعبد به هو الغسل مما
خرج لا مما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا و
عند اكثرهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث السادس
والسابع من وضوء النبي صم بمد وغسله بصاع مما استدل به على استحباب
بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وفي كلام بعض العامة
ان معنى الحديث انه صم كان يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيكون اغتساله
بثلثة امداد وفساده ظ وقد فسر الشيخ في يب الرطل الذي اشتمل هذا
الحديث على ما ذكره برطل المدينه قال فيكون تسعة ارطال بالعراقي
وربما يستفاد من الحديث السابع تادي السنة بخمسة امداد للرجل و
المراة المتشاركين في الغسل وحكمه عم بان من انفرد بالغسل فلا بد له
من صاع واحد محمول على التاكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك
المقدار ثم الظ من هذا الحديث ان ماء غسل الفرجين محسوب من ماء
الغسل حيث اورده عم في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى



ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء
غسل الفرجين في المقدار انتهى وللبحث فيه مجال والله اعلم وما تضمنه الحديث
الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب اصحابنا
رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سلار رحمه الله فقد جوزه على
كراهية وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه
بالاية الكريمة اعني قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولوا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فالمراد بالصلوة ح مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم
الحال او على حذف مضاف والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في
حالتين احدهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما
ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على
وجهها والحالة الثانية الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم
عابري سبيل اي مارين في المسجد مجتازين فيه وتفسير الاية على
هذا الوجه منقول ايضا عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين وفيها
وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير ورواه
بعضهم عن امير المؤمنين ع وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالتين
حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة اذا كنتم عابري سبيل

دخول الجنب في المسجد مكروه عند سلار

تفسير لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى

اي مسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما
يباح به الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على الوجه الاول وربما
يرجح على الثاني بسلامته من شايبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم
للماء في اخر الاية ولما الرواية التي رووها عن امير المؤمنين ع فلم تثبت
وقد يتحقق في الاية الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا
في كتابه المسمى في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناه الحقيقي ويراد بها في قوله جل
وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد قال رحمه الله في
الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعدما عرفه بانه عبارة عن ان
ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل
قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك
قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فاستخدم سبحانه لفظة
الصلوة بمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه تعالى حتى تعلموا
ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا
عابري سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا يضره عدم اشتهار
الاستخدام بهذا المعنى بين المتاخرين من علماء المعاني ثم لا يبعد تنزيل
ما تضمنه الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام ع

لا يأباه كما لا يخفى والله اعلم بحقايق كلامه وما تضمّنه الحديث التاسع
من ان الجنب والحايض لا يضعان شيئاً في المسجد محمول عند اكثر الاصحاب
على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر انه لا فرق
في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمّنه الحديث العاشر
من تيمّم المحتلم في احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم و
قول ابن حمزة رحمه الله باستحبابه ضعيف وعطفه ع اصابة الجنابة
على الاحتلام بالعطف من تفريع المسبّب على السبب اذ حقيقة الاحتلام ان
يرى الانسان في منامه شيئاً وليس معناه ان يرمي المني في حال النوم كما يتبادر
الى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لصحّ التفريع ايضاً اذ الجنابة اثر مترتب
على خروج المني لا نفس خروجه هذا وقد اختلف سلك الاصحاب في العمل
بهذا الحديث فبعضهم لم يتجاوز عما دلّ عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم
ولم يجوّز له الغسل وان تمكّن منه في المسجد وكان في الكثير وقصر زمانه عن
زمان التيمم وبعضهم من عدى الحكم الى كل مجنب مستنداً بعدم تعقّل الفرق و
اوجب الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه ولم يلزم منه تنجيس
المسجد او شيء من الآية نظراً الى ان الحكم بالتيمم في الحديث مبني على ما هو
الغالب من عدم الماء في المسجدين وعلله بما هو المعروف من عدم مشروعيته
مع القدرة على استعمال الماء وكان والدي قدس الله روحه يميل الى هذا

ويقرّبه

ويقرّبه وظنّي ان الوقوف مع النص اقرب الى الصواب والله اعلم بحقايق
احكامه وعموم قوله ع في الحديث الحادي عشر يقرؤن ما شاءوا والخصوص
في الثلثة الاول بغير العزايم وقس عليه اطلاق الحديث الثاني عشر وتحريم
العزايم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا فيما عداها
فالمنقول عن سلار رضي الله عنه التحريم مطلقاً وعن ابن البراج تحريم الزيادة
على سبع آيات والاصح ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العزايم بل نقل عليه
الشيخ والمحقق والمرتضى رضي الله عنهم الاجماع وهذان الحديثان صريحان
فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل
وافضلية الوضوء وقوله ع انا نكسل اي نتثاقل عن الوضوء لعلّه
منقول عن السنة للحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون
في فعله اذا اكلتم وانتم جنب فينبغي اذا تكاسلتم في ذلك ان لا تتكاسلوا
عن غسل اليد والحديث الرابع عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل
الوجه ايضاً ولعل ذلك قايم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير
بين هذه الافعال وبين الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط في العادة
قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث الخامس عشر والسادس عشر هما
المستند في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل او يتوضأ وكانه ع اراد بقوله
لا يدري ما يطرقه من البلية ان موته في تلك النومة غير بعيد فيمكن اذا

نام قبل الغسل ان يموت جنبا والحديث التاسع عشر يدل على ان قرة الجنب
والحايض المصحف ينبغي ان يكون من وراء حايل كالكم ونحوه ويمكن تعدي
الحكم الى مس الجلد ايضا وان لم يكن معه نص واستدل العلامة في المنتهى
وقبله المحقق في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة السور السجدات
الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه ومن الحديث العشرين انما هو تحريم قراءة
نفس السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما عداها من السور الاربع ولم اظفر
في الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة هي الاجماع كما نقل
المحقق في المعتبر ان البزنطي روى ذلك في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين قدس الله روحهما
بان السجدة كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما في
الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر
من نفي البأس عن الاختضاب للجنب ربما يستدل به على عدم كراهيته له
والحق انه لا دلالة فيه على ذلك والاحاديث الدالة على الكراهة كثيرة
وان كانت غير نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى رضي وقد
مر الكلام في تعليل المفيد كراهته بحيلولته بين الماء والبشرة في بحث
الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله ع من ترك شعرة من
الجنابة لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا نفس الشعرة فلا مخالفة

اتفاق جل الاصحاب او كلهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام
فيه قبيل هذا والله اعلم بحقايق الامور المطلب الثاني في غسل الحيض وما
يتعلق به من الاحكام وفيه فصول الفصل الاول في ما يعرف به دم
الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحيض
المحل وكون غسله كغسل الجنابة سبعة عشر حديثا احد عشر الاول
من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع الحيض والاستحاضة ليس يجريان
من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار الثاني اسحق
بن حريز عن ابي عبد الله ع في خبر طويل دم الحيض ليس به خفا هو دم حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد الثالث زياد بن سوقة
قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا
ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي
وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض الرابع
خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم ع قال تستدخل القطنة ثم
تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض الخامس صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادنا

ثلثة وابعده عشرة **السادس** يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال
ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **السابع** صفوان قال سألت ابا الحسن ع
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة
الثامن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما
كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع
في حيضها فاذا طهرت صلت **التاسع** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
الدم **العاشر** الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد
ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف
وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل
او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة **الحادي عشر** معوية بن عمار عن ابي عبد الله
لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر
الى ان ترى الدم **الثاني عشر من الحسان** حفص بن البختري قال دخلت على
ابي عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو
غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم

الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
الثالث عشر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **الرابع
عشر** سليمان بن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان
الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته
فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة **الخامس عشر** عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
الصادق ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض في المغتسل
تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل **السادس عشر** من الموثقات
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد **السابع عشر** عمار
عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل
قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **اقول** المراد من عدم خروج الدم
من مكان واحد ان مقرهما في باطن المرأة متغايران فيخرج كل منهما من موضع
خاص والمراد بالحرقة اللذع الحاصل من حدة الدم ولعله هو المراد من
الحرارة في الحديث الثاني عشر اذ التأسيس خير من التأكيد والاقتضاض
بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة بضم العين واسكان
الذال البكارة ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض والطمث

بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطري ووجه دلالة تطويق الدم
القطنة على كونه دم عذرة على ما في الحديث الثالث ان الافتضاض ليس
الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم
من جوانبها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بان تحتشي
بالقطنة للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى
انه يمكن ان يستنبط منه وجوب عصب الجروح ومنع دمها من التعدي حال
الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله عم
في الحديث الرابع وتدع عملها اي تتركها وقتا صالحا ولفظة مطوقا
يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظة مستنقعا و
تحديد اقل الحيض واكثره بالثلثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس و
السادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في انه هل يشترط
توالي الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو المشهور واختاره
المرتضى رض والثاني مذهب الشيخ في يه والمراد بالثلثة مقدارها من
الزمان ولو بالتلفيق وفسر التوالي تارة باتصال الدم في الثلثة
مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق بحيث متى احتشت بالقطنة واخرجتها
بعد هنيئة خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم وقتا ما في كل من الثلثة
وان لم يكن مستمرا وربما فسر برؤيتها له في اول اليوم الاول واخر

الآخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتأخرين
قدس الله مرقده وهو غير بعيد وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول واخر
الآخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم
يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع اقل
فلا تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض للحمل
هو المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة والروايات
به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على عدم مجامعته له ودلائلهما
عليه ضعيفة والشيخ في يه على انما تراه الحاصل في ايام عادتها حيض
وما تراه بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض والحديث العاشر يدل عليه
وليس في الاحاديث المعتبرة ما ينافيه ولعل المراد بقوله عم ليس من الرحم ان
ذلك الدم ليس من الدم الذي يجتمع في الرحم لتغذية الجنين والحديث الحادي عشر
يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب و
القرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر و
يجمع ح على قروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع ح على اقراء
كقفل واقفال والاشهر الاشتراك بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله عم
فما زاد المتبادر منه ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخ
من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على ان يكون الفاء فصيحة

اي اذا كان كذلك فالفرع ما زاد على اقل من عشرة وقوله ع اقل ما يكون عشره
الخ لعله انما ذكره ع للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالفرع معناه
الاخر ولفظه يكون تامة وعشرة بالرفع خبر اقل والحديث الثالث عشر مما
استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه
في الاستدلال به على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده ع
اذا رات الدم قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع دمها وقس عليه قوله ع
وان كان بعد العشره وقد استدل قدس الله روحه في الكتاب المذكور بهذا
الحديث ايض على ان كل دم تراه المراة ما بين الثلثه الى العشره ثم ينقطع فهو
حيض وانت خبير بان استدلاله هذا انما يتم اذا ثبت ان مراده ع اذا رات
الدم قبل اتمام عشره ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على
هذين المطلبين الذين يتواردان عليه توارد الضدين غريب والله اعلم بحقايق
الامور • الفصل الثاني في نبذ من احكام الحيض وحكم الصغيرة واليائسة
ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث • الاول من الصحاح
محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال
لا تصلي حتى ينقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت
• الثاني محمد بن عمر بن سعيد عن الرضا ع قال سالته عن الطامث كم حد
جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة

• الثالث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحايض اذا رات دما بعد ايامها
التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنه
فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل • الرابع احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر
بيوم او يومين او ثلثة • الخامس ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امراة من قريش
• السادس عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال التي يئست من المحيض
خمسون سنة • السابع معمر بن يحيى قال سالت اباعبدالله ع عن الحايض
تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها • الثامن من
الحسان زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن قضاء الحايض الصلوة ثم
يقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر
رمضان • التاسع من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع في
امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت • العاشر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال ثلث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا
اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض و
مثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة • اقول

ثلث يتزوجن على كل حال

دل الحديث الاول على ان الصفرة في ايام العادة حيض ترجيحا للعادة و
الحديث الثاني وما بعده على الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم
حيضا او طهرا بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما فصاعدا فقد
اطبق الاصحاب على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون العشرة
وتجاوز الدم عن ايام العادة وانما الخلاف بينهم في مقدار زمانه ووجوبه
واستحبابه والمستفاد من الاحاديث للعترة كونه الى الثلثة والمتاخرون
من الاصحاب على استحبابه ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها
عدم الاستظهار ولا يلزمهم جواز ترك الواجب الى بدله كما لا يخفى ثم لهم
في هذا المقام تفصيل مشهور وهو انه اذا انقطع دمها على العاشر كان
ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فتقضي صوم العشرة وان كانت قد صامت
بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا
وان صومها وصلوتها بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها
قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا عليها
غير دالة على ذلك والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الخامس على
مخالفة حكم القرشية لغيرها في سن اليأس واستدلال بعضهم به على ان
حد يأسها ستون عجيب فالحديث السادس والعاشر يدلان بظاهرهما على
ان حد اليأس خمسون في القرشية وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية و

وافقه

وافقه المحقق في بحث العدة من يع واما في بحث الحيض فذهب الى انه
ستون مطلقا وبه رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين المتأخرين
وحاولوا به الجمع بين الاخبار وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط
للعبادة والعدة مما لا يخفى واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في
الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع من ان الحائض اذا
طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على ما اذا لم يبق من الوقت
سوى ما يختص العصر وما تضمنه الحديث الثامن من قضاء الصوم دون
الصلوة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله ع
الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء
هذا قال ان اول من قاس ابليس وقوله ع في الحديث العاشر لا تزوجن على
كل حال المراد به ان تزويجهن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدة و
قد خالف السيد المرتضى وابن زهرة رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة فاوجبا
عليهما العدة اذا طلقتا بعد الدخول وستسمع في هذا الحديث كلاما مشبعا
في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** في باقي احكام الحائض
وما يسوغ فعله حال الحيض وما لا يسوغ ستة عشر حديثا **الاول** من
الصحاح زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ
من المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها

في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه الثاني ابو عبيدة قال سالت
ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا
سمعتها الثالث عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحايض يقرأ
القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد الرابع الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار الخامس عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب السادس عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل
ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه
شيئا يستغفر الله السابع محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها
دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها بغسل
فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل الثامن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل التاسع
رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله ع اشترى الجارية فربما
احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من
يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو ام من غيره فقال لي لا تفعل
ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة

الرجل

الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم يصير الى علقه
ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق
منها شيء فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث
فيه العاشر من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحايض يفتحان
المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القران ما شاء الا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وقد مر هذا الحديث في
بحث الجنابة الحادي عشر زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا
فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم
تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها
ثم يفرغ لحاجتها الثاني عشر زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحايض
ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت
تصلي الثالث عشر داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التعويذ يعلق
على الحايض قال نعم لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها الرابع عشر
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
الخامس عشر من الموثقات عبيد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم السادس عشر علي
بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحايض ترى الطهر فيقع عليها زوجها

قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب اليّ اقول دلّ الحديث الثاني على
وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد وقال الشيخ في يب لا يجوز لها ان تسجد ويحتمل الحديث الثالث وربما
حمل على سجدات غير العزائم بقرينة قوله ع تقرا ولا تسجد اذ المراد بها انها
تقرأ غير العزائم واجاب العلامة في المختلف تارة بالمنع من صحة سنده وفيه نظر
لا يخفى واخرى بان قوله ع ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم التي
السجود فيها كانه ع قال تقرا القران ولا تقرا العزيمة وهذا الحديث يحتمل
اخر وهو ان يكون قوله ع تقرا ولا تسجد نحو لا يقع النهي عن عدم سجودها اي كيف
تقرا العزائم ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه المرتضى في
شرح الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحائض الا بما فوق المئزر ويؤيده
ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال
لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق النفي للعموم وخرج الاستمتاع بما فوق السرة
وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا

هذه الاحاديث عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والحادي عشر ولعلّ
اخرى ضعيفة السند ولا باس به والله اعلم وقد يستفاد من الحديث الخامس
المنع من وطي المراة في دبرها وسيجيء البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله و
قوله ع لا يوقبها اي لا يدخل والايقاب الادخال والحديث السادس يدل على
عدم وجوب الكفارة على المجامع في الحيض وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه
جمع من متاخري الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن احدهما ع قال سالته
عن الحائض ياتيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية
ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا
قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرتضى
وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ في يب وط وخ الى الوجوب
بل نقل المرتضى في خلاف وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية
محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار
ويستغفر الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اتى حائضا فعليه
نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقع على
امراته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في يب
حمل الرواية الاولى على الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في وسطه
والاخيرة على الوطي في اخره بحمل مقدار الشبع على ربع دينار مستندا

في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه
يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع
دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم
يجد السبيل الى شيء من الكفارة ثم انه طاب ثراه حمل كلا من الحديث السادس
ورواية زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم الواطي انها حايض ثم قال
وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة
على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه
لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من
حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت
طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار
لانه اقدم على ما لم يامن ان يكون قبيحا ثم قال والذي يكشف عن هذا
التاويل خبر ليث المرادي ان وقوعه عليها كان في حال الخطا فاجابه ع
ليس عليه شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف
ما لا يخفى ومن ثم لم يرتضه المحقق في المعتبر وقال انه تاويل بعيد وحمل روايات
الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم
الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف

الاستغفار توبة وكفارة

البحث الشيخ

ولو قال

ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى
وثوق بان الحق في خلافه انتهى كلامه طاب ثراه والتوقف في هذه المسئلة
مجال والله اعلم بحقيقة الحال والحديث التاسع والخامس عشر مما استدل
بهما على جواز وطي الحايض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب
رضوان الله عليهم ولم يشترطوا في اباحة الوطي سوى النقاء وحملوا
الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل
ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق رحمه الله الى تحريم الوطي
قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقا اي شديد الميل
الى الجماع والثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه
في مجمع البيان الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضا او تغسل فرجها بل
ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار
بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعيد والحديث
الصحيح صريح في اشتراط الامرين الذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول
بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اي فاذا اغسلن فروجهن
وليس تنزيل الاخبار المتضمنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهة باولى
من تنزيلها على عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث

الثامن على بطلان طلاق الحايض وهو موضع وفاق وذلك مع الدخول
وحضور الزوج او حكمه وسيجيء الكلام فيه في كتاب الطلاق ان شاء
الله تعالى والحديث التاسع يدل على المنع من سقي الدواء الموجب للحيض لمن
احتبس حيضها شهرًا فصاعدًا مع امكان حملها وربما يستفاد منه الايماء
الى عدم مجامعة الحيض الحمل وما تضمنه الحديث الحادي عشر مما
تفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه
ابن بابويه من وجوب تلك الافعال على الحايض كما تعطيه لفظة على و
الاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني عشر وهو
الاصح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحايض مس التعويذ لا
يبعد ان يستنبط منه المنع من مسها كتابة القران بطريق اولى والحديث
الرابع عشر يدل على قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض
او بالاشهر وعلى تحريم وطيها بمجرد اخبارها بانها حايض والظاهر ان ذلك
اذا لم يتهمها بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الاصحاب على وجوب
قبول اخبارها بما يختص بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن قالوا لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وانت خبير بتطرق
المنع الى هذه الملازمة اذ ليست بينة ولا مبينة ولعل لتكليفها باظهار
ذلك لثمرة اخرى كما يجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة وان علم عدم

لا نعلمها م

قبول الحكم لها والله سبحانه اعلم **المطلب الثالث** في غسل الاستحاضة
والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان **الفصل الاول**
فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث **الاول** من الصحاح معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد
ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض **الثاني**
زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او بيومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل و
تستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت **الثالث** ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها
اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة
احتسابا الا عوفيت من ذلك **الرابع** صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال
قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت
فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال
لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين
بغسل وياتيها زوجها اذا اراد **الخامس** معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحشو وتضم فخذيها في المسجد وساير
جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها
الا في ايام حيضها السادس لحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا
رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضا ولتحتش بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا ان بعد
ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش
ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة
ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب

عليها

عليها الغسل قال فان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضا و
لتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال
وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقد مر
صدر هذا الحديث في الفصل الاول السابع زرارة قال قلت له النفساء متى
تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل و
ان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء
فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ولا تدع الصلوة
على حال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم الثامن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص
عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل و
تستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب التاسع
علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر
رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل

قال النبي ص الصلوة عماد دينكم

المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله ص كان يامر فاطمة ع و
المؤمنات من نسائه بذلك اقول دل الحديث الثاني واخر الحديث الخامس
على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلاة والمشهور
انه يجب مع ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة
ما لا تتم فيه الصلاة ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن احتج
العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله ع فلتغتسل
المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستيثاق من
نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة وقوله ع ما لم ينفذ الدم بالذال المعجمة
الظاهر ان المراد به ما لم يثقب الكرسف واما التي ثقب فيها الكرسف ولا يسيل
فهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل
لصلاة الصبح فقط واستنباط ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال
بل الظاهر منها مساواتها للقسم الثالث المعبر عنه بالكثيرة في وجوب الاغسال
الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في المعتبر و
العلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع
الخامس ولفظة ايامها في قوله ع في الحديث الخامس فاذا جازت ايامها
يجوز كونها فاعلة ومفعولا والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم

والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين
فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام و
تخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف والعرب يسمون هذه
الخرقة الحيضة وقوله ع وتحتشي مضبوطة في بعض نسخ التهذيب المعتمدة
بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة
وقد يفسر على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها
للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشى العظامة تعظم بها
المراة عجيزتها وفي القاموس الحشا كسر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير
يتزر به ويفسر على الثاني بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر
بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا للزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي
بعض نسخ التهذيب ولا تحتني والمراد انها لا تختضب بالحناء ولعل النسخة الاولى
اصح والفعل في قوله ع وتضم فخذيها في المسجد لعله مضمن معنى الادخال
فلذلك عدي بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم تحتج الى التضمين و
الواو في قوله ع وسائر جسدها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث
وسابقاه اباحة وطي المستحاضة وهو مما لا خلاف في جوازه في الجملة
انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلاة من الغسل والوضوء ففي
بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق

الجواز وسبيل الاحتياط واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة
اذا لم يتجاوز دمها القطنة اذا تحملتها ولم يسل اذا اطرحتها فلا غسل عليها
وانما عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل وانه اذا
تجاوز الدم القطنة المتحملة وسال عنها فعليها الاغسال الثلثة وربما
استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو كما ترى
ولا يخفى ان لفظه من في قوله ع من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء
الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي حال كون ذلك
الوقت من الشهر وما تضمنه الحديث السابع من التفصيل المراد به التحشي
والاستثفار والغسل في قوله ع في اخره فان لم يجز الكرسف صلت بغسل
واحد كما يمكن ان يراد به غسل الاستحاضة يمكن ان يراد به غسل النفاس
فالاستدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول وقوله ع في
الحديث الثامن تستحاض اي يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث متروك
الظاهر لدلالته على انها اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت
لا يجب عليها غسل اخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت
به وهو يقتضي الحاق المتوسطه بالقليلة في عدم وجوب الغسل اللهم الا
ان يقال انه انما يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت وخرجت عن
حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم في

كل اين لتعمل ما تقتضيه مرتبته بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليلة بناء على
اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زايد على اقل مراتب الاستحاضة وانه
يجوز لها الاستمرار على عدم تيقن حال الدم الى ان ينفذ عن وراء الثوب الذي
استثفرت به فتتيقن حاله وتعمل ما تقتضيه مرتبته ولم يظهر من الحديث
انها لو تفقدت حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم
يجب عليها العمل بمقتضاها ليكون متروك الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال و
للنظر فيه مجال واسع والله اعلم وقد استدل بالحديث التاسع على ان
المستحاضة اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها وقيدت بالاغسال
النهارية اذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في صحة صوم يومها الماضي و
اما غسل الليلة الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها
المستقبل وفصل بعض مشايخنا المتأخرين قدس الله روحه بانها ان قدمت
غسل الفجر ليلا اجزاء عن غسل العشائين وان اخرته الى الفجر بطل الصوم
وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل فان
هذا الحديث مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة
ولا فارق بينهما على ذلك التقدير والشيخ حمله على ما اذا لم تكن عالمة بان
عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى وربما حمل على ان ما تضمنه من انها
لا تقتضي الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان بعضها

كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل الكلام فان الصلوة في قول السايل هل
يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان و
هو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او
نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي قعدت عنها
ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما تعليق الجار في قوله من اول
شهر رمضان بالحيض او النفاس فمع انه عن نظم الكلام بمراحل لا يجدي
نفعا والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الثاني** في النفاس وفيه ابحاث

الاول من الصحاح زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة **الثاني** زرارة
قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث
وقد مر في بحث الاستحاضة **الثالث** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي **الرابع**
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة
فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة **الخامس** محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله ص ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين

السادس

السادس من الحسان الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة **السابع** من الموثقات زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء
ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين **الثامن** عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع في المرأة تصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى
الصفرة او دما فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم
تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر
التاسع يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي **اقول** الاحاديث في تحديد النفاس
متخالفة كما ترى الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه
لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وانما الخلاف في الاكثر والمستفاد من
الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة
والى هذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد
في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه قال
الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله الاخر ومن الحديث
الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرني الان احد من اصحابنا قال به والعلامة
في المخ كانه رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل الثمانية عشر للمبتداة

ايام النفاس عشرة او ثمانية عشر

وامّا ذات العادة فعادتها والشيخ في يب اورد اخبارا مختلفة سوى ما
ذكرناه فبعضها يدل على الامتداد الى ثلثين وبعضها الى اربعين والخمسين
وقال بعدما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثماني
عشرة وانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان
فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر
ثم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة
على العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه
الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل
على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى
من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا
اختلفت الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم ع افتوا
كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من ارائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا
يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل
فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمله المستحاضة ولم يدل
على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه بلفظه ثم
انه طاب ثراه اتى كلامه بمرفوعة ابرهيم بن هاشم قال سالت امراة

ابا عبد الله

ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني
بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما
فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين
نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سألت رسول الله ص
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل
كما تفعل المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله طاب ثراه في الطريق
الاول ان هذه الاخبار اخبار احاد بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز
العشر ايضا اخبار احاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه
قدس الله روحه لم يرد بقوله هذه الاخبار اخبار احاد انها لم يبلغ حد
التواتر بل اراد انها لم تقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها
فان عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب يتأيد بمطابقة
دليل العقل او الكتاب او السنة المقطوع بها او كان موافقا لما وقع عليه
الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد بل يلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر
وضرب خلا عن تلك المؤيدات فهذا يسميه بخبر الاحاد وقد قرر هذا الا
صطلاح في صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا هو المعنى الثاني واما
الاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة فقد تأيدت عنده بموافقة
ما وقع الاجماع عليه اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة

واتما الخلاف في الزايد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قاله طاب ثراه في
الاستبصار والله سبحانه اعلم المطلب الرابع في غسل الاموات وفيه من
الاحكام المتقدمة على الموت والمتاخرة عنه وثواب المرض والعيادة
وادابها وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول سبعة المقدمة في ثواب
المريض وعيادته ومقدار جلوس العايد عنده واستحباب اعلامه اخوانه
بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه والترغيب في الوصية و
ذكر الموت اعاننا الله تعالى عليه ثلثة عشر حديثا الاول من الصحاح عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص رفع راسه الى السماء فتبسم
فقيل له يا رسول الله رايناك ترفع راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت
من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى
كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا
الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له
عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله عز وجل
اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في
حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه الثاني معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه
عاده
سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان

مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح الثالث من الحسان عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه
فيعودوه فيوجر فيهم ويوجروا فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه
بممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات بانهم
فتوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات و
يمحى عنه بها عشر سيئات الرابع يونس قال قال ابو الحسن ع اذا مرض
احدكم فلياذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة
مستجابة الخامس عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العيادة قدر
فواق ناقة او حلب ناقة السادس جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة
وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يبتل
به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول حممت
البارحة وحممت اليوم ونحو هذا السابع ابو الصباح قال قال ابو جعفر ع
سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة الثامن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي التاسع
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله
عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة التي يقال لها راحة

الموت مني حق على كل مسلم **العاشر** هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع
الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل واصبح
الرجل يطعم اباه وجده وامه وجدته ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا
عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل
نبيهم ربه فردهم الى حالهم **الحادي عشر** ابو عبيدة قال قلت لابي عبد الله ع حدثني
ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا
زهد في الدنيا **الثاني عشر** هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ما من اهل
بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات **الثالث عشر**
علي بن رئاب قال سمعنا ابا الحسن ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة
وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كانت يصعد اعماله
فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام
كحصون سور المدينة لها **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من انه يكتب للمريض
مثل ما كان يعمله ايام صحته ورد به اخبار متكثرة عن اصحاب العصمة سلام
الله عليهم وفي بعضها انه لا تكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد روي
في الكافي عن ابي عبد الله ع قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء
عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان

الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه
الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا
عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي وروي عن الكاظم ع انه قال اذا مرض المؤمن
اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي
ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من
الحسنات والمراد من قول الملكين وجدناه في حبالك انا وجدناه ممنوعا
عن افعاله الارادية كالمربوط بالحبال وقد دل الحديث الثاني على ان عيادة
المريض في صدر النهار وآخره سواء في ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك
ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض في المساء لا عبرة به نعم وروي عن الصادق ع
انه قال لا عيادة في وجع العين ولا في اقل من ثلثة ايام ولفظة في
في الحديث الثالث للسببية والممشى مصدر ميمي بمعنى المشي وما تضمنه الحديث
الخامس من تقدير العيادة بفواق الناقة او حلبها الظاهر ان الشك فيه
من الراوي ويحتمل كون الابهام او التخيير وقع من الامام ع والمراد بفواق
الناقة الوقت المتخلل بين حلبتيها لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض
وقد ورد في ذلك اخبار عديدة فعن الصادق ع انه قال تمام العيادة للمريض
ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد

على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين ع انه قال ان من اعظم العواد اجرا
عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب
ذلك ويريده ويسأله ذلك وما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية
المراد بان ما زاد على ذلك فانه مكروه مقلل للثواب وقد ورد عن الصادق
انه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين
سنة فقال له رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد و
الشكاية على وزن صلوة مصدر بمعنى الشكوى وما في الحديث العاشر من
قوله ع ويوضيهم المراد به غسل اوساخهم فانه الة الاقذار عنهم ويمكن
ان يراد به الوضوء الحقيقي اذا عجزوا عن مباشرته بانفسهم وما في الحديث
الثاني عشر من تصفح ملك الموت لعل المراد به انه ينظر الى صفحات وجوههم
نظر المترقب لحلول اجالهم والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم والحصون في قوله
في اخر الحديث الثالث عشر لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور
المدينة لها لعل المراد بها الابراج التي تكون في الاسوار والله سبحانه اعلم
الفصل الرابع في الاحتضار وفيه عشرة احاديث الاول من الصحاح
سليمن الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ
عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد
خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر

فقال

فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقران الحكيم فصرت
تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله
راحته الثاني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته
ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الثالث من الحسان زرارة
قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
الرابع سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة الخامس ابن ابي عمير
عن ابرهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال في توجيه الميت
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة السادس الحلبي عن
ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال
رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله
الذي استنقذه من النار السابع زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع

وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
قال وقال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمه عند الموت لنفعته فقيل لابي
عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال تلقنه ما انتم عليه الثامن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله
الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص التاسع الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله العاشر يحيى بن سابور قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة
رسول الله ص فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب
فتدمع عينه لذلك ويضحك اقول يسجى بالبناء للمفعول من سجيت الميت
تسجية اذا مددت عليه ثوبا ونزل بالبناء للمفعول ايضا اي حضره الموت
وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من ان النقل الى المصلى حين تعسر
النزع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب نقله
الى مصلاه والحديث الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب
على ما هو المشهور من وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار وربما
استضعف بان ظاهرهما انما هو توجيهه اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا
في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى

وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال ان الظاهر جريان قوله ع
اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة وانت خبير بان اطلاق الميت على
المشرف على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني و
الثامن والتاسع والعاشر والظاهر ان الجملة خبرية بمعنى الامر فالاولى عدم
الخروج عن المشهور وقوله ع في الحديث الرابع فسجوه تجاه القبلة كناية
عن توجيهه اليها ويقال قعدت تجاه زيد اي تلقاه والظاهر ان المراد بموضع
المغتسل الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى
الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال
الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله
تعالى وقد دل الحديث السادس والسابع على استحباب تلقين المحتضر كلمات
الفرج ويستفاد من آخر الحديث السابع استحباب تلقينه الاقرار بالائمة ع
وهو المراد من قوله ع تلقنه ما انتم عليه وفي رواية اخرى عن الباقر ع
انه قال لو ادركت عكرمه قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع
بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقال له ابو بصير جعلت فداك
وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة
ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج والشهادتين
والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وظاهر هذه

في تكرار التلقين حتى ينقطع الكلام

الرواية تعطي تكرار التلقين مرة اخرى بعد الى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن
فيما يقوله وما تضمنه الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلعم عند الموت
قد ورد في احاديث متعددة وفي بعضها دلالة على انه يعاين امير المؤمنين ع
ايضا والابيات المنسوبة اليه في مخاطبة الحارث الهمداني التي اولها
يا حار همدان من يمت يرني * من مؤمن او منافق قبلا : مشهورة وفي الديوان
الذي ينسب اليه عليه السلم مذكورة الفصل الثاني في كيفية تغسيل الميت
وادابه ثمانية عشر حديثا الاول من الصحاح ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر
ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء
قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل
الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله الثاني يعقوب بن يقطين قال
سالت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال
غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه با
لسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا
يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل

الذي غسله يده قبل ان يكفنه من المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
الثالث حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ
وضوء الصلوة الرابع علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الميت هل يغسل
في الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو احب الي الخامس محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد العسكري ع هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل في بئر كنيف او ثم يكون ذلك في بلاليع السادس زرارة قال قال
ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت السابع يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او
يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما
يوضع في قبره الثامن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر
وصنع كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع
التاسع محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال سالتهما عن المحرم
كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يقربه طيبا العاشر من الحسان سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل الحدث

وقد مرّ في الفصل السابق الحادي عشر سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى
بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون
عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص
الثاني عشر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك
وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه و
تغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا بشقه الايمن فاذا
اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم
ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى
عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث
غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته الثالث عشر ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط
منه شيء فاجعله في كفنه الرابع عشر زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة الخامس عشر
ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله

رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه السادس عشر ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها و
يخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها السابع عشر من الموثقات عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف
تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذا الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا
واحدا فقط الثامن عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء
اغسله وادفنه اقول ما دل عليه الحديثان الاولان والحادي عشر و
الثاني عشر من تثليث اغسال الميت هو المعروف بين الاصحاب رضوان
الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين
هذه الاغسال ايضا وقول سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح و
الباقية مستحب ضعيف وليس فيما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر
حجة له كما سنذكره وما تضمنه الحديث الاول من قوله ع بماء وسدر
وبماء وكافور قد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم اشتراط
بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء
واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو التطهير والمضاف
غير مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراد كلام

العلامة ان المفيد رحمه الله قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف
واتفق الاصحاب على ترغيته وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح
والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان
رايحته تطردها انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور
محمول على الاستحباب وفي قوله ع ان كانت نفخ اشعار بعدم تحتمها
والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان نبات قصب الطيب وهو قصب يجاء به
من الهند كانه قصب النشاب وقال في ط وبه يعرف بالقمحة بضم القاف
وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن
ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود وتسمى القمحان بالضم والتشديد
قال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق انتهى والمراد من القراح بالفتح
للماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له
عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو
الذي لا يشوبه شيء وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي عشر
على رجحان التغسيل من وراء القميص بل ظاهر الحديث الثاني وجوب
ذلك ورتما حمل على تاكد الاستحباب والظ عدم احتياج طهارة القميص
الى العصر كما في الخرقة التي تستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني
عشر من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج

الميت

الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل
اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب
الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق ع يشعر انتهى وعدم تعرض العلامة ظ
في الحديث الثاني للوضوء مع ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره
عدم وجوبه ويؤيده ما روي عن الباقر ع ان غسل الميت مثل غسل الجنب
وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظ من الحديث الثالث وحمله الشيخ على
الاستحباب وجعله في به احوط وقال في ط وقد روي انه توضؤ الميت
قبل غسله فمن عمل بها كان جائزاً غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك
انتهى ولعل الاستحباب اظهر كما عليه المتاخرون واما ما روي من قول
الصادق ع في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على الوجوب اذ لا
يلزم من كونه فيه وجوبه ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها
والظ ان المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء
وسكونها الاشنان بضم الهمزة وقوله ع الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا
ان يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل والدفن والحديث الخامس
مستند الاصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم البأس
بالبالوعة وفي خبر سليمن بن خالد السابق ما يدل على استحباب ارساله
الى حفرة معدة له وما تضمنه الحديث السابع من قوله ع يوضع كيف يتيسر

هو مستند بعض علمائنا القايلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل
وحملوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه كالحديث الثامن وخبر
الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة وخبر يونس اذا اردت غسل الميت
فضعه على المغتسل مستقبل القبلة على الاستحباب واليه ذهب المحقق و
العلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد
وكلام الشيخ في ط ظ في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه
اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم
واليه ذهب الشهيدان في الدروس وشرح الشرايع وهو مختار شيخنا
الشيخ علي اعلى الله قدره واستدل عليه في شرح عد بورود الامر به قال
ولا ينافيه ما سبق يعني قوله ع يوضع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب انتهى
واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى
قوله ع يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الوضع وهو ينافي وجوب
الاستقبال وانت خبير بانه لقايل ان يقول ان الظ من قوله ع يوضع
كيف تيسر التخيير بين الوضعين الذين ذكرهما السايل اعني توجيهه الى
القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه ع باجزاء ما تيسر من
الامرين ففي الحديث دلالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر
وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فله عدول عنه لانه احد توجيهي الميت

فتامل والظ ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره والاحوط عدم
الاستقبال والله سبحانه اعلم والابوا في الحديث الثامن بالباء الموحدة
والمراسم موضع وما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن مس شعر
الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة فقالوا يكره حلق راسه وعانته
وتسريح لحيته وقلم اظفاره واستنبطوا من ذلك كراهة ظفر شعر الميتة ايض
وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم وتسريح الراس واللحية وهو
مقتضى ظ النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها
من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على تاكيد الكراهية و
هو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما فيه فمشكل وان دخل في
عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة الوسخ بين الماء والبشرة ويمكن القول
بان هذه الحيلولة مغتفرة ههنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق ع لا تخلل
اظافيره ويؤيد ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم
وجوبه في الوضوء لان وسخ الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستر الشعر من
الوجه ولانه كان يجب على النبي ص بيانه ولم يثبت والله سبحانه اعلم وما
تضمنه الحديث الرابع عشر والتاسع عشر من قوله ع يغسل غسله واحدا
ربما يحتج به لسلار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ورد بان المراد با
لوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان تعدد

صنفه بل الظ انه غسل واحد مركب من ثلث غسلات لامن ثلثة اغسال فقط
قول الصادق ع اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى واغسله
الثالثه بالقراح ربما يشعر بذلك ولفظتا غسلك غسلك في الحديث الرابع
عشر منصوبتان بالمفعولية المطلقة او باضمار اشال ونحوه ويجوز كونهما
مبتداءين محذوفي الخبر وبالعكس والتقدير ظاهر والمجرور في قوله ع الا
عفى الله عنه يعود الى المغسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم الفصل الثالث
في تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط
وعدم تغسيل الشهيد اربعة عشر حديثا الاول من الصحاح منصور قال
سالت اباعبدالله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال
نعم وامه واخته ونحوهذا يلقى على عورتها خرقة الثاني عبدالله بن سنان
قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها
حين يموت فقال لاباس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان تنظر زوجها
الى شيء يكرهونه الثالث محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال
نعم من وراء الثياب الرابع ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان

زوجها

زوجها معها غسلها من فوق الدرع الخامس الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سأله
عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها
وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه السادس
عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
السابع علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل ياكله السبع
والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه و
يدفن فاذا كان نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب الثامن من الحسان
الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء قال يغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له ويصب النساء الماء
عليه صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
التاسع محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها
تعصبا العاشر اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها
ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى
عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة الحادي عشر ابان بن تغلب قال

سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل
الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان
رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه **الثاني عشر** محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه
وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه **الثالث عشر** من الموثقات اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها **الرابع عشر**
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب
عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى **اقول**
دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا
قوله ع ونحو هذا منصوبا بالعطف على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته
ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية وح يكون قوله ع يلقي على
عورتها خرقة جملة مستانفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقي
خبره والاشارة بهذا الى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل الغسل كلا من
هؤلاء يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى بقية المحارم لعدم
القايل بالفرق وربما يوجد في بعض نسخ الكافي وغيرها بدل و نحو
هذا ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرجل زوجته و
محارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر العورة كاف وشيخنا

التجهيد

٧٥

الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في المنتهى جعلاه دليلا على كونه من
وراء الثياب وهو كما ترى نعم دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن
على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب ظ وهو المشهور بين
الاصحاب ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث
الثالث وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتابي الاخبار
على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب و
اشترطوا عدم المماثل ولا باس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه موبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التابيد لاخراج اخت الزوجة وبنت
غير المدخول بها وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان
توقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولهما في المحارم
للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا هذا كلامه وفيه مناقشة
لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون
ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى واطلاق ذي المحرم في الحديث
الخامس على ذات المحرم اما بتاويل الشخص كاطلاق ذي القرابة في
الحديث الثامن على ذات القرابة او للمشاكلة لما قبله وقد دل الحديث
السابع على ان عظام الميت المجردة عن اللحم كالميت في الامور الثلثه والظ
ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل على حكم بعض

مناقشة مع الشهيد الثاني

عظام المجرده عن اللحم ... عظام ... العظام

العظام واما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان العظام في هذا
الخبر يصدق على التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة حكم
بعض العظام من الحديث الثاني عشر واستفادة تغسيلها بطريق الاولوية
ويمكن ان يستنبط من فحوى قوله ع صل على النصف الذي فيه القلب انه لو
وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك ايض ويكون هذا في قوة الاستثناء مما دل
عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوة على اللحم المجرد عن العظم وفيما يوضح من
الحديث الثامن ان المجدور يصب الماء على اليتامى في تغسيله فلا يبعد ان يستنبط منه انه
لو اشترك اثنان فالسنة يتولاها القلب دون الصاب وما تضمنه الحديث العا
والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب والظ انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق النص ولانه كان في
قتلى بدر واحد اطفال ولم ينقل امر النبي ص بتغسيلهم واما استدلال شيخنا
في الذكرى على ذلك بانه قد قتل مع الحسين ع ولده الرضيع بالطف ولم ينقل
غسله فهو كما ترى وعدم الوصلة الى الماء يومئذ اظهر من ان يخفى واما عدم
تغسيل وافى تلك الاجساد الزكية فنحي منها فعلى تقدير ثبوته لا ينهض حجة
على اثبات تلك الدعوى واوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد ان كان
جنبا وفي دليلهما ضعف ورداه بتشديد الدال التي عليه الرواة والضمير
المجرور في قوله ع برداته الظاهر عوده الى النبي ص ولا ذخر بكسرتين بنت

[اوجب المرتضى وابن الجنيد غسل الشهيد جنبا]

مشهور وما تضمنه من تكرار النبي ص الصلوة والتكبير سبعين مرة سيجي الكلام
فيه في بحث الصلوة انشاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من قتل في الجهاد
السايغ في غيبة الامام ع وفي كلام الاصحاب تخصيص ذلك لمن قتل بين يدي
ع ولم يرتضه المحقق في المعتبر واستقرب العموم ومال اليه شيخنا في
الذكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث الحادي عشر من وجوب تغسيل من ادركه
المسلمون به رمق ثم يموت بعد يمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل
بالموت في المعركة فان الظ ان قوله ع ثم يموت بعد ذلك اي بعد انقضاء
الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر من احقية الزوج بامراته حتى يضعها
في قبرها يقتضي احقيته بالصلوة عليها ايض وهو ينافي ما سيجي في كتاب
الصلوة انشاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المراة
تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها قال الشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترضه بعض الاصحاب بان هذا
موثق وذاك صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوي في السند والجواب
ان هذا وان كان موثقا الا انه مما اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح
به المحقق في المعتبر وذاك وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما
صرح به الشيخ في كتابي الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان
الخبر المعتضد باتفاق الاصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الاحاد ويلحق

[شمول الشهيد على من قتل في جهاد سابع]

في وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرنا فيسل هذا في بحث النفاس فالرجحان عنده في
هذا الجانب والمحمول على التقيه انما هو المرجوح والله اعلم وما تضمنه الحديث
الرابع عشر من تغسيل السقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا
كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق في المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن
ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث ايضا وهو يعطي
التلازم بين استواء الخلقة ومضي الاربعة وقد يستانس له بما في بعض
الاخبار من نفخ الروح فيه بعضيها اذ الظ ان تعلق الروح انما يكون بعد
استواء خلقته ثم قال المحقق طاب ثراه ولا مطعن على الروايتين بانقطاع
سند الاولى وضعف سماعه في سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول
الاصحاب لهما هذا كلامه وقريب منه كلام شيخنا في الذكرى ولا باس
به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال
ابن البراج يلف في خرقة ويظهر من هذا الحديث تكفينه في قطع ثلث هي
الكفن على المعروف شرعا واما دفنه فالظ انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف
في عدم وجوب الصلوة ولا استحبابها ولفظه على في هذا الحديث لعلها بمعنى
اللام والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في الكفن والحنوط والجريدتين
ستة عشر حديثا **الاول** من الصحاح ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين

الثاني محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة
اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **الثالث** زرارة قال
قلت لابي جعفر ع العمامة للميت **الرابع** من الكفن قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة **الخامس** محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت
كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره **السادس** عبد الله ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد
على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم
ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها **السابع** عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المراة
على زوجها اذا ماتت **الثامن** زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا
ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه بما ترك **التاسع** عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في
فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **العاشر** زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال

يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في
يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل
السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله التاسع
من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال
حنكه العاشر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اجيدوا
اكفان موتاكم فانها زينتهم الحادي عشر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في
وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم
الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك
الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد الثاني عشر الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح
اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
الثالث عشر جميل بن دراج قال قلت ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة
من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص الرابع عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قيل لابي عبد الله ع لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه
العذاب ما دامت رطبة الخامس عشر علي بن بلال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع

الرجل

الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل
فاجاب يجوز من شجر اخر رطب اقول البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق
على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يماني وصحار بالمهملتين قصبة بلاد
عمان والمراد من الدرع القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها المراة وتشد
وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله
صاحب القاموس ولعل المراد به هنا المئزر كما قاله شيخنا في الذكرى وقال
بعض الاصحاب لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر
القناع ومما تضمنه الحديثان الاولان والثاني عشر من تكفين الرجل في ثلثة
اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاخبار
الدالة على الثلثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث
الثالث من قوله ع وثوب تام لا اقل منه ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام
على التقية لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد واخرى بانه
من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي
بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما
نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما المفروض ثلثة اثواب تام
لا اقل منه وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة
في كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر مبتداء محذوف اي وهو تام

سلار اكتفى بثوب واحد للكفن

وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او ثوب تام بلفظه او بدل الواو وهي موافقة
في المعنى للنسخة الاولى على اول الحالين السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة
ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثاني عشر من التكفين في الحبرة يدل على
انها احد الاثواب الثلثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح وابن ابي عقيل من
استحباب كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب زيادتها عليها لتكون
رابعة كما هو المشهور والخرقة المذكورة في الحديث الخامس هي التي يسمونها
بالخامسة وقد تضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر تشد من حقويه
ويضم بها فخذاه ضما شديدا ويلف على فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى
الجانب الايمن ويغمز في موضع اللف وقد قطع الاصحاب باستحبابها و
ربما كان في قوله ع انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه
شيء وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك والازار في قوله
عبد الله بن سنان قلت فالازار يراد به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين
الى اسافل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الاخر وان كان
المعروف بين الفقهاء وسيما المتاخرين ان الازار هو الشامل لكل البدن واراد
بقوله فالازار الاستفسار من الامام ع انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا
ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن
المفروض فما هذه الرابعة فاجاب ع بانها غير معدودة من الكفن فلا

يستغني

يستغنى بها عن شيء من اثوابه ولا ينبغي قطع الكفن بها عن الثلثة وما تضمنه
الحديث السادس من ان الكفن من جميع المال المراد انه من الاصل لا من الثلث
ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه على الديون كما في
الحديث السابع ولا ريب ان المراد به الواجب اما المستحب فمع الوصية من الثلث
وبدونها موقوف على تبرع الوارث او غيره وما تضمنه من ان كفن المراة على
زوجها مما نقل الشيخ في الخلاف الاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق
في المبسوط بالكفن مؤنة التجهيز وتبعه ابن ادريس وهل تفرق في الزوجة
بين المطيعة والناشزة والدائمة والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الانفاق
حال الحيوة فحال الموت اولى ونظر من شيخنا في الذكرى التوقف فيه و
هو في موضعه وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من التحنيط لا
خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم انما الخلاف في مواضعه فا
لمشهور اختصاصه بالمساجد السبعة وزاد المفيد وابن عقيل الانف و
الصدوق البصر والسمع والفم والمفاصل والخبر ان حجة له فيما عدا البصر
ولعل عدم ذكره ع ابهامي الرجلين في الثامن لاندراجهما في اثار السجود
والجار في قوله ع في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بمحذوف
اي وضع على صدره ويحتمل تعلقه بالمسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث
التاسع والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدة على الميت مما تطابقت

الاختلاف في مواضع التحنيط

الحديث [illegible]

للاخبار وانعقد عليه اجماع الاصحاب رض والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن
النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام عليه الخوص يسمى سعفا
بالتحريك وربما يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الجريدة ما نقله
المفيد طاب ثراه في المقنعة ان الله تعالى لما اهبط ادم ع من الجنة الى الارض
استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه
النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت
انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا
وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلت الانبياء
بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وصار سنة متبعة
وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي ص مر بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان
يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة
وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث التاسع ان الحساب
والعذاب كله في يوم واحد وساعة واحدة ينافي بظاهره ما تضمنه
كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيامة اللهم
الا ان يحمل اتصال العذاب مختصا بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار
وقد تضمن الحديث الرابع عشر كونها قدر شبر والمشهور كونها قدر عظم

علة وضع الجريد مع الميت

الاختلاف في قدر الجريد

الذراع

الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق
التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع
اصابع فما فوقها انتهى والظ تأدي السنة بكل هذه المقادير وما
تضمنه من مكان الوضع هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه
الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفي يوضع
احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصفه مما يلي الفخذ
وهو صريح خبر يونس وقال المحقق في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك
وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت
والله اعلم **الفصل الخامس** في حمل الجنازة وتشييعها وآداب ذلك وفيه
خمسة عشر حديثا **الاول** من الصحاح ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب الولي لهم الاجر
ويكتسب الولي للميت الاستغفار ويكتسب الولي هو الاجر فيهم وفيما اكتسب
لميته من الاستغفار **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها **الثالث**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس
حتى يوضع في لحده **الرابع** زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من

الاختلاف في مكان وضع الجريدتين

الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه
ولم يزل الانصاري قايما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما
اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله
ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط **الخامس** الحسين بن سعيد
كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به
في الحمل من جوانبه الاربع او ما خلف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء
فكتب من ايها شاء **السادس** من الحسان جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة **السابع** جابر عن ابي جعفر ع قال اذا دخل
المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا و اول حباء من تبعك المغفرة
الثامن ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة قد اقبلت
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **التاسع** عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول
الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا
تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون و ابى ان
يركب **العاشر** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي بن
سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله
ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش

جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدا
من رسول الله ص ما كان يكره **الحادي عشر** زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة
رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا
لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر ع ان عطا قد
رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم
تسكت فرجع فقال امضوا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا
له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع
ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت
له قد اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسألك عنها فقال
امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر
ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك **الثاني عشر** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة ع **الثالث عشر** من الموثقات
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها **الرابع عشر** محمد بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر
لمن تبع جنازته **الخامس عشر** ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم
اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
اقول لعل المراد باولياء الميت الذين يتحتم لهم ان يخبروا الناس بموته

اوليهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان يراد بهم من
علاقتهم به اشد سواء كانت علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم و
كسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت وربما عكس
وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول
ولفظتا يكتب في قوله ع فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار اما
بالبناء للمفعول او للفاعل بعود المستتر الى الولي في ضمن الاولياء ولفظة
في في قوله ع فيكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار للسببية
اي يكتب الولي الاجر بسبب ذلك التسبيب ومما تضمنه الحديث الثاني من مشي
المشيع للجنازة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف لاحد في
جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا اما الخلاف في ان اي الانواع افضل فا
لذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها او عن احد جانبيها افضل
من المشي امامها بل جعلوا المشي امامها مكروها وقال المحقق في المعتبر
مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها غير اني لا اكره
المشي امامها بل هو مباح انتهى واستدل على الافضلية المذكورة بانها متبوعة
وليست تابعة ومما تضمنه الحديث الثالث عشر وهو ما رواه سدير عن ابي جعفر ع
قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي عقيل
بوجوب التلحز خلف جنازة الناصبي لما روي من استقبال ملائكة العذاب

قال ابن عقيل بوجوب التلحز خلف جنازة الناصبي

اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون وراها لما روي
من ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء ومما تضمنه
الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده هو
مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهته و
خالف في ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة بن الصامت كان
رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي
انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث
حجة لنا لا له لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل
لا عموم له فجاز وقوع الجلوس لعلة خاصة ولان القول اقوى من الفعل
عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول
ان احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله ع خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا
بالحديث الحادي عشر من الفصل الاتي بعد هذا الفصل وهو ما رواه داود
بن النعمان من جلوس الرضا ع قبل ادخال الميت القبر والظ ان المراد باللحد
في قوله ع حتى يوضع في لحده القبر سواء كان ذا لحد ام لا ومما تضمنه
الحديث الخامس والسادس من حمل الجنازة من جوانبها الاربع هو التربيع
الذي اطبق اصحابنا على استحبابه وافضله على ما نقل الشيخ عليه الاجماع
في ظ ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر

افضل التربيع

ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم ع
قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة
ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى
حتى يدور حولها ولعل المراد جريان السنة بافضليته لا باصل استحبابه
وما في الحديث السابع واول حباء من تجلب المغفرة ربما يومي كما في الحديثين
الاخيرين الى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها والمشي الى احد جانبيها
والحباء بكسر الحاء المهملة ممدودا العطاء بلا جزاء ولا من وما تضمنه
الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستند في
استحبابه والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس و
المخترم الهالك واخترمته المنية اخذته قال شيخنا في الذكرى ان المعنى
لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير
مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الص ع
ورووه في الصحاح عن النبي ص انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له ص انا لنكره الموت فقال ليس ذلك
ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت
بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه

قال

ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان يكون بالمخترم عن الكافر لانه الهالك
على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة
هذا كلامه طاب ثراه ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني
السواد في اللغة ويكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين
يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما يستفاد من
الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر للدعاء عليه بل رجحانه و
القيام على القبر الذي نهي النبي ص ان يفعله بالمنافقين هو الوقوف على
قبورهم للدعاء لهم كما قاله في مجمع البيان ومعنى قوله ع في اخر الحديث
فابدى من رسول الله ص ما كان يكره ان عمر صار باعثا على ان تظهر من النبي ص
ما كان يكره اظهاره ويجب ستره من الحاضرين واخفاءه من الدعاء على ابن ابي
ويستفاد من الحديث الحادي عشر امور الاول تاكد كراهة الصراخ على الميت
حيث جعله ع من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المراة اذا سمع صوتها الا
جانب انه يجعل مطلق اسماع المراة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف
الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا في
التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بامتثال ما يعتقدونه
من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتادية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم

في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ايسر اهم من
تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رض حاجته من
الامام ع ليخلو به ويسأله عنها في ذلك المجمع واراد به ان يرجع ليسأله عنها
لانها كانت مسئلة دينية لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من
المخالفين فاراد ان يرجع ع ليخلو به ويسأله عنها وربما يستفاد من الحديث
الثاني عشر رجحان اتخاذ النعش للميت ع في الصحاح نعشه الله رفعه والنعش
سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله سبحانه
اعلم

الفصل السادس

في الدفن ومقدماته وادابه وتوابعه ثمانية
عشر حديثا **الاول** من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره **الثاني** ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا اسللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم
الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله
ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك **الثالث** زرارة عن ابي جعفر ع
قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل
يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي
اماما وتسمي امام زمانه **الرابع** معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان

البراء

علة توجيه الميت في اللحد الى القبلة

البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه
حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة
الخامس ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جعل علي ع قبر النبي ص
لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت قال لا **السادس**
ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في
البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء
السابع من الحسان محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك وابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم
انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل
وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة
من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله
رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في
الغابرين يا رب العالمين **الثامن** علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول
لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل
ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت ولتتعوذ من الشيطان الرجيم و

لتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان
يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه التاسع ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع
قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره العاشر ابو حمزة قال
قلت لاحدهما ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه الحادي عشر داود بن
النعمان قال رايت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما
انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحثا عليه التراب ثلث مرات
بيده الثاني عشر عمر بن اذينه قال رايت ابا عبدالله ع يطرح التراب على
الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن
ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله و
رسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة
الثالث عشر حماد بن عثمن عن ابي عبدالله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه
يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه
اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع
ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان
ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع الرابع عشر ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في رش الماء على القبر قال

يتجافى

يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب الخامس عشر زرارة قال قال ابو
عبدالله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك
عليه بعد النضح السادس عشر زرارة عن ابي جعفر ع كان رسول الله ص يصنع بمن مات
من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في
الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه
اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام السابع عشر حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبدالله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده الثامن عشر
من الموثقات عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبدالله ع ولد
فحضر ابو عبدالله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو
عبدالله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا
يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم التراب
على ميته ع
فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب
على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد
من ربه اقول ما تضمنه الحديث الاول من وضع الميت عند القبر
هنيئة قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه
نعم يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع ما ذكرته وانا

في بيت الاضاق على بقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه
ياخذ اهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن الصادق ع قال لا تفدح
ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى ياخذ
اهبته وفي مرسلة محمد بن عطية اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به
ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثه حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في
لحده وهيئته بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنه بمعنى
لكن بمعنى الوقت وربما قيل هنيهه بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة
فغير صواب نص عليه صاحب القاموس ولفظة دون اما بمعنى عند او
بمعنى اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو
باب القبر كما روى عمار عن الصادق ع لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين
ثم الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما
مرتين ثم ينزل في الثالثه سابقا براسه ان كان رجلا وان كان امراة
وضع مما يلي القبله وانزل عرضا في دفعه واحدة ولم اطلع على ما يدل
على هذه التفاصيل في شيء من كتب الاخبار نعم في مرفوعة عبد الصمد بن
هرون عن ابي عبد الله ع اذا دخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا و
المراة تؤخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملقن فمه على
اذن الميت حال تلقينه الظ انه لئلا يسمع التلقين من عسى ان يكون حاضرا

من اهل الخلاف فلو امن سماعهم فالظ انه لا باس بالتلقين جهرا وما تضمنه
الحديث الثالث من ضرب اليد على منكبه الايمن فقد يقال المراد به وضعها تحت
منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب الايمن مما يلي الارض اذ هو مجمع
العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع تضع يدك اليسرى
على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا
سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي
حتى تستوفي الائمة الحديث وما تضمنه الحديث الرابع من الاستقبال با
الميت حال الدفن مما لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه
الا من ابن حمزه فانه ذهب الى استحبابه ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه
الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب والبرابا لباء الموحده المفتوحة و
الراء القبر المشددة ومعروديا الممهلات وما تضمنه الحديث السادس من
وضع من مات في السفينه في خابيه ويوكا راسها ويطرح قد خير جماعة
من الاصحاب بينه وبين التثقيل ليرسب في الماء فقد روى ابان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري و
مرفوعة سهل وظاهر كلامهم يعطي انه لا يشترط مع الوضع في الخابية
رسوبها فيه فكانها بمنزلة القبر له فلا يجب تثقيلها اذا لم ترسب بدون

ذهب ابن حمزة الى استحباب استقبال القبلة

التشغيل والخائبة من خبأت الشيء سترته وهي لحب وكان تحتها الهمزة لكن العرب تركوا
همزتها والوكا بالكسر رباط القربة ويقال وكاء الدعاء واوكاه اي شد راسه
واسكن في الحديث السابع امر على وزن اكرم ولعله مضمن بمعنى الفتح فلذلك
عدي بالى والخلف بالضم او الكسر وفي الصحاح يقال لمن ذهب له مال او ولد
او شيء يستعاض اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك
له والد او عم او اخ قلت خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والدك
او من فقدته عليك انتهى وجوز بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض في
المقامين والعقب باسكان القاف وكسرها الولد وولد الولد والغابر
بالغين المعجمة الباقي ولعل لفظة في للسببية والمراد الدعاء بجعل الباقين
من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن من نزع النازل
في القبر العمامة واخواتها وتحليل الازرار هو قول اصحابنا رضوان الله
عليهم والقلنسوة بضم السين وفي الصحاح اذا فتحت القاف ضممت السين و
اذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء والطيلسان بفتح اللام و
ربما جعلت لامه مثلثة والمعوذتان بكسر الواو والفتح خطاء وما تضمنه
من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب في استحبابه وقد
روى محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت
فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى تفضي

بخده

به الى الارض والمراد من قوله ع وان قدداح اذا لم يكن هناك من تتقيه ومن
قوله ع فليتشهد وليذكر ما يعلم الخ تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
الى ان ينتهي الى امام الزمان سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من
شق الكفن من عند الراس جعله المحقق في المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب
قال ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وهو كما ترى فان الكل ايل
الى الفساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لا يخلو من شيء وقال
شيخنا في الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما
فلا مخالفة ولا افساد انتهى ولا باس به وما دل عليه الحديث العاشر من حل
عقد الكفن مما لا خلاف في استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الحادي
عشر من جلوسه ع قبل ادخال الميت القبر يؤيد قول ابن الجنيد بعدم كراهة
جلوس المشيع قبل وضع الميت في القبر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا و
الحمل على العذر ممكن جمعا بين الاخبار وصونا لفعله ع عن الكراهة واما
الحمل على بيان الجواز ففيه بعد والله اعلم ونصب ايمانا وتصديقا في
الحديث الثاني عشر يجوز ان يكون بالمفعولية المطلقة ونصبهما على المفعولية
له ممكن والاية هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما تضمنه الحديث الثالث عشر من رفع القبر
اربع اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف في استحبابهما بين الاصحاب رضوان الله

عليهم و في رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تقييد الاصابع بالمفرجات
وابن زهرة خير بينها وبين الشبر ووافقه ابن البراج والاولى في كيفية الرش
ما تضمنته رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في
رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل
ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة و
قوله ع اردت ان لا تتنازع اي اردت باشهادهم على وصيتي بان ترفع قبري
ذلك المقدار وترشه بالماء ان لا ينازع في ذلك بعض من يحضر جنازتي من
المخالفين لان للشح عنده حيث نقول هواه صي بذلك وقد مر لهذا الحديث نظير
في التكفين وقول الراوي في الحديث الثامن عشر نهانا عن هذا وحده اي
حال كون المنهي عنه منفردا عن العلة في ذلك النهي مجردا عما يترتب عليه من
الاثر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها ع بقوله فان ذلك يورث القسوة في
القلب والله سبحانه اعلم **الفصل السابع** في التعزية وثواب المصاب واتخاذ الطعام
لاهل الميت وانتفاعه بما يهدى من البر اليه وزيارة اصحاب القبور وزيارتهم
اهلهم ستة عشر حديثا **الاول** من الصحاح هشام بن الحكم قال رايت موسى
بن جعفر ع يصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك
الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
قال فقلت له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال ع ان الميت ليفرح

بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل
الرجل حجته وعمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت
وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع
له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر و
الصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي **الثالث** من الحسان
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على
صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان **الرابع** عمر بن المقدام قال مررت مع
ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف ع وقال اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني
بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه **الخامس** ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن **السادس**
ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم
يصبر **السابع** معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ما من عبد يصاب بمصيبة
فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة له كل ذنب اكتسب فيما
بينهما **الثامن** داود بن زربي عن ابي عبد الله ع قال من ذكر مصيبة ولو
بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم

اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند الله
صدمة التاسع هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما مات النبي ص
سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان
في الله خلفا من كل هالك وعزاء عن كل مصيبة ودركا مما فات فبالله
فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب العاشر ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع
رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة الحادي عشر زرارة عن ابي جعفر ع
قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت ما تم ثلثة ايام من يوم مات الثاني عشر
حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنهما امر رسول الله ص فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما
لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت
بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام من ثلثة الثالث عشر حفص بن البختري
وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يانسون
بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا الرابع عشر عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلم على اهل الديار
من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون الخامس عشر

طريق التسليم على اهل القبور

حفص

حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب
ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب
السادس عشر من الموثقات اسحق بن عمار انه سئل الكاظم ع عن المؤمن يزور
اهله قال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم
ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت
في مجرى كلامه انه يقول ادناه جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال
الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره
فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين اقول ما تضمنه الحديث الاول عن رواية
هشام الكاظم ع يعزى قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه ع يعزي
في مصيبة قبل الدفن وفي اخرى بعده والثاني ان يكون ع يعزي في
مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما ما في الحديث الخامس من ان
التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها
عليه وما تضمنه الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدى اليه من افعال
البر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم وقد ورد به احاديث
متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك
للذي يفعله وللميت وفي بعضها انه يضاعف به اجر فاعله واسم الاشارة
في قوله ع فيوسع عليه ذلك الضيق في رفع المحل بالنيابة عن الفاعل ان

يوسع بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية ان قرئ بالبناء للفاعل ويحتمل رفع
بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا وربما يظن المنافاة بين الحكم با
نتفاع الميت بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وقد يدفع ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما
اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القايم مقامه كالوكيل في
اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان وصول ثواب تلك الاعمال اليه لاجل
انه نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقايد او في اتخاذ الاصدقا
والاخوان وحسن معاشرتهم واسداء المعروف اليهم ايام حيوته فاهداؤهم
تلك المبرات اليه بعد موته مما حصل بسعيه في الحقيقة الثالث ان مضمون
الاية مخصوص بامة موسى وابرهيم كما يساعد عليه السياق واما هذه الامة
المرحومة فلا بعد في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم ايضا تفضلا من الله
عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلثة اوسطها واضعفها اخيرها والله
سبحانه اعلم وقوله ع ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب يخفف عنه المراد
ان ثمرة ذلك تخفيف العذاب عنه فقط لا انه يحصل له بسببه ذلك ثواب فان
قلت حسنات الكافر وقرباته الصادرة عنه محبطة فكيف الصادرة عن
غيره نيابة عنه فهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اثر لها اصلا
قلت الاحباط لا يستلزم عدم التاثير مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد

توجيه بين الاية والحديث

فيه ان نفع ... عقاب ... جواب عن ... ذلك

ذكر جماعة من المفسرين عند قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان
الشرط في الاية الكريمة باق على عمومه غير مختص بالمسلم وان الخير الذي
يراه الكافر من اعمال البر هو تخفيف عقابه وان معنى احباط حسنات الكفار
عدم اعطائهم عليها ثوابا لا انها لا يؤثر في تخفيف عقابهم اصلا واما
قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب فلعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من
دون تحقق ما يوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجريها هذا ولا يخفى ان ما تضمنه
هذا الحديث من الصلوة عن الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض الاخبار
تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار للصلوة ايضا وان لم تظفر في الاخبار
بالتصريح به ولشيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى في هذا المقام كلام لا بأس
به قال قدس الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة بعد الوفاة
مبني على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار
الصحيحة ناطقة بها والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار
عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن
ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية ثم قال فان قلت فهلا
اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي والائمة عليهم السلام كما اشتهر
الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره
ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر

ابحاث توجيه

كلام حسن للشهيد ره

اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان اولندرة وقوعه والامر في الصلوة
كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا
يقع من احدهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض وموت اونحوه فاذا اتفق
فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم
يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك
على طريقة الندور ويعرف هذا الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة
السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى
عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا
اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك
ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول
المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وهو كلام جيد متين والله اعلم بحقايق الامور وما في الحديث الثالث من كون
اطفال المؤمنين في الجنة على صور ابائهم قد بسطنا الكلام فيه في شرح
الحديث الاخير من كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس و
السابع والثامن من عظم الثواب على المصائب فقد ورد به عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم من طرق الخاصة احاديث متكثرة تكاد تكون متواترة المعنى
وضمير التثنية في قوله ع في آخر الحديث السابع الذي رواه معروف ابن

خربوذ

خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال
المعجمة بعد الواو غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما يعود الى الاسترجاعين
المفهومين من قوله ع وكلما ذكر مصيبة فاسترجع لا الى المصيبة والاسترجاع
كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في قوله ع في
الحديث الثامن واخلف على افضل منها يعود الى المصيبة بمعنى المصاب به
على طريقة الاستخدام وضمير يقول في الحديث التاسع يعود الى الصوت
المدلول عليه بالصوت وعوده الى الشخص لا يخلو من حزازة والزخرجة
الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد بالبدل
العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر نزعه ان كان ملبوساً و
لبسه عدم ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير
صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء لعل
المراد بالناس الذين يجيئون للتعزية ولا يعرفون صاحب المصيبة بشخصه فلا
يعلمون لمن يخاطبون عدم لبسه للتعزية صاحبه بشخصه وما تضمنه الحديث
الحادي عشر من اتخاذ المأتم اي الطعام لاهل الميت ثلثة ايام مما لا خلاف في
في استحبابه والمأتم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والشر ويكره الاكل
عند اصحاب المصيبة لقول الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل
الجاهلية قال شيخنا في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما

ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبيها باهل
الجاهلية على ما قاله الصادق ع ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي ان
عدم الاستحباب بعد ما اشتغلوا بامر المصيبة لا اذا فرغوا منها وما تضمنه
الحديث الثاني عشر من امر النبي ص فاطمة عليها السلام بالاقامة عند اسماء بنت
عميس ثلثة ايام يخالف بظاهره ما نقله الشيخ في المبسوط من الاجماع على كراهة
الجلوس للتعزية يومين او ثلثة فلعل المراد بكراهة جلوس صاحب المصيبة
ثلثة لغرض ان يعزيه الناس ويزوروه فيها وعميس بضم العين المهملة و
اخره سين مهملة على وزن زبير صحابي وما تضمنه الحديث الثالث عشر من
زيارة القبور فقد ورد بها احاديث متكثرة وانعقد الاجماع على استحبابها
للرجال واما النساء فالظاهر استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق ع
قال عاشت فاطمة ع بعد ابيها ص خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا
ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمحقق في
المعتبر كرهها لهن فان اراد مع عدم امن الستر والصيانة فلا باس به اما
معه ففيه ما فيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على
اهل القبور وردت به روايات عديدة وروي وضع الزائر يده على القبر و
قراءة القدر سبع مرات فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت
مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي

استحباب زيارة القبور
للنساء كما كان فاطمة
تزور قبور الشهداء كل جمعة
مرتين

صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر و
قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم
الفزع والفرط بالتحريك الذين يتقدمون القوم الى المنزل لاصلاح الحوض
والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان الاخيران من زيارة الميت اهله
فقد ورد في احاديث متكثرة والضمير في فضائلهم يعود الى الاموات المدلول
عليهم بذكر الميت او الى اهل الميت على ان يكون التقدير منهم من يزوره كل
يوم ويمكن عوده الى مجموع الفريقين معا وفيه ادنى حزازة والله سبحانه
اعلم **الفصل الثامن** في غسل مس الاموات تسعة احاديث **الاول** من الصحاح
اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل
الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت
بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك
اذا برد **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا
انما ذلك من الانسان **الثالث** محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل
يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما
برد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه
قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم
يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه

وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء **الرابع** عاصم بن حميد قال
سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مسسته بجسدك حين
يبرد فاغتسل **الخامس** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته و
بعد غسله والقبلة ليس بها باس **السادس** سليمن بن خالد انه سال ابا عبد الله ع
ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب
السابع من الحسان حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فمن
ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب **الثامن** الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يمسه المية اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذاك
من الانسان وحده **التاسع** من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل
اقول وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف بين
الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقول السيد المرتضى رض بعدم وجوبه لا يخ
من ضعف وظواهر بعض الاخبار كصحيح محمد بن مسلم المتضمنه لعده في
الاغسال المسنونة لا تنهض بمعارضه صريح البواقي وقد دل الحديث الاول
على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق ع ان النبي ص قبل عثمن بن مظعون بعد
موته وربما دل ايضا على كراهة مس الميت بعد برده كما يشعر به قوله ع
اما بحرارته فلا باس وقد دل الحديث الثالث على تاخير غسل المس عن التكفين

قال المرتضى بعدم وجوب غسل مس الميت

قبل النبي ص عثمن بن مظعون بعد موته

دهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلل في التذكرة
استحباب تقديم الغسل بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى حمل
ما تضمنه هذا الخبر من تاخيره على الضرورة ولكن انه لا ضرورة داعية الى هنا لحمل
وانه لو قيل باستحباب تاخير غسل المس الا عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح
الصريح لكان وجها وسيما على ما مال اليه الشيخ في بيبـ من استحباب الغسل بمس من
قد غسل بحيث حمل ما تضمنه الحديث التاسع من قوله ع وان كان الميت قد غسل
عليه والمراد من العاتق المنكب والوضوء في قوله ع في اخر الحديث الا ان يتوضا
من تراب القبر لعل المراد به غسل اليد اي الا ان يغسل يده مما اصابها من تراب
القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم بتراب القبر
فلا يخ من بعد وما تضمنه الحديث الخامس من نفي الباس عن مس الميت وقبلته
ربما يستفاد منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث
الاول دلالة على كراهة ذلك بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن
بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما والتاسع بصريحه
على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ طاب
ثراه نعم الوجه والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان الاحاديث المعتبرة الواردة
في هذا الباب غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من
حي او ميت وان كان ذات عظم وقد اوجبه جماعة من الاصحاب في ذات العظم

الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت

للبانة من ميت ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في
المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب
يصدق بمس الجزء وليس الكل مقصودا والانفصال لا يغير حكما وهو كما ترى
وبعض الاصحاب لم يفرقوا بين المبانة من الميت والحي في وجوب الغسل بمسها
لما تضمنته مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب
على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية با
طلاقها تشمل المبانة من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل
بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى
الشيخ الاجماع لم يثبت فكيف والمرتضى رضي الله عنه انكر وجوب غسل المس فكيف
يدعى الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان
تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه وقد حاول
شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بما لا يسلم عن خدش عند التامل و
الحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله سبحانه اعلم بحقايق الامور
الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه فصول الفصل الاول في غسل
الجمعة احد عشر حديثا الاول من الصحاح زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه

القر

القر الثاني علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة الثالث زرارة عن ابي جعفر ع قال الغسل واجب
يوم الجمعة الرابع منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة
على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر الخامس زرارة والفضيل
قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم السادس علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم السابع
من الحسان عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر الثامن زرارة قال قال
ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس
صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال التاسع من الموثقات عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته العاشر عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم
السبت الحادي عشر سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم
الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت
اقول القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح وكذلك ليلة قرة

قال الصدوق ان [illegible]

وقد دل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله
اسرارهم من استحباب غسل الجمعة وقال الصدوقان طاب ثراهما بوجوبه و
يشهد لهما الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع وقد حملها
الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع
بينهما بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما يثبت وجوبه بالكتاب
غير بعيد وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله
سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي اصطلح عليه قدس الله روحه ليس
من مخترعاته بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في
سـ عن الرضا ع بطرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
قال الشيخ يريد ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على فرض
غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة
في المنتهى المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القران والحاصل
ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد
من حمل الوجوب في قوله ع الغسل واجب يوم الجمعة وقوله ع انه واجب على
كل ذكر وانثى من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب
حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين بتاتا

مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوقين طاب ثراهما غير بعيد عن
الصواب وان كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث
الخامس والثامن ان ما بين فجر الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل لتحقق البعدية
والقبلية المذكورتين فيهما في كل جزء من اجزائه والشيخ في ف على امتداده
الى ان يصلي الجمعة والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر
على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت والحادي عشر على
انه فيهما قضاء وقد ورد بتقديمه يوم الخميس روايتان احديهما ما رواه ام
الحسين وام احمد بنتا موسى بن جعفر ع قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة والثانية ما رواه محمد
بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال لاصحابه انكم تأتون غدا
منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ثم لا
يخفى ان ظاهر الحديث العاشر والحادي عشر يقتضي ان ظرف القضاء هو
نهار السبت لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين
الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم لخائف الاعواز ان ظرف
التقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا
والله سبحانه اعلم ولو تعارض التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح التقديم
لحصول اثره وهو النظافة في الجمعة وقد علله شيخنا طاب ثراه في الذكرى

بالقرب من الجمعة وفيه نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد منها اللهم
الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على ضرب من التاويل والله اعلم الفصل
الثاني في بقية الاغسال المسنونة ثلثة عشر حديثا الاول من الصحاح محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من
شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد
السنه وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيبت فيها اوصياء الانبياء
وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين فيها ترجى ليلة
القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة و
يوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته
او مسست بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاغتسل الثاني معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين
تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي
ليلة تسع عشرة واحدي وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل
ميتا الثالث زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند
وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر الرابع محمد بن مسلم عن احدهما ع انه
قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشر واحدي وعشرين

وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشر
وقبض في ليلة احدي ليلة احدي وعشرين صلى الله عليه واله قال
والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره الخامس معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك
وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل و
البس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس السادس
النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام
ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل السابع معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا
تدخلها بحذاء الثامن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم
التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبيك التاسع من الحسان معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله تعالى فاغتسل
حين تدخله العاشر الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل
ان ندخل مكة الحادي عشر الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا
زالت الشمس الثاني عشر معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في الاحرام يطلبه
الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا الى ان قال فاذا

كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وسيجيء تمام الحديث عند ذكر الصلوات
المرغب فيها انشاء الله الرابع من الموثقات سماعة بن زياد قال كنت عند
ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي
جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا
مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه
باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر و
الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال والله لكاني لم اسمع بهذه
الاية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود انشاء الله واني
استغفر الله فقال له قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على
امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من
كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اقول
لعل المراد بالغسل في قوله ع الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال
المختصة بالنساء ولذلك لم يذكر اغسال الدماء الثلثة وربما كان
الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة لاشعار بشدة الاهتمام
بشانها والا فهي على ما يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب على الخمسين بل
على الستين وهي غسل العيدين والمبعث والغدير والنيروز والنحر
والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة

والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار ولاحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة
ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما وللاستسقاء والمولود ومن غسل
ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف
مع الشرط وقتل الوزغة والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك
في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة
لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان لخمس عشرة وثاني الغسلين ليلة ثلث
وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر فلعله ع عد
الغسل في قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة او
ان غرضه ع تعداد الاغسال المسنونة فغسل مس الميت وغسل الجنابة
غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر او يكون غسل من غسل ميتا او
كفنا ومسه واحدا والمراد بالتقاء الجمعين تلاقيهما في فئتي المسلمين والمشركين
للقتال يوم احد على الوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع
صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم
هنا من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة
ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله ع و
يوم تحرم يعم احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة

وفاطمة عليهم السلام والبيت زاده الله شرفا وسمي ثامن ذي الحجة بيوم التروية
لانهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه معهم الى عرفة لانه لم يكن بها
ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما
يحتج به للسيد المرتضى رضه في القول باستحبابه وقد يقال انه لا دلالة فيه
على ذلك فقد ذكر عم في تضاعيفها غسل الجنابة ايض وفيه انه عم ذكر
غسل المستحاضة وغيره باقي الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة على اسلوب
اخر يخالف اسلوبها وبين انه فريضة وللسيد ان يجعل هذا قرينة على مدعاه
وما تضمنه اخر الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب الاحتراق لا اشعار
فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف عمدا لكن المشهور بين الاصحاب اختصاص
استحباب الغسل به والذي ظفرت به من الروايات في هذه المسئلة ثلث
روايات احديها هذه والثانية رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الباقر عم
ان الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وظ هاتين
الروايتين وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاستيعاب واليه ذهب

بدل على وجوب غسل الكسوف والى سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه

سلار

سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه وظ اخر هذا الحديث الوجوب
باستيعاب الاحتراق سواء ترك صلوة الكسوف اولا وسواء كان الترك عمدا
او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الثالث
من ان الغسل في شهر رمضان قبيل وجوب الشمس اي سقوطها مخالف بحسب الظ
لما تضمنه الحديث الرابع من ان اغسال الليالي الثلث في اول الليل ويمكن
ان يقال باستثنائهما من ذلك الاطلاق وامره عم في الحديث الخامس بغسل الاحرام
محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب وسيجي الكلام فيه في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى وربما يستفاد من كلام الحلبي في الحديث العاشر ان المندوب
مأمور به وفخ بالفاء وتشديد الخاء بئر على راس فرسخ من مكة شرفها الله تعالى
والحديث الثالث هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق والحقه
جاعة من الاصحاب للتوبة عن الكفر ايضا فقد روي امر النبي صلعم قيس بن عاصم
وثمامة بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه
غسل الجنابة قايم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل عن موجبه والظ ان الاسلام
لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلق غسل التوبة ولم يقيدها بالتوبة عن
الكباير وفي كلام المفيد طاب ثراه التقييد بذلك واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله شانه بان الخبر يعطي عدمه ولعله طاب ثراه نظر الى ان الخبر
صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس

وجوب غسل الاحرام

وجوب غسل التوبة

استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال انه يمكن ان يقال من جانب الجنيد
قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما هو الظاهر من قوله فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فان رب
تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضه ان
التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة
وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل بالاكثار من جنس الصغاير
بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وايضا فالمنقول عن المفيد و
ابن البراج وابن ادريس وابي الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها
كباير وانما يطلق الكبير والصغير على الذنوب بالاضافة الى ما تحته وما
فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بالشهوة
وقد نسب الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله القول بذلك الى اصحابنا رضوان
الله عليهم اجمعين وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرح الحديث الثلثين
والثامن والثلثين من كتاب الاربعين حديثا الذي الفناه بعون الله تعالى
فمن اراده فليقف عليه وايضا فكون استماع الغناء من الصغاير محل تامل
مع قطع النظر عن هذا القول وقد روى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها

هزؤا اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح في انه من الكباير
على القول بانها ما توعد الله عليه بالعقاب وعلى القول بعدم الفرق بين فعله
واستماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لا يخ
من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال **المطلب الثالث** في التيمم وفيه فصول
الفصل الاول في الاعذار المسوغة للتيمم ووجوب السعي في تحصيل الماء
سبعة عشر حديثا **الاول من الصحاح** محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل او
يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **الثاني** احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم **الثالث** داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع مثله **الرابع** محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال
قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال **الخامس** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل **السادس** عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل يتخوف
ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه **السابع** ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا

فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى **الثامن** الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يمر في الركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم **التاسع** عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم **العاشر** ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي **الحادي عشر** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه **الثاني عشر** جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **الثالث عشر** صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو

واجدلها

واجدلها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير **الرابع عشر** من الحسان زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل **الخامس عشر** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة **السادس عشر** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم **السابع عشر** من الموثقات سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **اقول** ما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين الخوف على النفس او على الرفيق اذ حفظ المسلم اهم في نظر الشارع من الصلوة فضلا عن الوضوء لها ولهذا يجب قطعها بحفظه عن العطب والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان الخوف على الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب جمعهما واستعمال الماء نظرا الى ان مطلق ذهاب

الثلج

المال غير مسوغ للتيمم ولهذا يجب صرف المال الكثير في شراء الماء وهو غير
بعيد والعي بالمهملة في قوله عم في اخر الحديث الرابع افة العي السوال يحتمل
ان يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء والمعنى ان
الجاهل ربما ياتي عن السوال ويترفع عنه ويعده افة ويحتمل ان يكون مصدرا
والمعنى ان السوال افة العي فكما ان الافة تفني الشيء وتذهبه كذلك
السوال يذهب العي ولعل هذا اقرب وفي بعض نسخ الكافي وغيره ان شفاء
العي السوال وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من عدم الرخصة في
التيمم مع خوف البرد والعنت بالعين المهملة والنون المفتوحتين واخره
تاء فوقانية اي المشقة محمول عند الشيخ في ت على من تعمد الجنابة وربما
يستانس له بمرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
وفي معناها مرفوعة علي بن ابرهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة
اليسيرة فان العقل قاض بوجوب رفع الضرر المظنون الذي لا يتحمل
ولا يعارضه للامثال هذه الروايات القاصرة دلالة او سندا والله
اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو اذا مر بالركية
اي البئر بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظ ان المراد به ما اذا كان في
النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الافساد

عدم مطلق الاذالة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها
لوجب عليه وهذا الظ من قوله ع في الحديث التاسع ولا يقع في البئر ولا يفسد
على القوم ماءهم مما ستسمع فيه كلاما مبسوطا في بحث البئر ان شاء الله تع
وما في الحديث الحادي عشر من امر من لم يجد الا الثلج والماء الجامد بالتيمم
الظ ان المراد به ما اذا لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله ع ولا ارى ان
يعود الى هذه الارض التي توبق دينه اي تذهبه من قولهم اوبقت الشيء
اهلكته يدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة ولذا
يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل
الى محل لا يضطر فيه الى ذلك ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن
البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات واعطاء
الصلوة بل ساير العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه
فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما عن الافعال السيئة والاقوال
الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد
والكبر وحب الجاه والرياسة نسال الله تعالى ان يمن علينا وعلى ساير الاخوان
بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز ايتمام
المطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ايتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من ايتمام
بعضهم ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للمنع عن امامة المتيمم

للمتوضئين فيجي الكلام فيها في بحث الجماعة انشاء الله تعالى وما دل عليه من
وجوب شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر عليه هو المذهب المنصور
وشرط بعضهم عدم الاجحاف المجحف وهو حسن ولفظة يشترى يجوز قراءتها
بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم
مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرأ لفظة
ماء بالمد والرفع اللفظي والاظهر كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع عشر
على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالغلوة
والغلوتين وفاقا للسيد في الجمل والشيخ في ن وقال في ط و يه بوجوب
الطلب في ساير جوانبه برمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف و
لم يفرق بين السهلة والحزنة كما فرق المفيد في المقنعة وقد ورد ذلك في
رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا
تطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب
تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها
وقد دل الحديث ايضا على وجوب تاخير التيمم الى ان يضيق الوقت وسيجي
الكلام فيه انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث السادس عشر من قوله ع
الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل من التيمم ربما يعطي بظاهره اباحة

التيمم ايضا في تلك الحالة لكن الظ ان اسم التفضيل فيه من قبيل قولهم العسل احلى
من الخل والله سبحانه اعلم **الفصل الثاني** في كيفية التيمم احد عشر حديثا
الاول من **الصحاح** زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك **الثاني** داود بن النعمن قال سالت ابا عبد الله ع
عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله ص وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
الثالث زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار
ثم قال فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء **الرابع** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين **الخامس** اسمعيل بن همام
عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين **السادس** زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك

الغسل اذا كنت جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا **السابع** محمد بن مسلم قال سألت
اباعبدالله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم
على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى
ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد **الثامن** زرارة
قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به
الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال
بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع

لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
وقد تقدم سند هذا الحديث في بحث الوضوء **التاسع من الحسان** الكاهلي قال
سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما
على ظهر الاخرى **العاشر** ابو ايوب الخزاز عن ابي عبدالله ع قال سألته عن التيمم
فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول
الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على
المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا **الحادي عشر من الموثقات**
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض فنفضهما ثم
رفعهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة **اقول** الضمير في ثم اهوى
بيديه الظ انه عائد الى النبي ص فيكون من كلام الامام ع ويحتمل ان يعود
الى الباقر ع فيكون من كلام زرارة ويؤيده الحديث الثالث والظ الثاني
قوله ثم لم يعد ذلك يمكن كونه من الاعادة اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه
بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة وربما وجدت هذه اللفظة مضبوطة في
بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة و
اسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلام مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه
كله ولا اليدين الى المرفقين وقوله في الحديث الثاني فقلنا له الظ
انه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق ع والتيمم المذكور وقع

منه ع ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الامام ع حكاية عن قول الصحابة الذين
كانوا حاضرين في مجلس النبي ص ويكون الضمير في وضع يده عائدا اليه ص و
يؤيده ما رواه العامة عند ذكر هذه القضية فضرب النبي ص بكفيه الارض
الخ وما تضمنه الحديث الثاني بكر الاستمزاء بعار اليه قد تكلمنا فيه عند
شرح الحديث السادس من كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنه
هذه الاحاديث الثلثة والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره
الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا
واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلا ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل
بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع
والحادي عشر يقتضي حمل الوضع في تلك الاحاديث على ما كان معه اعتماد
كما لا يخفى وههنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين بالارض
او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له
او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظ الاكثر الاول والعلامة
فيه على الثاني وعبّر عن الضرب بنقل التراب وجعله واجبا خارجا
عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا في الذكرى بامرين الاول ان الاغتراف
غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه
معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل

الحدث

الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب
ومسح الجبهة هذا كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم اجزاء
وضع الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قائل
بموجبه ويجعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم ولما
حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه في يه
بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عند غيره فظاهر ق الظ ان
ذلك لا يضر وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين
في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن الغسل واليه ذهب المفيد
في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى وللاحاديث الثلثة الاول
بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة
طاب ثراه في خ انه لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه ع
بدل عن الوضوء او الغسل وان ذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل
الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا
هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة وجعل الزائد على الواحدة
مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ما في تثليث
الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة ونسبه في المعتبر الى جماعة
من اصحابنا واما التفصيل المشهور بين المتأخرين من وحدة الضرب فيما كان

بدلا عن الوضوء وتثنيته فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في يه وط
والمفيد في المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس
ولم يظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا انه جمع
بين مختلفاتها وهو كما ترى فان الاحاديث الثلثه الاول الظاهرة في
الوحدة كالصريحة في بدلية الغسل واما حكايتها مناسبة تعدد الضربات
للغسل المستوعب لليدين ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابيات الشعرية
وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية فالقول بما ارتضاه المرتضى رض
من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزايد عليها مستحبا غير
بعيد وقد استحسنه المحقق في المعتبر ويجمع بين الاخبار المخالفة
ولعل الجمع بينها على هذا النحو اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي
اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم وما تضمنه الحديث الحديث السادس
من قوله ع هو ضرب واحد الخ ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل
وليس فيه دلالة على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان
يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل
فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قايم ويراد بالضرب
النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث
متضمنا لتعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث السابع بظاهره من مسح

كل الوجه وتصريحه من مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع هو
مذهب علي بن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة قال سألته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي
عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما و
تمسح بهما وجهك وذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رض على
محمل بعيد جدا ولعل احسن محاملها التقية لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق
في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه وبعضه اعني الجبهة وقال لو مسح
الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب وما زاد على
الجواز لانه اخذ بالمتيقن وهنا بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال احتج
علي بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند فان الراوي
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا واورد عليه شيخنا في
الذكرى ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة و
اعترضه بعض متاخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه
عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الا
يراد مستغربا وظني ان هذا الاعتراض غير وارد على شيخنا الشهيد طاب
ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا السند انما
هو محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل

الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا في الحكم بضعف السند
مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه
نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية وان لم يطلع عليها في غير التهذيب
لكن المحقق نور الله مرقده لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على التصريح في
سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القرائن التي كثيرا ما يرتفع
بها الاشتراك فابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ
محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقايق الامور ولفظه
على في قوله عم في اخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام
التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم
والمراد ان هذا التيمم يحدث عنه الغسل وقوله عم وفي الوضوء الوجه و
واليدين معمول لفعل محذوف اي واسح في الوضوء الوجه واليدين و
قوله عم والغي يحتمل ان يكون بالبناء للمفعول اي اسقط وهو مضبوط في بعض
النسخ المصححة بالغين المعجمة وهي الموافقة للنسخة التي بخط والدي طاب
ثراه وهي ام النسخ المستكتبة في ديار العجم في هذه الازمان وربما توجد في
بعض النسخ والقي بالقاف والمعنى واحد والاولى ان يقرا والغي بالبناء
للفاعل اما بان يكون المراد والغي الله سبحانه ما كان عليه مسح او على
ان يكون من هنا الى اخر الحديث من كلام محمد بن مسلم او زرارة لا من كلام الامام عم

اي والغي عم ما كان عليه مسح محمد بن مسلم فيكون معطوفا على قال وكيف كان
فالناس في القديم منصوبان بالبدلية من الموصول واما جعل المسح مضافا
الى الناس فلا يخفى على ذي الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى هذا
والذي يلوح لي بعد امعان النظر في هذا الحديث انه لو قيل ان الغسل في
قوله عم هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح العين لا بضمها اي
التيمم واقع على الاعضاء التي فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لعله
وقع من بعض الناسخين والجار في قوله عم في الوضوء من متعلقات الغسل
والوجه واليدين بدل من الموصول لم يكن فيه كثير بعد وانت خبير بانه
بناء على هذا تكلف جعل على بمعنى اللام التعليلية ويصير قوله عم على
ما كان فيه غسل وعلى ما كان عليه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن الحديث
عن على ما يلوح من الخلل الذي هو غير خفي على المتامل فيه ولعل الباعث لذلك
الناسخ على الحاق هذه الواو انه قرا الغسل بضم الغين فوجد الكلام غير
منتظم بدون توسط الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع
في الاصل الذي نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه ولعله من اصول
الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير رحمهما الله تعالى فانهما في سند
هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في صدد الحديث الثامن
تقدم مستوفى في بحث الوضوء وقوله عم اثبت بعض الغسل مسحا لانه

قال بوجوهكم المراد به انه سبحانه لما لم يعد هنا فعل المسح بنفسه الى
الوجوه كما عدى فعل الغسل في الوضوء بل عداه بالباء التبعيضية كما في
تعدية المسح الى الرؤوس علم ان الممسوح في التيمم بعض الوجه لا كله وكذا قوله
بايديكم بالوجوه علم ان الممسوح بعضها ايض وقوله ع لانه علم الخ تعليل
لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال
بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق با
لكف لا يجري على كل الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها و
يجوز ان يكون تعليلا لقوله ع قال بوجوهكم وهو قريب من الاول ولا
يجوز ان يجعل تعليلا لقوله ع اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معنا
المصدري او المتيمم به اما على الاول فظ وكذا على الثاني اذا جعلت
من ابتدائيه واما اذا جعلت تبعيضيه فلان المراد اما بعض الصعيد
المضروب عليه او بعضه العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل
بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجري على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق
منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فعليك بالتامل الصادق واعلم ان
المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين واوجب
المسح به واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال

بان لفظه من في الاية مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية
في الاحتجاج بها وكذلك اجاب شيخنا في الذكرى ثم قال مع ان في رواية زرارة
عن ابي جعفر ع ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا
اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه بلفظه وتحقيق الكلام في هذا
المقام انما يتم بالبحث عن لفظة من في الاية الكريمة والنظر فيما يستفاد من
هذا الحديث في معناها فنقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين
من علماء العربية في معاني من في هذه الاية ثلثة الاول انها لابتداء الغاية
بمعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه
وربما يظن ان فيما تضمنه الحديث من قوله ع اي من ذلك التيمم اشارة الى
هذا الثاني انها للسببية وضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق
كما يق تيممت من الجنابة واورد عليه انه خلاف الظ ومتضمن لقطع الضمير
عن الاقرب واعطائه للابعد ومستلزم لجعل لفظة منه تاكيدا لا تاسيسا
اذ السببية تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء الثالث انها
للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام
وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط
العلوق اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعي انه لا يفهم

احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء وحمل البراب
لا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية متعسف فهذا ما
ذكره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث
وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول اما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه
ظ واما الوجه الاول فربما يتراءى انه منطبق عليه فانه ع اعاد الضمير
في لفظة منه الى التيمم وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية
اذ لا معنى للتبعيض ح وفيه ما لو خاب فنقول هنا من جواز ان يكون ع اراد
بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالق بالكف بل ربما يدعى انه هنا هو المراد
لا غير اذ لا اشارة في قوله ع لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه انما
هي الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى المصدري
كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما يتقوى به مذهب ابن
الجنيد من اشتراط العلوق ويضعف به جواب المنتهى والذكرى عن
استدلاله بالاية وكذلك قوله ع لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا تعلق ببعضها فان فيه نوع ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف
بما يقتضيه المحاورات ومن هذا يظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه
في الذكرى انه فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام فان الاشارة
الى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم بحقايق الامور واقوى ما استدل به

الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب
كما نطقت به الاخبار ولو كان علوق التراب معتبرا لما امر الشارع بفعل ما
هو عرضة لزواله واجاب عن ذلك والدي قدس الله روحه في شرح الرسالة
بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار
العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء
الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تنخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول
مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء
من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل
ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة
باليدين فانه وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط
العلوق محل نظر واما الاستدلال عليه بمنافاته لجواز التيمم على الحجر ففيه
ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى
الله مقامه وهو كلام سديد ومن تامل الاية والحديث حق التأمل
واصغى الى ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا
واحوط سبيلا وما تضمنه الحديث التاسع من ضربه ع بيده على البساط
لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رض من جواز التيمم بغبار الثوب
ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن لظهور ان غرض الامام ع بيان

اقوى دليل عدم اشتراط العلوق

اصل افعال التيمم لا لبيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه والسنخ في آخر
الحديث العاشر بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة وآخره جيم معرب
سنك والمراد به حجر الميزان ويقال صنجة بالصاد ايضا وربما يقرأ بالياء
المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرود او عباءة مخططة
ولا اشعار على التقدير الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه
بغبار الثوب لما عرفت وقد تقرأ بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة
والله اعلم الفصل الثاني فيما يتيمم به سبعة احاديث الاول من الصحاح
ابن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او
كان جنبا فليمسح من الارض وليصل الثاني جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع
ان الله عزوجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الثالث عبدالله بن
ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله ع تيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة مع تمامها في الفصل الاول
الرابع زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي الخامس رفاعة عن ابي عبدالله ع قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك
توسيع من الله عزوجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره

او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه السادس
من السابع ابو بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على
الطين فتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به الثامن سماعة عن ابي عبدالله ع ان الله
عزوجل جعلهما طهورا الماء والصعيد اقول قد تضمنت الاحاديث
الثلثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به تارة بالارض واخرى بالتراب
واخرى بالصعيد كما تضمنته الاية الكريمة وكلام اهل اللغة في الصعيد
مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض وفي
القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وقال ابن دريد الصعيد التراب
الخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل نقله في الجمهرة عن ابي عبيدة وقال
ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير النيشابوري الصعيد التراب
فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عن الزجاج
ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره
قال وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض و
نقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ان الصعيد وجه الارض
وذكر جماعة من المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا بيضاء
يزلق عليها لاستيصال اشجارها ونباتها وهذا الاختلاف فهو منشاء

اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم فقال المرتضى رض في شرح الرسالة
لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض
كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو
التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض ولم يجوز التيمم بالحجر الا عند
فقد التراب وقال الشيخ في ط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض
اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك وقال
ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهو موافق لكلام ابن حمزة
في الوسيلة وبه قال الشيخ في به وفاقا للسلار وقد احتج المرتضى بان
الصعيد في الاية هو التراب بالنقل عن اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة
وبما اشتهر من قوله ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت
الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب المحقق في
المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض
بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك
بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا
باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة
الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه
وظني انه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه اما قوله لانه لا يلزم من تسمية

التراب

التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض الخ فلان السيد انما استدل بنقل ائمة
اللغة الصعيد التراب كما قال الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما
حكاه ابن دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند
اليه على المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب
هو المال حيث افادتنا ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء
المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب صعيدا واما قوله ان تمسك
السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان قوله ص جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل و
التخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل
قوله ع بعثت بالشريعة السهلة السمحة وظاهر انه لو كان غير التراب من
اجزاء الارض طهورا ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتوسيطه في
البين مخلا بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى
الحال ان يقول ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه ادخل في الا
متنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل بامر اخر هو لزوم خروج
الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة
الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها
ولذلك يعتبرها الخصم ايضا ثانيا وبهذا يظهر ان كلام السيد

قدس الله روحه في اعلى مراتب السداد وكيف يظن به وهو من ائمة فن
المعاني وممن يعتقد عليه الخاص في علم الاصول انه جعل مجرد تسمية
التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به وانه احتج على هذا المطلب
بدلالة الخطاب مع انه اطنب الكلام في كتبه الاصولية في هدم ما تمسك به
القائلون بحجيتها بما لا مزيد عليه والله اعلم بحقائق الامور ومما تضمنه
الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته
لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا وظاهر المرتضى ره في الجمل جوازه مع وجود التراب
وهو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا ولا يخ من ضعف
والموافق للمقاتل وزنا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة
ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض
الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف
منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه ع الامر با
لتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد
التراب لشمول اسم الارض الحجر ولو قلنا بعدم شموله ففي الحديث دلالة
على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في يه والمقنعة
ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت
مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره ع على قوله ليس فيها ماء ولا تراب

دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى ويؤيد مذهب
الشيخين ما ابناه عليهما انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الصعيد على التراب
واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف
فيه والحديث السادس صريح في تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين ولا
اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في حكم التيمم
مع سعة الوقت ووجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة او بعدها احد عشر حديثا
الاول من **الصحاح** محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض **الثاني** محمد بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد
كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال
يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت **الثالث**
زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهور بتيمم
الرابع زرارة عن ابي جعفر ع في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين **الخامس** زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب

دخلها وهو على طهور
كذا في نسخة التهذيب

الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه السادس
يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد
صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل
ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه السابع العيص
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال
يغتسل ولا يعيد الصلوة الثامن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين التاسع من الحسان زرارة عن احدهما ع
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل العاشر الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى الحادي عشر من الموثقات يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت
قال قد مضت صلوته وليتطهر اقول وربما يستفاد من الحديث
الاول والثاني والتاسع وجوب تاخير التيمم الى ضيق الوقت وهو مذهب
الشيخين والمرتضى رضي الله عنهم وبه قال اكثر الاصحاب كابي الصلاح وابن

حمزة

حمزه وابن ادريس ره في الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جواز السعة
كما لا يخفى واليه ذهب الصدوق ووافقه العلامة في المنتهى قايلا انه
في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فاوجب تاخيره لراجي التمكن من الماء و
جوزه في اول الوقت للآيس من الماء في بقيته وارتضاه المحقق في المعتبر
و العلامة في اكثر كتبه وهذا التفصيل وان لم يظفر به في شيء من الاخبار
نصا الا انه ما يظهر من بعضها تلويحا كما في قوله ع في الحديث الاول فان
فاتك الماء لم يفتك الارض فانه يؤذن بان الياس من حصول الماء غير متحقق
وكذا امره ع في الحديث التاسع بطلب الماء ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء
حصوله فيه والا كان عبثا وما تضمنه اخر الحديث الثاني لا ينافي
هذا التفصيل لامكان تنزيله على استحباب التاخير وكراهة ايقاعه في
السعة ولفظة ليس ينبغي غير بعيدة عن هذا التنزيل واقوى ما يستدل به
لاصحاب القول الاول نقل المرتضى رضه الاجماع عليه في الانتصار ولا ريب
في كونه اقرب الى الخروج عن العهدة وقد يستدل لاصحاب القول الثاني
بتضمن الاية ايجاب التيمم عند مطلق القيام الى الصلوة اذا لم يجد ماء و
التقييد باخر الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا ان في الحديث الخامس و
الحادي عشر دلالة عليه اذ وجدان الماء في الوقت بعد الصلوة يستلزم
وقوع التيمم في السعة واما تاويل الشيخ بان المراد من وقت الصلوة

الدخول فيها لا الفراغ منها او ان المراد ان التيمم والصلوة كانا في الوقت
لا اصابه الماء فلا يخفى بعده واستقرب شيخنا في الذكرى حملها على ظن ضيق
الوقت فيظهر خلافه والحمل على الجهل بوجوب التأخير ويكون جاهل الحكم
هنا معذورا ليس بذلك البعيد والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من
اعادة الواجد للماء في وقت الصلوة هو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل
في القول بذلك والاكثر على خلافه لانه صلى بطهارة مشروعة صلوة
مأمورا بها فتجزي ولما تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر
والحادي عشر فلا مندوحة عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث
التاسع من طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يعطي وجوب استمرار الطلب
من اول الوقت الى ان يخشى الفوت ولا نعرف به قائلا من الاصحاب سوى
المحقق في المعتبر فقد قال يحسنه ولو قيل به لم يكن بعيدا وقوله ع فاذا
وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهر في وجدان الماء بعد الوقت ولا خلاف
في سقوط القضاء ح وقد اختلفوا فيما لو وجد في اثناء الصلوة ف
والشيخ في ط وف يمضي في صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير
وبه قال المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن
ادريس والمحقق والعلامة ويدل عليه الحديث الثاني وفي ية يرجع ما لم
يركع وهو مختار الصدوق وارتضاه المرتضى رض في شرح الرسالة و

السادس صح

اختلاف واجد الماء في الصلوة

الحديث

والحديث الرابع صريح فيه ويعضده رواية عبد الله بن عاصم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام
فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع
فليمض في صلوته وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر في الاخبار
بما يدل عليه وقال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم
يفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا فلا اذا كبر ولعل اقرب
هذه الاقوال قول الشيخ في ط وفيما تضمنه آخر الحديث الثالث من تعليله ع
عدم النقض بالدخول في الصلوة على طهور دلالة على مضيها الى
ما يقتضيه الاصل والنهي من ابطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده
على الاستحباب كما فعله العلامة في المنتهى لا باس به والله اعلم بحقائق
الامور **الفصل الخامس** في نبذ فيما يتعلق بالتيمم خمسة احاديث **الاول**
من **الصحاح** عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع
عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف
يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز **الثاني**
زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار

فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجاء ان يقدر على
ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك
تيممه وعليه ان يعيد التيمم **الثالث** حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء **الرابع**
محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ
قال يتيمم ولا يتوضأ **الخامس** محمد عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم
بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من جهة المرعى وصلاح الابل قال لا **اقول**
ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشيخ فيه و
مختار المحقق والمراد بقوله ع لان الغسل من الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب
وبقوله غسل الميت سنة انه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على
الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا
يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغتسل
الميت ومع ضعف السند والارسال مضمرة ولا ريب ان الماء لو كان ملكا
لاحدهم فهو اولى وهل يجوز له بذله للجنب عملا باطلاق الرواية قطع بعض
الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد الوضوء الحدث لا
غسال الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم جمعه لتغسيل الميت وجب ان قلنا
بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجيء الكلام

فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد
التيمم بتعدد الصلوة وعليه علماؤنا اجمع واستدل عليه العلامة في
المنتهى مما استدل بقوله ص لابي ذر يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وفيه نظر لان كفاية الصعيد عشر لا يدل على عدم تعدد التيمم بشيء من
الدلالات فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا ع تيمم لكل صلوة حتى
يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق ع لا يستباح بالتيمم اكثر من
صلوة واحدة ونوافلها فيمكن حملهما على التقية لموافقتهما مذهب الشافعي
حيث قال لا يستباح به اكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من النوافل
ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الا صحاب
فهو في الاولى قريب واما في الثانية فلا يخ من بعد كما لا يخفى وربما يستنبط
من الحديث الثاني حيث اطلق ع نقض اصابة الماء التيمم وساوى في ذلك
بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن
فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين في المسئلة وربما مال
بعضهم الى الوجه الاخر اعني عدم الانتقاض الا بمضي ذلك المقدار مستدلا
بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي زمان
يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء
التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من المبدل وفيه ان للقائل ان يقول

في ان التيمم لكل صلاة

لاملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب
تيمم اخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلك
المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب تيمم اخر اذا لم يبق المقدار اذ لا يبطل
بانعدام عليه او سبق اخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد
الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف
مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخ من اشكال وما تضمنه الحديث الرابع
من عدم وضوء الجنب الواجد من الماء ما يكفي الوضوء مما لا خلاف فيه عندنا
وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالراس والرقبة مثلا لجواز
وجود مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من
النهي عن الاقامة بارض لا تيسر فيها ماء للطهارة ظاهره التحريم فان مجرد اذا
المرعى وصلاح الابل ونحو ذلك غير كاف في جواز ذلك والعلامة في المنتهى
حمله على الكراهة وللكلام فيه مج والله اعلم الفصل الثاني في انواع النجاسات
واحكام المياه وفيه مطلبان المطلب الاول في تعداد النجاسات وكيفية
التطهير وفيه فصول الفصل الاول في نجاسة البول والغائط والمني ستة
عشر حديثا الاول من الصحاح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة الثاني ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب

قال اغسله مرتين الثالث ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة و
الفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر
منه في وجهه الرابع الحلبي قال سالنا ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال
قال اغسل ما اصابك منه الخامس عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله السادس
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
السابع علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس الثامن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان
رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك
وكذا البول التاسع الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه و
ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله العاشر محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله
فان خفي عليك فاغسله كله الحادي عشر من الحسان عبد الله بن سنان قال

قال ابو عبد الله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه **الثاني عشر** زرارة عنهما
عليهما السلام انهما قالا لا يغسل ثوبك من بول شي يوكل لحمه **الثالث عشر** ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال كل شي يطير لا باس بخرئه وبوله **الرابع عشر** الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا والغلام والجارية شرع سواء **الخامس عشر** محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **السادس عشر** ميسر
قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في
غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت
غسلت انت لم يكن عليك شي **اقول** قد تضمن الحديثان الاولان وجوب
المرتين في غسل الثوب في المركن من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل
في الجاري واما حكمه اذا غسل في الكثير من الراكد فالروايات التي اطلعنا
عليها خالية عنه واما وجوب المرتين في غسل البدن منه ففيه روايات غير
نقية السند اقربها الى الاعتبار رواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال تصب عليه الماء مرتين فانما هو
ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه
الروايات مشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة في المنتهى وشيخنا

في البيان بالمرة المزيلة من غير فرق بين الثوب والبدن والاولى عدم
الخروج عما دلت عليه الاخبار والمركن بكسر اوله واسكان ثانيه وفتح ثالثه
الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام في البول اما للجنس او للعهد اعني بول
الانسان ولعل هذا هو الاقرب فانه الفرد المتبادر فيستفاد نجاسة ما سواه
من ابوال ما لا يوكل لحمه من ذي النفس سوى الرضيع والطير من الاجماع والخبر
الاخر وقوله ع مرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء و
خبره محذوف اي كافية واولوية تقليل الحذف يرجح الثاني وما في الحديث
الثالث من غسل ظاهر الطنفسة والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقها
والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط والحديث الرابع والخامس والحادي
عشر مستند الشيخ في يه وابن الجنيد في نجاسة بول الفرس والبغل والحمار
والاكثر على خلافه والمراد بما يوكل لحمه في الحديث الخامس ما جرت العادة
باكله وقد حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد الاحاديث الدالة
على خلافها بالاصل وعمل الاكثر والمسئلة محل توقف واستدل العلامة في
مخ على الطهارة بان طهارة ابوال الابل الثابتة بالاجماع يستلزم طهارة
هذه الابوال لان كون الحيوان ماكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فظ لوجوده
المشترك وان لم يقتض لزم نجاسة ابوال الابل لعموم ما يدل على نجاسة
مطلق البول السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا هذا حاصل كلامه

ونجاسة بول الفرس والبغل والحمار

تشنيع العلامة

طاب ثراه ولا يخفى ما فيه والعجب صدور مثله عن مثله والحديث السادس
وان لم ينهض بنجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير
مأكول اللحم من ذي النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل
باطلاقه على ان من صلى جاهلا بالنجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه
والاول مختلف فيه واما الثاني فالظاهر انه لا خلاف فيه بل ربما نقل
الاجماع عليه وستسمع الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض
الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خرء مطلق الطير وظني انه لا ينهض
دليلا على ذلك فان نفي الباس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال
ان يكون عن حكه في الصلوة عن الثوب فيكون سؤال علي بن جعفر عما
هو عن انه حكه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة ام لا
فاجابه عليه السلام بنفي الباس عنه فيها فمعنى قوله عليه السلام لا باس نفي الباس عن
المصلي من حكه فيها ولفظة غير يجوز قرائتها بالنصب والجر وعلى التقديرين
ففيها تاييد تام لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه عليه السلام نفي
الباس عما يراه المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره وايضا فاللام في الطير
لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد فالمراد المأكول اللحم ومع قيام الاحتمال
يسقط الاستدلال والله اعلم والحديث الثامن ربما يدل على وجوب المرتين
في غسل المني بطريق اولى ويدل ايضا باطلاقه على ما دل عليه الحديث

السادس

السادس وعلى ما ذهب اليه الشيخان والمرتضى في يه والمقنعة والمصباح
من ان من نسي النجاسة وصلى يعيد في الوقت وخارجه وسيجيء الكلام فيه
في موضعه ان شاء الله تعالى والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع اجنب
في ثوبه انه اصاب ثوبه شيء من المني والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره ثم
قال لانا قدمنا ان عرق الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ان عرق الجنب
لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل الحديث عليه الا عرق الجنابة من حرام ثم
جعل ما ذكرناه احتمالا وقد دل هذا الحديث على الصلوة في الثوب النجس
اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث صحيحة سوى هذا ستذكرها
فيما بعد ان شاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه يصلي عريانا
مومياً وبعض الاحاديث يدل عليه والمحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى
على التخيير وستسمع الكلام فيه في بحث لباس المصلي ان شاء الله تعالى وقد
دل الحديث الثاني عشر على طهارة ابوال الدواب لكن اذا اريد بما يؤكل لحمه
ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا فمفهوم الموثقة ولا منافاة
المعارضة لدلالة بخصوصها والحديث الثالث عشر يدل على ما ذهب اليه جماعة
من الاصحاب كالصدوق وابن عقيل من طهارة رجيع الطير وان لم يكن مأكول
اللحم هذا اذا جعل مخصصا للحديث الحادي عشر للاعتضاد بموافقة الاصل
والاولى تخصيصه له اولى من العكس وربما يرجح الحادي عشر بكونه ناقلا

والثالث عشر مغيرا وقال العلامة في المنتهى ان لقايل ان يقول ان رواية
ابن سنان غير مصرحة بالتنجيس اقصى ما في الباب انه امر بالغسل وهو غير دال
على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو
كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة بول الرضيع
قبل ان ياكل بل نقل السيد المرتضى رض عليه الاجماع وابن الجنيد قايل
بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند الى شهوته وارادته والا
لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر كذا قاله العلامة
طاب ثراه في المنتهى وهذا الحديث صريح في التسوية بين الصبي والصبية
في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب
قدس الله ارواحهم على اختصاص الحكم بالصبي فان بول الصبية لا بد من
غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث على التسوية
في النجاسة لا في حكم الازالة سيلا الى ما عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظه
شرع باسكان الراء وفتحها بمعنى سواء وما تضمنه الحديث الخامس عشر من
نضح الثوب الظاهر ان المراد به رشه لاتحادهما لغة والذي يعطيه كلام
العلامة طاب ثراه في نهاية ان الرش اخص من النضح فانه قال ايراد
الماء ثلثا النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الدرجة
الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ويفرق بين الرش والغسل

في نجاسة بول الرضيع خلاف

الصبي والصبية سواء

الرش اخص من النضح

بالسيلان والتقاطر هذا كلامه وقوله عم في الحديث السادس عشر اما انك
لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شي لعل المراد به انك لو كنت باشرت غسله
بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة
الصلوة بسببه ويحتمل ان يكون مراده عم انك لو غسلته بنفسك لكنت تحتاط
وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك اعادة الصلوة اذا وجدته
بعدها وهذا المعنى هو الذي ~~الفصل الثاني في نجاسة الكلب والخنزير احد~~
عشر حديثا يجري به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل ما ذكرنا
اقرب وكيف كان ففي الحديث نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة
عن ثوب صلوته بنفسه والله سبحانه اعلم الفصل الثاني في نجاسة الكلب و
الخنزير احد عشر حديثا الاول من الصحاح الفضل ابو العباس قال قال
ابو عبد الله عم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسه جافا
فاصبب عليه الماء الثاني محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه الثالث الفضل ابو
العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة و
الابل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه
فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و
اصبب ذلك الماء واغسله الاناء بالتراب اول مرة ثم بالماء الرابع علي

بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يغسله فيذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات **الخامس** محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن انية اهل
الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا
في انيتهم التي يشربون فيها الخمر **السادس** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه
ساله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة
فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل
فيه حتى يغسله **السابع** محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل صافح
مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا **الثامن** ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من
جنابة قال لا باس تغسل يديها **التاسع** علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن
اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا
ان يضطر اليه **العاشر** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا
تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير

عدم اكل طعام اهل الذمة وعدم الصلاة في الثوب … حتى يغسل

الحادي عشر من الحسان سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في
انيتهم التي يشربون فيها الخمر **اقول** دلت الاحاديث الثلثة الاول
على نجاسة الكلب وهي عندنا اجماعية غير ان المرتضى رض حكم بطهارة
ما لا تحله الحيوة منه كعظم وشعر وكذلك كل نجس العين عنده واطلاق
في الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث انه رجس نجس
يقتضي عدم الفرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله وكيف كان فلا يدخل كلب
الماء في الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظ على الفرد الشايع المتعارف وخالف
في ذلك ابن ادريس لشمول الاسم والاصح الاول والفرق بين غسل الثوب و
صب الماء عليه ان الغسل ما كان معه عصر وبدونه يكون صبا قاله المحقق في
المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في بحث الولوغ فانه قال لو كان المغسول
مما يفتقر الى الغسل لم يحتسب له غسله الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة
الكلب جافا محمول على الاستحباب وكلامهم بعض علمائنا يشعر بوجوبه والاحوط
ويؤيده ان الظاهر ان الامر في هذا الحديث على وتيرة واحدة وقوله في
الحديث الثالث فلم اترك شيئا الا سالته عن فضله ولعله
اراد ما سوى الخنزير والكافر والضمير في اغسله للاناء وان لم يتقدم له
ذكر للدلالة قوله ع لا يتوضا بفضله عليه وذكر الغسل في قوله ع اغسله

بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشيء من
جريان مايع عليه لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم
الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى وقال شيخنا الشيخ علي
اعلى الله قدره في شرح عد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء
فالمجاز لازم على تقديريه مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا هذا
كلامه وناقشه بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء
الا ان الحديث لما دل على خلافه وكان الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة
اولى فلا بد من المزج ولا يذهب عليك ان هذا يستلزم تجوزين احدهما
في الغسل والاخر في التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو
في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما هو مختار العلامة في المخ وقد
دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير على الغسل بالماء وبه قال
الشيخ رحمه الله في عن الخلاف وهو المشهور بين متاخري الاصحاب وقال
المرتضى رض في الانتصار والجمل والشيخ في ف يغسل ثلث مرات احديهن با
لتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتاخيره وقال المفيد طاب ثراه
في المقنعة يغسل ثلثا وسطيهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث
المتداولة بما يدل عليه ثم ظ الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة لكن
الاكثر على وجوب المرتين بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع على التعدد

تنجيس الماء بولوغ

درجح

وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب وبه رواية
ع من ضعف ثم الظ من الحديث ع الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم
سقوط التعفير بغسله في الكثير والجاري والاصحاب فيه مختلفون والاولى
عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في المعتبر هكذا اغسله با
التراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر نحن بها فيما
اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله
وعدم اطلاعنا عليها في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح
فان كلامه رحمه الله تعالى في اوائل المعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة
فيه من كتب ليس في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها ككتب الحسن بن محبوب
ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله
طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب فنسبه بعض الاصحاب طالبه
سهو قلم الناسخ لمجرد عدم ظفره بها في الكتب المتداوله ليس على ما ينبغي
والله اعلم وما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزير
الظ ان المراد به اصابته جافا وقوله ع الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد
الاصابة برطوبة وظاهر الحديث غسل كل من الاخرين في اثناء الصلوة ولعله
مقيد بما اذا لم يتضمن فعلا كثيرا وما تضمنه اخر الحديث من غسل الاناء سبعا
لشرب الخنزير حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب والاولى الوجوب وقد دل

كتب الاحاديث ليس في زماننا الا اسماؤها

الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن
الظاهر حمل الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره
على زوال النجاسة يد النصرانية بغسلها ولم اطلع على قائل به ولعل مراده ع
زوال النجاسة المحسوسة بحس البصر كالدم مثلا لا نجاسة الكفر وقد اتفق
اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر
على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى
وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في
المسائل الغرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم
بالحديث التاسع لان جواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته و
ظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقية فان
المخالفين من العامة على طهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث العاشر كما
هو ظاهر ويشعر به تعليله ع بان انيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل
يعطي ان نجاستهم لذلك لا لذواتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان نهيه ع
عن طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثم سكوته هنيئة اخرى ثم امره ع في
المرة الثالثة بالتنزه عنه لا تحريمه مما يؤذن بالتردد في حكمه وحاشاهم
سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست
صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به

عدم نجاسة سؤر اهل الكتاب

وقدلاح

١٢١

وقد لاح لي على ذلك دليل اوردته في شرحي على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث
من هذه الجهة معلول المتن وذلك مما يوجب ضعفه والله اعلم بحقائق الامور
الفصل الثالث في نجاسة الميتة والدم والخرء وعشرون حديثا الاول
من الصحاح حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن و
اللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه الثاني زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به قلت بالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج
من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به الثالث علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في
جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك الرابع عبد الله بن جعفر قال كتبت
اليه يعني ابا محمد ع هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس
بذلك اذا كان ذكيا الخامس الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف
التي يباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى يعلم انه ميتة بعينه
السادس محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة السابع الحلبي عن ابي عبد الله ع لا باس بالصلوة

فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح الثامن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس التاسع زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله العاشر عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة الحادي عشر عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الثاني عشر علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في الخمر تصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبدالله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبدالله ع الثالث عشر اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع في

جواز الصلوة في الخمر

طعام

طعام اهل الكتاب قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق الرابع عشر محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا في الفصل السابق ايضا الخامس عشر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في البئر فان مات فيها ثور او نحوه او صبت فيها خمر نزح الماء كله السادس عشر الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوي به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير السابع عشر عبدالله بن سنان قال سأل ابو عبدالله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبدالله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الثامن عشر معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وقلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة التاسع عشر

الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي
فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر **عشرين** علي بن رياب قال
سالت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي
فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى
انما حرم شربها **احدى وعشرين** من الحسن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب **اثنين وعشرين**
من **الموثقات** عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في ثوب اصابه خمر ا
ومسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان
صليت فاعد صلوتك **ثلث وعشرين** عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او
زيتون قال اذا غسل فلا باس **اربع وعشرين** عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل
في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر
حتى تغسل **خمس وعشرين** عمار عن ابي عبد الله ع قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ
يغسل سبع مرات **ست وعشرين** عبد الله بن سكين قال سال رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به **اقول**
اللباء بكسر اوله اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن وبالحافر
ما يشمل الظلف وبالذكي الطاهر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء

كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش كذا في **الصحاح** وقال في
القاموس الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة
في اللبن فيغلظ كالجبن ثم **قال** وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو انتهى
وقاره المسك نافجته والمشهور همزها والضمير في قوله ع في اخر الحديث الاول
فاغسله القاعوده الى ما عدا الثلاثة الاول بقرينة قوله ع وصل فيه ولو
جعلنا الظرفية شاملة للمجهول لعاد الى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد غسل
موضع الاتصال بالميتة فلو جز الشعر او نشر القرن او كسر السن او برى
الحافر لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث
على نجاسة الميتة وفيه ان امره ع بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال
بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند النتف
والقرن والناب عند القلع من الاجزاء اللحمية التي لا يجوز الصلوة فيها
وبعض الاصحاب جعل هذا الحديث دالا على طهارة ما لا يحله الحيوة من الميتة
وهو محتمل وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة انفحة الميتة ولبنها
والحديث السابع على نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا يحله الحيوة منها كما
يستفاد من قوله ع ان الصوف ليس فيه روح وقد حصروا ما لا يحله الحيوة
في احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر
والوبر والصوف والريش والانفحة وربما يستفاد منه عدم الانفحة من علام

الحيوة
ما لا يحله
احد عشر

فيما لا تحله الحيوة انها نفس الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن الاصفر المنجمد
الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس ولا لعدقا اللبن بل الفرث ايضا
وقد اختلف الاصحاب رضه في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال
الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في ف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام
شيخنا في الذكرى الميل اليه وقد دل عليه الحديث الثاني كما مر واما
ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا عليه ففيه نظر لا يخفى
والحق انه لا دلالة فيه على ذلك اصلا وقال العلامه في المنتهى المشهور
عند علمائنا ان اللبن من الميتة الماكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم
هو طاهر ثم انه استدل على التنجيس بانه مايع في وعاء نجس فكان نجسا
كما لو صب في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا قبله
وبرواية وهب ابن وهب عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن شاة ماتت
فحلب منها لبن فقال ع ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه و
لقائل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من الكذابين
المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول و
كلية كبرى دليله الاول ممنوعة بل هي اول المتنازع والنص يرفع الاستبعاد
والثاني قياس والحق ان المسئلة محل توقف وطريق الاحتياط واضح والله
اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة

المسك سواء انفصلت حال حيوته او بعد موته وبه قال العلامة في التذكره
وقال في المنتهى ان انفصلت عن الظبية حال حيوتها او بعد التذكية فطاهرة
وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل
على اشتراط التذكية وان لم يجعل قوله ع اذا كان ذكيا بمعنى اذا كان
طاهرا لم يعرض له نجاسة الميتة وانت خبير بان المنع من الصلوة في
الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة
جلد الميتة فقد روي في الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل
فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها
وقال رحمه الله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته
ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من
جواز الصلوة في ثوب اصابه حمار ميتا لعله محمول على ما اذا اصابه
جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب
جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة والعلامة طاب ثراه عمل با
طلاقه فحكم بتعدي نجاسة الميت الى الماس له وان كانا يابسين ودرج كون
نجاسة المماس مع اليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته والحديث
الثامن حجة عليه ولفظة غير في الحديث التاسع مجهودة ويمكن دفعها

طهارة جلد الميتة عند الصدوق

وحكم العلامة بتعدي نجاسة الميت يابسا

ايضا والدم فيه وفي العاشر وان كان شاملا لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا
رضوان الله عليهم متفقون على عدم نجاسة دم غير ذي النفس كما انهم
سوى ابن الجنيد متفقون على نجاسة الدم المسفوح قليله كان او كثيرا
وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم التي هي مقدار عقد
الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى سائر النجاسات و
الظ انه رحمه الله اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها
لا انها طاهرة وح فكلامه في الدم لا يخالف كلام الاصحاب وستسمع
في هذين الحديثين كلاما مستوفى في بحث لباس المصلي انشاء الله تعالى
وقد دل الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث المذكوره بعده على
نجاسة الخمر وقد اطبق عليه علماء الاسلام من الخاصة والعامة
على خلاف اثر زمرة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم
قال السيد المرتضى رضه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى
عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف
ولم يستثن رحمه الله احدا لعدم اعتداده بالمخالف اصلا والاحاديث
التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في ذلك او كالصريح كالحديث
الثاني عشر والثاني والعشرين والرابع والعشرين وجريان التمهيين فيه
على وتيره واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي عند

الصدوق محمول على التحريم فعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله
بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وكالحديث التاسع عشر فان كلام السائل
فيه يعطي انه معتقد بنجاسة الخمر فتقريره الامام عم له على هذا الاعتقاد كما
يظهر من تعليله عم يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة الثلثة و
الاستدلال بتقرير السائل غير عزيز في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم
يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا الحديث ومنها ما يدل على النجاسة
بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله عم التنزه عن طعام اهل
الكتاب بان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير نوع اشعار بان انيتهم لكونها
قلما ينفك عن ذلك مظنة النجاسة وان امكن ان يكون مراده عم انها قلما
ينفك عن الاجزاء الخمرية التي ربما لا يسلم طعامهم الموضوع فيها عن مخالطتها
والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان الظاهر ان
نزح جميع الماء لنجاسته لا للتعبد ولا لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا
يسلم شارب ماء البئر من شربها معه وكالحديث السادس عشر فان الظاهر ان
جعله عم الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث
الثالث والعشرين والخامس والعشرين وان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس
عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من الاحاديث المعتبرة من جانب القائلين
بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في كتاب الاخبار

لا ثمرة مهمة في نقلها ومما اشتهر الاستدلال به على نجاستها قوله عز من قائل
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه و
الرجس وان كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع على
انه هنا بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة خيران الخادم المتضمنة تعليله عليه السلام النهي
عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر او لحم الخنزير بانه رجس وح فاما ان يكون
خبر بقية المتعاطفات في الاية محذوفا او يكون رجس هو الخبر عن الكل
من قبيل عموم المشترك او عموم المجاز ومثله غير عزيز في الكلام وايضا الامر
بالاجتناب يقتضي مطلق المباعدة بانحائها كما يرشد اليه قوله عليه السلام في الحديث
السادس ما احب ان انظر اليه فيجب الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج با
لدليل فهذا غاية ما يقال في تقرير الاستدلال بالاية الكريمة وذهب ابن عقيل
الى الطهارة وقال الصدوق لا باس بالصلوة في ثوب اصابه الخمر لان الله تعالى
انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والاحاديث التي يستدل
بها من جانبهما بعضها كالصريح في الطهارة كالحديث التاسع عشر والعشرين
واورده الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد
وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره كالسادس والعشرين فان نفي البأس
فيه يؤذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي البأس عن لبس ذلك الثوب
والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار

والحق ان الاحاديث المؤذنة بالنجاسة اكثر والضعيف منها منجبر بالشهرة و
عمل جماهير الاصحاب هذا ان تنزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس
الله روحهما على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب ثراه من
كلامهما وشيخنا في الذكرى من كلام السيد فلا بحث وايضا فمدلول الاحاديث
المشعرة بالنجاسة الحظر فترجح على ما مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث
المؤذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا باس به فان قلت كما
ان حمل هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع فكذلك حمل الاحاديث
المقابلة لها على استحباب الاجتناب فكيف اثر الشيخ رحمه الله ذاك على
هذا قلت الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب رضوان
الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما يؤذن به كلامه طاب ثراه فلا محيص
عن الحمل على التقية فان قلت ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم
يذهب الى طهارتها منهم الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم
وما هذا شانه كيف يتاتى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت
التقية لا ينحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يدعو اليها مداراة
الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن
تقبيحه ويؤذن بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان
اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعدم

التحرز عن مباشرته بل ربما اتهم بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا
عن ان يكون ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها فاشاعة
القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا يبعد
عند السؤال عن نجاسته في صدر الجواب عنهم عليهم السلم على وجه يؤمن معه
من الحمل على الازدراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم **الفصل الرابع** في بيان
متفرقة ثلثة عشر حديثا **الاول من الصحاح** هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله **الثاني** علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء **الثالث** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن العظاية و
الحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت فيه ايتوضا منه للصلوة فقال
لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه **الرابع** سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية قال
لا باس به **الخامس** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال
لا باس **السادس** ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين يعجن

يعجن

وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه **السابع**
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل
لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
اكل الميتة **الثامن** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل امتخط فصار
الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في
الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه **التاسع من الحسان** حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله **العاشر** ابو اسامه قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء **الحادي عشر من الموثقات** علي بن يقطين عن ابي
الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة
فلا باس **الثاني عشر** عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض
ولا تتوضأ منه **الثالث عشر** عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر
الحائض فقال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة **اقول**
قد تضمن الحديث الاول والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها
والامر بغسل ما يصيب من عرقها والنهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب
رضوان الله عليهم على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في ط وابن الجنيد على

الكراهة وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة من
المنهج الرابع من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واما امره عم بغسل ما يصيب
من عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب فيجب ازالته عنها
عن الثوب والبدن للصلوة ونحوها كساير النجاسات وعند المتاخرين
من علمائنا على الاستحباب ولو قيل في هذه المسئلة بمقالة الشيخين لم يكن
بعيدا فانا نحمل مثل هذين الخبرين المعتبرين على خلاف الظاهر منهما من دون مقتض
لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه والمشهور ان الجلال هو
الحيوان المغتذي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في ف وط على انه الحيوان
الذي غالب غذائه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة ساير النجاسات
وكيف كان فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم
وقدرها بعضهم بان ينمو بدنه بذلك ويصير جزءا منه وآخرون بيوم و
ليلة كالرضاع وآخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في
جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام المستوفى في ذلك ان شاء الله تعالى وما
تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب لملاقاة الفارة برطوبة
محمول عند الشيخين على الوجوب وهو ظ الصدوق وعند الاكثر على
الاستحباب لمعارضة الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الثالث
والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقال من جانب التخصيص

ان تلك الاحاديث ليس شيء منها نصا في طهارة الفارة والدهن النجس يجوز
بيعه للاستصباح ولا مانع من التدهن به ونفي الباس لعله عن ذلك
وقول الفضل في الحديث الثالث من ذلك الفصل فلم اترك شيئا الا سألته
عنه معلوم انه ليس على عمومه لخروج الخنزير والكافر فمراده لم اترك شيئا
مما خطر ببالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الشيء
بالماء الموضوع في الفم مما لا كلام فيه وان كان ذلك الشيء نجسا اذ لا دخل
للصب في ذلك الفم لو خرج الماء عن الاطلاق بممازجته لعاب الفم لم يجز ازالة
النجاسة به الا عند المرتضى رض حيث جوز ازالة النجاسة بالمضاف و
قد تضمن الحديث السادس بظاهره طهارة العجين النجس بالخبز وبه قال
الشيخ في يه ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير في الضعيف عن ابي عبد الله عم
انه سأله عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن
من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله والمشهور
عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في
نجاسة ذلك الماء لجواز كون الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء
مثلا ويكون قوله عم اكلت النار ما فيه اي من السم او القذارة وما
دل عليه ظاهر الحديث الثامن من عدم تنجس الماء بما لا يدركه حس البصر من
الدم ذهب اليه الشيخ طاب ثراه والمشهور خلافه واجاب العلامة في

المختلف عن الشك بهذا الحديث بعدم دلالته على اصابة الدم الماء ولا
يلزم من اصابة الاناء اصابته واورد عليه ان علي بن جعفر رض من اعاظم
الفقهاء فكيف يسأل عن جواز الوضوء بالماء بمجرد وصول النجاسة الى ظاهر
الاناء وربما يقال انه رضي الله عنه كان متيقنا لاصابة الاناء لكنه شاك
في ان اصابته له من خارجه فقط او من داخل بحيث يكون قد اصاب الماء
ايضا فكانه يسأل ان الشك في اصابة النجاسة للماء هل يؤثر في المنع من
الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد السؤال عنه ويصير قوله ع ان لم يكن
شيء يستبين في الماء الخ في قوة قوله ان لم يتيقن اصابة الماء الخ و
لا يخفى ما فيه من التكلف فان تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه
تكلف على تكلف ثم انه قدس الله روحه قال ان هذا الحديث معارض
برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف
وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وانت
خبير بما في هذه المعارضة فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا في القطرة
ونحوها والظاهر انما يطلق عليه اسم القطرة لا يعجز حس البصر عن ادراكه
فتامل والحديث العاشر مما استدل باطلاقه العلامة في المخ على طهارة
عرق الجنب من الحرام ردا لما ذهب اليه الشيخان من نجاسته والشيخ و
الصدوق في الخلاف ونقل على نجاسته الاجماع واستدل عليها في التهذيب

بالحديث التاسع من الفصل الاول وقد مر فيه طرف من الكلام وربما يستدل
له بما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان
يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن
الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره
اذ حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان
من حرام فلا تصل فيه وما دل عليه الحديث الحادي عشر والثالث عشر
بعمومهما من النهي عن الوضوء بسؤر الحائض الغير المامونة محمول على الكراهة
وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم كراهة الشرب من سؤرها ويظهر منه
ان الاهتمام ببعد ماء الوضوء عن شائبة النجاسة اشد من الاهتمام ببعد ماء
الشرب عنها وهذا الحديث وان كان شاملا للمامونة وغيرها لكنه محمول
على غير المامونة كما هو صريح سابقه ولاحقه والله اعلم **المطلب الثاني** في
احكام المياه والتطهير من النجاسات وما يتبع ذلك من احكام الاواني و
الغسالات وفيه فصول **الفصل الاول** في طهورية الماء وانفعاله بالتغير
بالنجاسة مطلقا وبمجرد ملاقاتها ان كان راكدا دون الكر ستة احاديث
الاول من **الصحاح** جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وقد مر في بحث التيمم **الثاني** حريز عن ابي عبد الله
ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير

الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب الثالث ابو خالد القماط انه سمع
اباعبدالله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان
كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير
طعمه وريحه فاشرب وتوضأ الرابع محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء الخامس معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع مثله السادس
احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي
قذرة قال يكفي الاناء السابع علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه
للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء الثامن من الحسان
محمد بن ميسر قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في
الدين من حرج التاسع الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال في الماء الآجن يتوضأ
منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه اقول الطهور هو المطهر لغيره وما
زعمه ابو حنيفة من ان الطهور والطاهر بمعنى واحد خطأ لمخالفته كلام
المحققين من اهل اللغة ولان فعولا من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل
الشدة والضعف فتحمل المبالغة على التعدي الى الغير بان يكون طاهرا

في نفسه مطهرا لغيره وقد روى العامة قوله ص طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبعا وظاهر ان المراد المطهر وايضا فقد استفاض قوله ص
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وايضا
فقد قال ص وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم
يرد المطهر لم يحسن الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من نجاسة الماء
بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدل على السنة الاصحاب ان تغير
لونه ايضا كذلك ولم اظفر به في اخبارنا صريحا وما ينقل من قوله ص خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فخبر عامي مرسل ولو
قيل ان تغير اللون بذي طعم او ريح لا ينفك عن التغير باحدهما لم يكن بعيدا
بل ربما يدعى ان انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن انفعاله
برائحتها او طعمها فاستغنى بذكرهما عن ذكره ولا ثمرة مهمة في التعرض له و
اطلاق الماء في هذين الحديثين مما استدل به لابن ابي عقيل رحمه الله على عدم
انفعال القليل بدون التغير ورد باستفادة التقييد من غيرها كمفهوم
الرابع والخامس ومنطوق السادس والسابع والمراد بالنقيع الماء الراكد
وعطف الجيفة على الميتة من عطف الخاص على العام فان الجيفة جثة الميتة
اذا انتنت وقد دل الحديثان على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة وهو مما
لا خلاف فيه كما لا خلاف في تحريم شرب مطلق النجس لغير الضرورة وقد يستفاد

من قوله ع في الحديث الثاني كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و
اشرب انه لو كان للماء رايحة كالمياه الراجية والكبريتية مثلا فوجدت رايحة
الماء رايحة الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث لو خلا الماء عن كل الرايحة
لظهرت لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة وهو كما ترى وفي الحديث السابع من
الفصل الاول كالصريح في ذلك لكن الحق صرفهما عن ظاهرهما وتقدير الماء خاليا
عن رايحته الاصلية ثم المتبادر من التغيير في قوله ع فاذا تغير الماء وتغير
الطعم ومن قوله ع في الحديث الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
هو التغيير الحسي واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوبة
الاوصاف الثلثة التغير التقديري وهو غير بعيد وقوله ع في الحديث السادس
يكفي الاناء اي يرمي ما فيه اما بفتح حرف المضارعة من كفا او بضمه من اكفا
ويظهر من الجوهري ان اكفا لم يثبت عن العرب فانه قال كفات الاناء قلبته
وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى والحق انها لغة فصيحة لورودها
في مقبول عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع
ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رض اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء
اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى
امره ع باكفاء الاناء لاصابة القذر يمكن ان يستدل باطلاقه للمفيد
وسلار على نجاسة الماء الكثير في الانية والحق ان الاطلاق مبني على الغالب

من عدم

من عدم سعة الاناء كرا كما قاله في المنتهى وما تضمنه الثامن من تجويزه ع
وضع اليد القذرة في الماء القليل والوضوء منه مما يحتج به لابن ابي عقيل
على عدم انفعال القليل لمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل القليل العرفي
لا الشرعي او المراد الشرعي ولكن مع الجريان ثم لا يخفى دلالة هذا الحديث
بظاهره على مجامعة الوضوء لغسل الجنابة فهو يؤيد ما ذكره الشيخ في يب
من استحبابه معه اللهم الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين او يكون الضمير
في يتوضأ عايدا الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة وقد دل الحديث
التاسع على كراهة الوضوء بالماء الآجن مع القدرة على غيره والآجن
اسم فاعل من أجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر ان تغير الريح لازم
لتغيرهما ولو فرض انفكاكه عنهما بان يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة
الوضوء به لانه لم يثبت تسميته آجنا والله اعلم **الفصل الثاني** في
تقدير الكثير من الراكد سبعة احاديث **الاول من الصحاح** ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل **الثاني**
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته **الثالث** اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة
اشبار **الرابع** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير ماء مجتمع

يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شي والكر ستمائة رطل **الخامس** صفوان بن مهران الجمال
قال سالت اباعبدالله ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها
السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب و يتوضا
فقال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضا منه
السادس مرسل الحسن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع
قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من الحباب التي يكون بالمدينة
السابع زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شي تفسخ فيه
او لم يتفسخ الا ان يجي له ريح يغلب على ريح الماء **اقول** قد تضمنت
هذه الاحاديث تقدير الكثير من الراكد بالوزن والمساحة بالشبر والذراع
وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه نحو حب من حباب المدينة وكونه
اكثر من راوية اما الوزن فقد تضمن الحديث الاول انه الف ومائتا رطل و
الاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة
وثلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او
المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما اعني رطلا ونصفا
بالعراقي فالشيخان وابن البراج وابن حمزه وابن ادريس على الاول وهو
المشهور ويؤيده انه هو المناسب لرواية الاشبار وبه يحصل الجمع

تقدير الكر بالوزن

رطل العراقي والمدني

بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستمائة رطل لحمله على رطل مكة
وهو ضعف الرطل العراقي والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني كلاهما احتياطا
ولان الظاهر انهم عليهم السلام اجابوا بما هو عرف بلد السائل وردّ بانه لا احتياط في
الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار ولجواز انهم ع علموا
عرف بلده وهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل ولعله في الحديث
الاول عراقي فان المرسل كذلك واما التقدير بالمساحة بالاشبار كما
تضمنه الحديث الثالث فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم اي الحديث فيه
اربعة الاول القول المشهور وهو انه ما بلغ تكسره اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان وقد تضمنه رواية ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في
مثله ثلثه اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهذه
الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمن بن عيسى و
اشتراك ابي بصير وربما يطعن في متنها ايضا لخلوه عن بيان قدر العمق كما
قاله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد وانت خبير بان الاكتفاء
في المحاورات بالمقام ودلالة سوق الكلام شايع على انه يمكن توجيهها
على وجه تسلم به من هذه باعادة الضمير في قوله ع في مثله الى ما دل عليه
قوله ع ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل

تقدير الكر بالمساحة بالاشبار

له وكذا الضمير في قوله ع في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض وايضاً
فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه فيها انما
هو العرض واما العمق فمبيّن لان قوله ع في عمقه من الارض ما حال من
مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل من مثله ولولا الحمل على هذا لصار
قوله في عمقه من الارض كلاماً منقطعاً متهافتاً وحاشاهم عن التلفظ
بمثله القول الثاني انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبراً وقد دل
عليه الحديث الثالث وهو قول الصدوقين وسائر القميين والعلامة
في المخ وشيخنا المحقق الشيخ علي في حواشي المخ والقول به غير بعيد و
عدم التصريح بمقدار العمق في الحديث غير قادح فيه لدلالة سوق
الكلام عليه كما قلنا في الرواية السابقة ومثله في المحاورات كثير
القول الثالث انه نحو مائة شبر مكسر وهذا القول لابن الجنيد ومستنده
غير معلوم والقول الرابع للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده
الثلثة عشرة اشبار ونصفاً وكانه رحمه الله عمل برواية ابي بصير لكنه لم يحمل
لفظة في فيها على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية والجمع اي ما اذا
ضممت ابعاده الثلثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى
ما في التحديد على هذا التقدير من شدة التفاوت فان الكر الذي مجموع ابعاده
الثلثة عشرة اشبار ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على

القول المشهور كما هو ظ فقد يكون ناقصة عنها قريبة منها كما لو فرض طوله
ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفاً فان مساحته ح اربعون
شبراً ونصف وقد يكون بعيدة عنها جداً كما لو فرض طوله ستة وعرضه
اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبراً وجعل شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد ابعد العروض عنها ما لو كان كل من
عرضه وعمقه شبراً وطوله عشرة اشبار ونصفاً وهو محل كلام لوجود
ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبراً واحداً وعمقه
نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف وايضاً ففي كلامه قدس الله
روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلثة في العرض الذي ذكره رحمه الله
انما هي اثنى عشر شبراً ونصف لا عشرة ونصف هذا وانت خبير بان صدور
مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت عن القطب
الراوندي رحمه الله لا يخ من غرابة كما ان هو من قبل هذا لا عن شيخنا
الشهيد الثاني لا يخلو عن غرابة ايضاً ثم الذي يظهر ان مراده القطب طاب
ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلثة لكان مجموعها عشرة اشبار
ونصفاً وح ينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقائق الامور
واما التقدير بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو غير شديد
البعد عن التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران

تقدير الكر بالذراع

تقريبا والمراد يكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك
المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلثين شبرا ولم اطلع على قايل
به من الاصحاب وما نقله شيخنا في الذكرى عن ابن طاوس من انه مال
الى دفع النجاسة بكل ما روي لا يخرج في الحقيقة عن قول القميين فان
الظ انه يحمل الزايد عليه على الندب واما التقدير ببلوغ الماء الى نصف

تقدير الكر ببلوغ الماء الى الساق والى الركبة

الساق والى الركبة كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبني على ما علمه ع من
مقدار طول تلك الحياض وعرضها فان السؤال صريح في ان تلك الحياض
كانت معينة معروفة واما التقدير بكونه نحو حب من حباب المدينة كما

تقدير الكر بكونه نحو حب

تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من راوية كما في الحديث السابع
فيمكن تنزيله على احد المذهبين الاولين ولعل تنزيله على الثاني اقرب
لان اتساع الحب والراوية لما يقارب الكر بالمذهب الاول والله اعلم
ثم لا يخفى عليك ان اشكال الحيضان والغدران شديدة الاختلاف في
معرفة مساحتها والعلم ببلوغها الكرية لا يتيسر غالبا الا بالرجوع الى ما
يقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية ولم يتصد الاصحاب
قدس الله اسرارهم لبسط الكلام في ذلك مع انه من المهمات والخوض
فيه اهم من خوضهم في حساب الوصايا المبهمة والاقرارات ومواريث الخناثي
ومن تحرر بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرا بخلاف

ما نحن

ما نحن فيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه ويتوفر الدواعي الى الاطلاع عليه
فلا باس باطلاق عنان القلم في هذا الباب وان ادى ذلك الى الاطناب
وقد كان سبق مني في عنفوان الشباب املاء رسالة في هذه المسئلة فرايت
ان اورد خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادات لطيفة تهش اليها الطباع
القويمة وتنشحذ بها الاذهان المستقيمة فاقول وبالله التوفيق ان
المساحة المبحوث عنها هنا هي استعلام ما في الماء من امثال مكعب الشبر
وابعاضه ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا والمراد بمكعب الشبر مجسم مائي يحيط
به ستة مربعات متساوية طول كل من اضلاعها شبر فمعنى قولهم الكر ما
بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر انه ما اشتمل على
اثنين واربعين مجسما مائيا كل منها مكعب الشبر ومجسم اخر هو سبعة اثمان
مكعبه ثم اصول الصور المتصورة هنا سبع وعشرون فان الطول اما
صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلث فالعرض كذلك وعلى كل
من التسع فالعمق كذلك فان كان كل من الابعاد الثلثة صحيحا فقط او
كان كل منها كسرا فمعلوم انه عن بلوغ الكرية بمراحل بقي خمس وعشرون
صورة جزئياتها غير محصورة وبعضها ربما يسهل ضبطه جدا كالصورة
الدايرة على الالسنة الممثل بها في الرواية وهي ما كان كل من الاقطار الثلثة
ثلثة اشبار ونصفا وبعضها ربما يحتاج في تحصيله الى بعض الاعمال

الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر بان يضرب الصحيح في مخرج
الكسر وتزيد صورة الكسر على الحاصل فنقول اذا كان في كل من الجانبين كسر
فاما ان يكون في كل منهما صحيح فتضرب مجنس احد الطرفين في مجنس الاخر او
يختص الصحيح باحدهما فتضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الاخر وتحفظ الحاصل
ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر وتحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم
الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتسميه منه ان كان اقل
فما صار فهو المط فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين و
ثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في
مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج
من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهي الحاصل من ضرب الطول في العرض مجنسها
سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر وهو
الحاصل الاول الف وثلثمائة وتسعة ومضروب المخرج في المخرج اعني الحاصل
الثاني اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان وربع
فهذا الماء ينقص عن الكر شبرين وقد جرينا في الامثلة على ما هو المشهور
من ان الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان واذا كان
الكسر في احد الجانبين فقط فان كان معه صحيح فاضرب مجنس الطرف الذي فيه الكسر
في الطرف الصحيح والا فاضرب صورة الكسر في الطرف الصحيح وتقسم الحاصل

على التقديرين على مخرج الكسر او تسميه منه فلو كان الطول اثني عشر والعرض
خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثني عشر في مجنس
الخمسة والثلث اعني ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على
الثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون تضربها في صورة الثلثة ارباع
وهو ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة يخرج ثمانية
واربعون فهذا الماء يزيد على الكر بخمسة اشبار وثمن شبر وهنا نكتة يحسن
التنبيه عليها وهي ان ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة ثلثة
اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير لما تبين في
موضعه من ان الماء اينما وقع يكون قطعة من سطح كري مركزه مركز الارض و
عليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء وهو في قعر البئر على ما
يحويه وهو على راس المنارة فلا يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل
هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة
جدا من كرة نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز الارض لكن لما
كانت هذه الزيادة في غاية القلة والحقارة بحيث لا يدركها الحس اصلا
لم يكن لها اعتبار في نظر الشارع فان قلت لعل الشارع لاحظ هذه
الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها للزومها الحيضان والغدران في
الجملة وعدم انفكاكها عنها ولبعد هذه التدقيقات عن اكثر الافهام

قلت هذا يؤدي الى ان لا يكون الماء الخالي عن الانجذاب المذكور كما عنده كما
لو وضع في ظرف مكعب منطبق عليه من جميع الجوانب مساحة جوفه اثنان و
اربعون شبرا وسبعة اثمان شبر فالظاهر انه مما لا ارتياب في كريته وان امكن
البحث الجدلي فيه ثم الاشكال السطحية التي يمكن وقوع الحيضان والغدران عليها
غير محصورة ولنذكر طرق مساحة المشهور منها فاذا عرفت مساحة السطح وكانت
مسافة العمق كلها على نسبة ضربت ما حصل من مساحته في اشبار العمق فنقول
ان كان الحوض على شكل الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثه وهو قطرها
بالتقريب المشهور واضرب نصف عدد اشباره في نصف عدد اشبار المحيطة و
الحاصل في عدد اشبار العمق ففي حوض مستدير محيطه احد وعشرون شبرا
وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصفا في عشرة ونصف يحصل
ستة وثلثون ⁷ارباع فاضربه في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف فا

وثلثة ٢

لحوض المذكور يزيد على الكر بثلثين شبرا او خمسة اثمان شبر وهذه
صورته
وان كان على هيئة نصف الدائرة فتضرب
نصف القطر في ربع المحيط هكذا

سبعة اشبار
ثلثة اشبار ونصف نصف
احد وعشرون شبرا

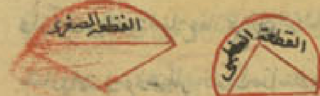
نصف دائرة

وان كان على هيئة القطاع وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان متساويا
ها نصفا قطرها يلتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصفها فهو

القطاع

القطاع الاصغر
القطاع الاكبر

القطاع الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر هكذا
فتضرب نصف القطر في نصف القوس وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهي
ما احاط به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهي اما عظمى او صغرى
كالقطاع فحصل المركز وكملها قطاعين ليحصل مثلث داخل او خارج فزد
مساحة الداخل على مساحة القطاع ليحصل مساحة العظمى او تنقص مساحة
الخارج عن مساحة القطاع



ليبقى مساحة الصغرى هكذا
وان كان هلاليا وهو ما احاط به قوسان غير اعظم من نصف دائرة تقع
تحدبهما الى جهة واحدة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم
فصل بين طرفيهما وانقص مساحة القطعة
الصغرى من مساحة العظمى هكذا





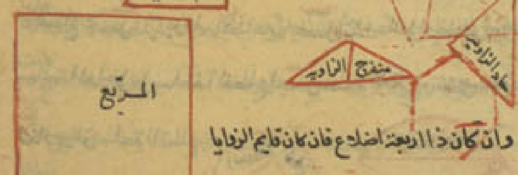
وان كان اهليلجيا وهو ما احاط به قوسان متساويان تحدباهما الى جهتين
كل منهما اقل من نصف الدائرة
او ثلجيا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فاقسم كلا منهما
الى قطعتين واسمهما هكذا





وان كان مثلثا فان كان قايم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين

بها في نصف الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود والمخرج منها
على وترها في نصف الوتر وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج من ايها
شئت على وترها في نصف ذلك الوتر هكذا



وان كان ذا اربعة اضلاع فان كان قايم الزوايا
متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه
في نفسه او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل

المستطيل

فاضرب في مجاوره او متساوي الاضلاع متوازيها غير قايم الزوايا لكن كل متقابلين
متساويتان وهو المعين

معين

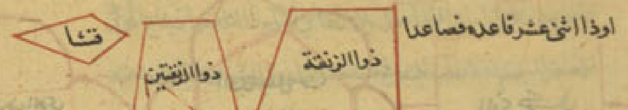
فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر او كان كالمعين في غير تساوي
الاضلاع لكن يتساوي كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه الى
مثلثين وامسحها هكذا وهكذا تفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان
ضلعان منه متوازيين والاخران غير متوازيين لكن احدهما عمود على

الشبيه بالمعين

المتوازيين او ذا زنقتين وهو كذلك
الا انه ليس شي من غير المتوازيين فيه عمودا على شي من المتوازيين او على هيئة
قثا وهو ما لا شي من اضلاعه الاربع موازيا لشي منها هكذا فان كان

محيطا

محيطا اوسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة
او ذا اثني عشر قاعدة فصاعدا



فاقسمه الى مثلثات فالمخمس الى ثلثه والمسدس الى اربعة
والمسبع الى خمسة وهكذا فمجموع مساحتها مساحته

مخمس
مسدس

وهكذا يفعل ان كان مطبلا وهو ما يحصل من ذي زنقتين متساويتي
الاضلاع باقصر متوازيتيهما هكذا

مطبل

ولك قسمة المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات
هكذا

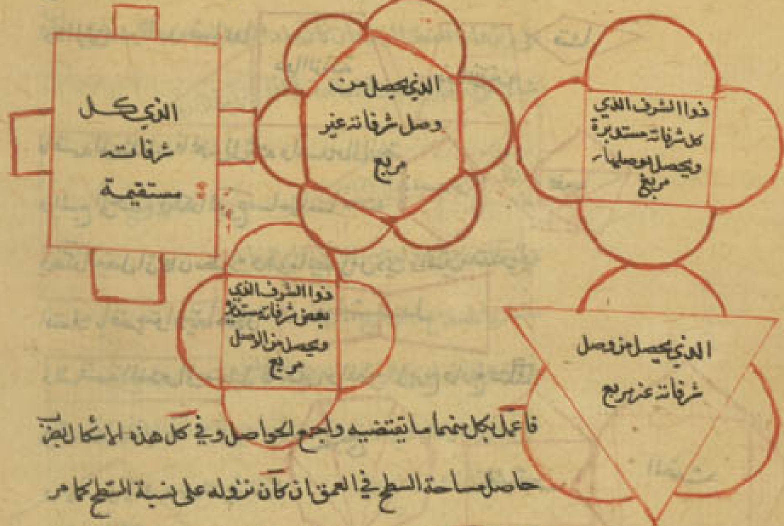


والاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا
مما اضلاعه عدد زوج ان تضرب نصف قطره في نصف اضلاعه
وقطره هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين وان كان مدرجا وهو
المنبري فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع وامسحها هكذا وان كان مشرفا
فان كانت شرفاته كلها مستديرة فصل بين اطرافها
ليصير قطعا ويحدث شكل مستقيم الاضلاع مربع او غيره فامسحه
واضف اليه مساحة القطع فمجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا



وقس عليه ما اذا كان بعض الشرفات مستديرا او بعضها غير مستدير هكذا

ولو كان الكل غير مستدير يحصل بالوصل اشكال مستقيمة الاضلاع هكذا



فاعمل بكل منهما ما تقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه الاشكال اضرب
حاصل مساحة السطح في العمق ان كان نزوله على نسبة السطح كما مر
والا فان كان نزوله على التضايق سمي شكل الماء مخروطا وهو جسم
صنوبري يحيط به سطح مستو هو قاعدة واخر اخذ من محيطها متضايقا
الى نقطة والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة سهمه فان كان
عمودا على القاعدة سمي المخروط قائما والا فمائل وان كانت قاعدته
مستديرة فمستديرا او مضلعة فمضلع ومساحته مطلقا تضرب مساحة
قاعدته في ثلث ارتفاعه وان قطع المخروط بسطح مواز للقاعدة سمي
ما يليها مخروطا ناقصا فان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى

في ارتفاعه

في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل
ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط
الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته
فاسقطها من مساحة التام يبقى مساحة الناقص وان كان مضلعا فاضرب
ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد
اضلاعها واخر من الصغرى يحصل مساحة التام وتكمل العمل كما عرفت
وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل الى معرفة مساحته باستعانة ما
ذكرناه هنا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او فرجارية او مركبة من
النوعين لا غير وكذا سطوحها واما ان كانت اجسامها غير فرجارية ولا
مستقيمة او كان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب
والله اعلم ولا باس بايراد بعض المسائل الحسابية تمرينا للطبايع الطالبين
وتشحيذا لاذهان الراغبين وهذه المسائل اورد بعضها سلطان المحققين
نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالة الجبرية المشهور
ولكن في لباس لا مناسبة له بالمباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله
مرقده في تلك الرسالة متعلقا بابواب الفقه العلامه طاب ثراه نقل بعضها
في كتاب نهاية الاحكام بعد ما كساه لباسا فقهيا مناسبا لمبحث البيع ونحن
كسوناها لباسا مناسبا لمبحث الطهارة وقد اوردنا ما عدا الرابعة منها في رسالتنا

الموسومة بخلاصة الحساب والله ولي التوفيق **المسئلة الاولى** حوض له اربع
انابيب يملأه احدها كرا في يوم والاخرى كرا في يومين والثالثة في ثلثة
ايام والرابعة في اربعة فاطلق مخض الانابيب الاربع اليه في اول
النهار دفعة واحدة وحلف ان يتوضأ من ذلك الحوض في اول وقت بلوغ
مائه الكرية فاراد ان يعرف في اي وقت من النهار يبلغ الكرية ليتوضأ
منه فطريق استخراج هذه المسئلة ونظائرها بالاربعة المتناسبة ان
تقول الانابيب الاربع تملأه في يوم واحد كرين ونصف سدس كر فنسبة
يوم واحد الى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول الى كر واحد
فالمجهول احد الوسطين فتضرب احد الطرفين في الاخر وتنسب الحاصل وهو
واحد الى الوسط المعلوم بخمسين وخمس خمس وهي نسبة اثني عشر الى
خمسة وعشرين فيتوضأ بعد مضي خمسي النهار وخمسي خمسه فلو كان النهار
اثني عشر ساعة مثلا توضأ بعد مضي خمس ساعات وستة واربعين دقيقة
وست وثلثين ثانية **المسئلة الثانية** حوض ورد عليه جماعة فطهر ثانية
ثيابهم ثم سقوا ابدانهم مائة دوابهم وبخمس ما بقي اغنامهم وبثلثة اثمان
ما بقي ابلهم ثم ساروا عنه وقد بقي في اسفله خمسمائة رطل عراقي من
الماء ثم شكوا بعد ذلك في انه هل كان في وقت التطهير كرا ام لا فكيف
السبيل الى استعلام ذلك فطريق الاربعة المتناسبة تقول ان هذا

الحوض

السؤال يرجع في الحقيقة الى قولنا اي عدد اذا انقص منه ثلثه وربعه بقي
خمسمائة فتحصل المخرج المشترك اعني اثني عشر ويسقط الكسرين يبقى خمسة فنسبة
الاثني عشر اليها كنسبة المجهول اعني ارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول
احد الوسطين فتضرب احد الطرفين في الاخر وتقسم الحاصل وهو ستة الاف
على الوسط اعني المعلوم خمسة يخرج الف ومائتان فقد كان ذلك الحوض كرا
من دون زيادة ولا نقصان وبطريق الجبر تفرض مقدار ارطاله شيئا وتنقص
منه ثلثه وربعه يبقى ربع شيء وسدسه معادلا لخمسمائة فتقسم الصحيح على
الكسر يخرج الف ومائتان وبالخطأين نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطأ
الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطأ الثاني اربعمائة
فالمحفوظ الاول اعني مضروب الفرض الاول في الخطأ الثاني ثمانية واربعون
الفا والمحفوظ الثاني اعني مضروب الفرض الثاني في الخطأ الاول مائة الف
وثمانية الاف والفضل بين المحفوظين ستون الفا وبين الخطأين خمسون
وخارج قسمة الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق التحليل يقول المال
الثلث والربع من كل عدد يساوي ما بقي منه وخمسيه فتزيد على الخمسمائة مثلها
وخمسيها فما اجتمع فهو مقدار ماء الحوض وهذا طريق مختصر لطيف **المسئلة**
الثالثة حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول
اقيم فيه قصبة ملصقة باحد حايطيه الاقصرين فكان الخارج منها من الماء

خمسة اشبار فاما لها خص مع ثبات طرفيها في قعره حتى غاب راسها في الماء
حين لصوقه بالحائط الاخر ثم توضأنا منه وسار عنه ثم ظهر عليه ان الخارج من
تلك القصبة كان نجسا فكيف الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء كان كرا
ام لا ليحكم بصحة الوضوء او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان
نفرض الغائب في الماء من تلك القصبة شيئا فيكون جميعها خمسة وشيئا كما
ريبان القصبة بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها العشرة الاشبار التي بين
المطلع والمغيب اعني طول الحوض والضلع الاخر القدر الغائب منها اعني الشيء
المجهول الذي هو عمق الحوض فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة وشيئا
خمسة وعشرون مالا وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشيء اعني
مائة ومالا بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة
لخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض
فهو يزيد على الكر باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر وبطريق الخطائين نفرض
القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين
الاخرين مائتان لان الغائب منها في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول
خمسة وعشرون اذ مربع وتر القائمة لا بد ان يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس
ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين الاخرين ثلثمائة
وخمسة وعشرون فالخطاء الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ الاول الف ومائة

وخمسة

وخمسة وعشرون والمحفوظ الثاني خمسمائة والفضل بين المحفوظين ستمائة
وخمسة وعشرون وبين الخطائين خمسون وخارج القسمة اثنى عشر ونصف
وهو مقدار مجموع القصبة **المسئلة الرابعة** حوض مستطيل طوله اربعة عشر
وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي طوله شجرتان طول احديهما
ستة اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار فسقط فيه جلد ميتة استوعب
عمود الماء وانقسم به الماء الى قسمين احدهما ازيد من كر والاخر انقص منه
ثم قطر من القسم الذي يلي القصيرة قطرة على احد الثوبين ومن القسم الذي
يلي الطويلة قطرة على الثوب الاخر فطار الى الجلد طائران من راسي الشجرتين
طيرانا مستويا وبجب المسافة حتى تلاقيا عليه واخذناه وخفي علينا مكانه
من الماء فلم ندر هل كان اقرب الى القصيرة ام الى الطويلة فكيف السبيل الى
معرفة ذلك ليصلي في الثوب الطاهر ويجتنب النجس فطريق استخراجها بالجبر
والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيئا فمربعا ضلعي
القائمة مال وستة وثلثون فجذره مقدار ما طار الطائر وهو ستة و
شيء بشكل العروس وما بين اصل الطويلة وموضع الجلد اربعة عشر الا شيئا
مربعه مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا ومربع الطويلة
اربعة وستون ومجموعهما مائتان وستون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا
وهو يعدل مالا وستة وثلثين لفرض تساوي طيرانهما فاذا جبرت وقابلت

بقي مائتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيئا وخارج القسمة
ثمانية وهي ما بين القصيرة وموضع الجلد فهذا هو القسم الذي كان زائدا
على الكر وبقي ما بين الطويلة وبينه ستة وهذا هو القسم الذي كان دون
الكر وبطريق الخطائين ما بين القصيرة وموضع الجلد خمسة اشبار وما بين الطويلة
وبينه تسعة فمربعا الضلعين الاولين احد وستون ومربعا الاخرين مائة
وخمسة واربعون فالخطاء الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فمربعا
الضلعين الاولين اثنان وخمسون ومربعا الاخرين مائة واربعة وستون فالخطاء
الثاني مائة واثنا عشر فالمحفوظ الاول خمسمائة وستون والمحفوظ الثاني
ثلثمائة وستة وثلثون والفضل بين المحفوظين مائتان واربعة وعشرون
وبين الخطائين ثمانية وعشرون وخارج القسمة ثمانية **المسئلة الخامسة**

حوض خال عن الماء حضره جماعة عددهم مجهول ومعهم دلو يسع رطلا عراقيا
من الماء فصب فيه احدهم دلوا والاخر دلوين والثالث ثلثة والرابع اربعة
وهكذا يتزايد دلو حتى فرغوا فاغتسل احدهم فيه من الجنابة ثم سقوا منه
دوابهم بتلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة وعشرون دلوا
ثم بعد ما ساروا عنه وتفرقوا ظهر ملاقاته لنجاسة قبل الغسل فكيف السبيل
الى العلم بانه هل كان وقت الغسل كرا ام لا ليحكم بصحة الغسل وفساده
استخراجها بالجبر والمقابلة ان تفرض عدد مجموع الدلاء شيئا وتاخذ طرفيه

اعني

اعني واحدا وشيئا وتضربه في نصف الشيء يحصل نصف مال ونصف شيء فهو
عدد الدلاء لان مضروب الواحد مع اي عدد في نصف ذلك العدد يساوي مجموع
الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء على شيء هو عدد الجماعة
ليخرج منه خمسة وعشرون كما قال السائل فاضربها في الشيء وهو المقسوم عليه
يحصل خمسة وعشرون شيئا يعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة
مال يعدل تسعة واربعين شيئا فالشيء تسعة واربعون وهي عدد الجماعة
فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف ومائتان وخمسة وعشرون رطلا
فذلك الحوض يزيد على الكر بخمسة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض ان الذي
اصاب كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا لكان ذلك الحوض
ناقصا عن الكر باثنين وسبعين رطلا وبالخطائين نفرض الجماعة ثلثة
وعشرين فالخطاء الاول ثلثة عشر ثم تسعة وعشرين فالخطاء الثاني عشرة
فالمحفوظ الاول مائتان وثلثون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وسبعة وسبعون
والفضل بينهما مائة وسبعة واربعون والفضل بين الخطائين ثلثة والخارج
من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين تسعة واربعون
فافعل بها ما مر ليحصل عدد الدلاء ولاستخراج هذه المسئلة وامثالها طريق
اخر هو اسهل من طريق الجبر والخطائين جدا وهو ان تضعف ما انتهى اليه
السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة وتنقص من مضعفه

واحدا ابدا فما بقي فهو عدد الجماعة فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان
الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا لنقصنا من الستين واحدا وضربنا الباقي
في الثلثين ليحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل
لحن خوفا من الاطناب ومن اتقنها سهل عليه استخراج كثير من مسائل
هذا الباب ومن الله العصمة والتوفيق **الفصل الثالث** في عدم انفعال
ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة وحكم ماء الاستنجاء
وما رفع به الحدث الاكبر اثنى عشر حديثا **الاول من الصحاح** هشام بن سالم
انه سال ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر **الثاني** علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه السماء
ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة قال اذا جرى فلا باس **الثالث** داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري
الرابع محمد بن النعمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي
فيه وانا جنب قال لا باس به **الخامس** عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجي به اينجس ذلك ثوبه
قال لا **السادس** الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يغتسل فينتضح
من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج **السابع**

صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة
والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها
الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال
توضأ منه وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق **الثامن** محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه **التاسع** محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء
اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا **العاشر**
من الحسان هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول
والاخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك **الحادي عشر** محمد بن
النعمن قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي
في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس **الثاني عشر من الموثقات** سماعة عن
ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما الى ان
قال ثم تفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع
ما وصفت فلا باس **اقول** استفادوا من الحديثين الاولين والسابع
ان ماء الغيث ما دام متقاطرا كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف في

اعتبار الكرية والمراد بالسماء المطر ويمكن حمله على المعنى المتعارف المتبادر
على معنى اصابه السماء له عطرها او وكف السطح يكف وكفا ووكيفا اذا قطر
منه الماء الى البيت وقوله ع في الحديث الثاني اذا جرى فلا باس لعله
مستند الشيخ رحمه الله في اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه والعلامة طاب
ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام
في الحديث الثالث ما في حياضه الصغار والتي دون الكر واطلاق الحديث
شامل لذي المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر بن
حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وابن حبيب
وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول
فلعل ضعفها منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية
يقتضي عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تاخر
عنه على خلافه مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقات
وهذا وان كان اقرب الى الجادة الاحتياط الا ان قول المحقق قدس الله روحه
غير بعيد عن التحقيق فان جعله ع له بمنزلة الجاري كالصريح في عدم اشتراط
الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مقامه حيث اشترطها
في الجاري اما هم قدس الله ارواحهم فحيث لم يشترطوا الكرية فيه ينبغي
ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح والحاصل ان تنزيله ع

له بمنزلة

له بمنزلة الجاري اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل
بالملاقات الحكم بانفعاله بها كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم
بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه
ويستفاد مما تضمنه الحديث الرابع والحادي عشر من نفي الباس عن وقوع الثوب
في ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجس الثوب بوقوعه فيه انه مما
لا ينجس معفو عنه كما نسبه شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاق
هذه الاحاديث يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي
وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ولا بين ان
ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشترط العلامة في النهاية
عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم
تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وما تضمنه الحديث السادس
من نفي الباس عن نضح ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه وما تضمنه
الحديث السابع من تجويز الوضوء بما اغتسل فيه الجنب والثامن من تجويزه عند
الضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين وعليه المرتضى رض
من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعني صلاحيته
لرفع الحدث ثانيا الملجأ اما ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى
عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق

ويمكن ان يستدل لهم بالحديث التاسع فان المضروب في ادخله فالمحذور في
فيه الظاهر انما يعودان الى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد
في حديث حمزة النهي عن دخول الماء بغير ازار وبالحديث الثاني عشر فانه يدل
على ان ما ينضح في الاناء قبل اكمال الغسل يشتمل على البأس وبما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ
منه واشباهه وبما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال لا تغتسل
في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد
الزنا والناصب لنا اهل البيت وهاتان الروايتان ضعيفتان جدا ومع ذلك
فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار
بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اغتسل من الماء
الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل
في هذا الخبر يشمل الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المفيد طاب ثراه في
المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بماء استعمل في طهارة
مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم

الفصل الرابع في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة تسعة احاديث **الاول**
من **الصحاح** معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تغسل الثوب

ولا تعاد

ولا تعاد الصلوة التي تطهرت بماء البئر مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر **الثاني** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من
سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس **الثالث** محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير **الرابع** محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة **الخامس** ابو اسامة وابو
يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير
والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما نقول في صلوتنا و
وضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس **السادس** زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ
من ذلك الماء قال لا باس **السابع** عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم
بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم وتقدم هذا الحديث في بحث التيمم **الثامن** علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى ع قال سألته عن البئر يقع فيه الدجاجة والحمامة والفارة و
الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله

التاسع محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها فوقّع ع بخطه تنزح منها دلاء اقول اقوال علمائنا رضي الله عنهم
في نجاسة البئر بمجرد ملاقات النجاسة وعدمها ثلثة عدم النجاسة بدون
التغيير النجاسة مطلقا التفصيل ببلوغ مائها الكر وعدمه فالاول مذهب
اكثر المتاخرين والثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي
الحسن محمد البصري من قدماء اصحابنا واما ما ذهب اليه العلامة في
المنتهى وفاقا للشيخ في تهذيب من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا فهو لا
يخرج عن القول الاول فجعل الاقوال في نجاسة البئر بالملاقات اربعة
وجعل هذا القول قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب ليس على ما
ينبغي ولفظة من في الحديث الاول للسببية والنتن الشيء فهو منتن بضم
الميم والتاء وكسرهما والزنبيل في الحديث الثاني بكسر الزاء والفتح خطأ
فان شرطه حذف النون فاذا حذفتها فلا بد من تشديد الباء والسرقين معرب
سركين بفتحهما والمراد به هنا السرقين النجس فان عبد الله بن جعفر فقيه
فلا يسأل عن الطاهر والمراد بالافساد في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس
واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار من ان المعنى لا يفسد شيء

افساد

افساد لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما تغيره فلا يخفى
بعده وهذان الخبران ينا ديان بعدم نجاسة البئر بالملاقات كما قبلهما
وما بعدهما وقد يخدشان معا بان دلالتهما على ذلك المعنى الدلالة بالعموم ودلالة
الاخبار الاخر على النجاسة باشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص وما
يدل بخصوصه مقدم عند التعارض على ما يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة
بين النزح من تلك الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح
لازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به
الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثامن من قوله ع فان ذلك
يطهرها ان شاء الله وكذلك ما تضمنه الحادي عشر من الفصل الاتي واطلاق
الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز وقد يخدش الثاني منهما بان ما تضمنه
من حصر الافساد في تغيير الريح والطعم متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء
بتغير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه في اوايل الفصل الاول
فلا نعيده وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب
اليه العلامة طاب ثراه من اشتراط الكرية في الجاري لانه ع جعل العلة
في عدم الفساد بدون التغير او في الطهارة بزواله وجود المادة والعلة
المنصوصة حجة هذا كلامه وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ع لان
له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما يقال

لا ذم عريان حتى يعطيك حقك لانه يكره ملازمتك وكما يقال الزم الحية حتى يذهب
مرضك فان الحية داء الداء وامثال ذلك في الكلام كثير ومع قيام الاحتمال يسقط
الاستدلال وما تضمنه الحديث الخامس من نفيه ع البأس عن الوضوء بذلك الماء
دعما اصابه الثوب منه صريح في عدم النجاسة والظ ان السؤال عن وقوع الحيوانات
الثلثة مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزح ربما يستدل به من جانب القائلين
بوجوب النزح تعبدا والحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه الحديث السادس
من نفي البأس عن الوضوء بما يستقى من البئر بحبل من شعر خنزير قد يستدل
بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقات اذ الظ عدم انفكاك ماء البئر
عن ملاقات الحبل الذي يستقى به منها واما احتمال ان يكون هذا الحبل مخصوصا
بحبل اخر ظاهر فبعيد وايضا فزرارة لا يسال عن مثله ولا يخفى ان هذا
الحديث لا يقوم حجة على من يقول بمقالة السيد المرتضى رض من عدم نجاسة
ما لا تحله الحيوة من نجس العين بل له ان يجعله مؤيدا لمقالته كما انه يصلح
ان يجعل مؤيدا لمقالة ابن عقيل في عدم انفعال القليل اذ الظ ان ماء الدلو
ينفك عن ملاقاة الحبل ولا عن تقاطر قطرات منه اليه والحديث السابع
استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة اذ امره ع بالتيمم يدل
على تنجيس الماء لو وقع فيه كما صرح ع في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظ
والله اعلم انه لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات العينية

ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نفس الوقوع في
البئر وهو يعطي كون المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين
والصدوق في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر او اثارة الحماة او حصول
النفرة وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الاتي ان شاء الله وهو الحديث
الثامن من احسن ما استدل به القائلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن
الظ انهما لا ينهضان لمعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على الطهارة
المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة وعمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرها
التسوية في مقدار النزح بين تلك الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون
بذلك فالاولى حملهما على ما قلنا من النزاهة وازالة النفرة جمعا بين
الاخبار ولعل في اطلاقه ع الدلاء من غير تعيين عددها نوع اشعار بذلك
لكنك خبير بان قول السائل في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها ربما لا
يجامع هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعني تساوي
الطرفين ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى
استعماله وعدمه وستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الاتي
فانتظره والله الهادي **الفصل الخامس** في مقادير النزح اثنى عشر حديثا **الاول**
من **الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة
صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور او نحوه

اوصب فيها خمر نزح الماء كله الثاني ابو اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة
والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع
فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح
الرابع محمد بن مسلم عن احدهما ع في البئر يقع فيها الميتة قال ان كان له
ريح نزح منها عشرون دلوا وقال ان دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
الخامس معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او
يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله السادس محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى رجل اساله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كا
لبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في
كتابي بخطه ينزح منها دلاء وتقدم هذا الحديث في الفصل السابق السابع
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر
قال تنزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به
وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا

منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من
بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة الثامن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر ع في البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب
وتوضأ التاسع ابو مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا
مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح
منها سبع دلاء العاشر معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة و
الوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء الحادي عشر من الموثقات عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال تنزح كلها فان غلب عليها الماء فلينزح يوما الى الليل
ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل وقد
طهرت الثاني عشر عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه
في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك
مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله
العصفور ينزح منها دلو واحدة وما سوى ذلك فيما بين هذين اقول
ربما يظن ان فيما تضمنته هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه الاشياء دلالة
صريحة على نجاسة البئر لوقوعها فيها وهو كما ترى فان احتمال ان يكون

النزح ليطيب الماء ويزول النفرة الحاصلة من وقوعها فايم وفي الحديث
الخامس من الفصل السابق نوع اشعار بذلك كما مر ولعل في اطلاق الكلام
في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء الى ذلك فهو في قوة ان يقال
انزح مقدار ما تزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل اختلاف
اعدادها المعينة في الشيء الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف
على اختلاف الابار كبيرا وصغيرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة وعلم
الامام ع بحال البئر المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول من الدابة المعبر عنه
بالصغيرة يمكن حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق في الحديث
الخامس من الفصل السابق وربما حملت على ما دون الثور ونحوه في الجثة بقرينة
وقوعه في مقابلتها فالاول اقرب الى الاحتياط والحاق الشاة بالسبعة مع
اشتهار تانيث الدلو موهن لما قاله بعض اللغويين من انه قد يذكر ايضا
وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح
وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول كما في هذا الحديث وفي
بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في
الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل
هو الموجود في كتب الفروع والاولى الاطلاق كما تضمنته الاحاديث

الصحيحة

الصحيحة وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره فان قلت لعل تقييد
هم في كتب الفروع بالغسل نظرا الى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق
فان قوله ع يتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا يقع في البئر
كالصريح في الغسل قلت هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح
السبع وذلك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم
بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على
المقيد ثم قال فيندفع بذلك ما اورده المحقق الشيخ علي رحمه الله من خلو الاخبار
عنه وكونها اعم منه انتهى وفيه نظر فانه انما يصلح التقييد للمطلقات هاهنا لو ساواها
في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال
طريقها على عبد الله بن بحر وهو ضعيف غال ومراده طاب ثراه بالاخبار التي تصلح
للتعويل وايضا فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام الامام ع
ومدخلية القيد في نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين تعليق النزح
على الارتماس وادعى ابن ادريس ع وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر نحن نطالب
من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال
حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح ثم قال المحقق
والذي يجب تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القائلون
بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث والاستدلال فانه قال بالنزح ولم يمنع من

الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بما غسل الجنب فيه لم يذكرا
حكمه في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وما غسله غير ممنوع منه فما وجه
ايجاب النزح وكان تضعيفه لما ربما يقول هذا اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا
ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكرا ما في المتنازع فدعوى
الاجماع ح حماقة انتهى كلامه طاب ثراه فتامل فيه فانه بالتامل حقيق
هذا وقد تقدم في شرح الحديث السابع من الفصل السابق ان الافساد في
قوله عم ولا تفسد على القوم ماءهم كما يحتمل ان يراد به التنجيس يحتمل ان يراد
به رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين قدس الله
ارواحهم ويحتمل ان يكون لاثارة الحماة او لحصول النفرة من ذلك الماء بملاقاته
بدن الجنب فهذه الوجوه جارية في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه
خامس وهو محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح وقد
زيف شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره الوجهين الاولين فقال في شرح
القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا وان كان ظاهر كلام القوم
لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو
بدنه من نجاسة عينيه والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء
باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان
ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال

كلام الشيخ علي في نجاسة البئر باغتسال الجنب

ومورد

ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن
الصادق عم بالنهي عن نزوله الى البئر يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما
صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه اختار
الوجه الاول ولم يرتض هذا الكلام فقال في شرح الارشاد ان العلة في النزح
نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود
النص وليس الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال
جمع بعدم طهوريته قليلة فلا يقدح في ان ينفعل عنه البئر الذي قد علم تاثيرها
بما لا يتاثر به غيره فقول بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان
اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه عن العينية قد ظهر منعه بل هو منجس فان
الذي ينجس غيره تلك الاشياء هو الذي نجسه هذا الشيء على الوجه المخصوص ثم
ان طاب ثراه منع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العبادة وقال
انه عن الوقوع في الماء وافساده وهو يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب بمجرد دخوله
في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال
الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه هذا كلامه اعلى الله مقامه
وفيه ما لا يخفى اما قوله ولا بعد فيه بعد ورود النص فان عنى بالنص احد هذه
الروايات التي عرفتها فلا نص في شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه كيف و
الاحتمالات التي ذكرناها قائمة فان عنى به رواية اخرى سوى تلك

كلام الشهيد الثاني ورده كلام الشيخ علي

الروايات فليبيّنها حتى ننظر فيها فانا لم نظفر بها في شيء من الاصول واما قوله
ان الذي ينجس غيره بتلك الاشياء هو الذي ينجسه بذلك الشيء ففيه ان بدن
الجنب عنده ان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان نجسا كان تنجيسه
للمضاف كماء الورد مثلا اولى من تنجيسه للماء المطلق والتزام كون ماء
البئر اسوء حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه التزام غريب وايضا
فعلى هذا يختل حصرهم النجاسات في العشر لوجود نجاسة اخرى لم يذكروها
هي بدن الجنب واما كلامه الاخير فهو وان كان لا يخلو من وجه الا انه
غير حاسم للمادة كما اعترف به والاولى ان يحمل الافساد في حديث ابن ابي
يعفور على اثارة الحماة او حصول النفرة فان حمله على سلب طهارة ماء البئر
او طهوريته بسبب رفع الحدث به يفضي الى الحكم بصحة الغسل وبطلانه
اما الصحة فلان الفرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما الفساد
فللنهي عنه اصالة او تبعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد فتدبر فان
للكلام في هذا المقام مجالا واسعا والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه
الحديث الاول من نزح الماء كله لموت الثور ونحوه وانصباب الخمر هو مذهب
جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة واكتفى الشيخان في
البقرة بكر والمستند غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال
الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا والرواية زرارة عن ابي

عبد الله ع في بئر قطرت فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنه لما لا قايل به فلا تعويل عليها لكن
لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في هذا
الباب مشكل لورودها بلفظ الصب وهو بحسب العرف لا يقال في القطرة ونحوها
واما قول العلامة طاب ثراه في المختلف ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء
على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا
كثرة فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة الكلب للفارة والسنور
والدجاجة فالمشهور خلافه وربما حمل على خروجه حيا وفيه ما فيه فان
التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء
مختلفة جدا ولا سيما السنور فالشيخان وابن البراج وابن ادريس على الاربعين
وعلى بن بابويه من ثلثين الى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه
المذاهب رواية ولا يخفى ان سوق الحديث يقتضي اعتبار الدلاء ثم في هذه
الاشياء بين تغير الطعم والريح والا فالظاهر يجزي نزحه حتى يذهب الطعم وما
تضمنه الحديث الثالث من اطلاق الدلاء ربما نزل على السبع بقرينة الحديث
الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك يوهن هذا التنزيل ولو نزل على الثلث فانه
اقل عدد مميزه جمع لم يكن بعيدا وما تضمنه من نزح الجميع لموت البعير هو مذهب

للاصحاب والظاهر انه لا يخفا لغنيته منهم والتعبير يشمل الذكر والانثى والصغير
والكبير كالانسان وقوله ع فلينزح وان لم يكن نصا في نزح الجميع الا انه
هو الظاهر عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس و الضمير
في قوله ع في الحديث الرابع اذ كان له ريح يعود الى البئر او الماء المدلول
عليه به او الميتة بتاول ولا اعلم من القائلين بوجوب النزح عاملا بالاطلاق
الميتة في هذا الحديث ومع الحمل على الاستحباب يسهل الخطب وما تضمنه
الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما
فانهم على السبع في الصبي المغتذي بالطعام وعلى الواحد في غير المغتذي
وعلى الاربعين في الرجل وقد اورد العلامه طاب ثراه في المختلف
في هذا الحديث اذ وقع على جميع السؤال وقد تضمن البول فيجب مساواة
البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به فان وقع جوابا عن البعض
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه اجاب باختيار الشق الاول
وقال قولكم يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساو له اذا حصل التغير
بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق ع عرف مقصود السائل
من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على تغير البئر بالبول لا يخ من بعد
وان لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر

ايراد على العلامه ودفع من المصنف

وان

١٥١

وان الحمل على الاستحباب مع التزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول
هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلاء المطلقة فقد حملها الشيخ
في التهذيب على العشرة قال انه ع قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا
كلامه واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى
الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة الذمة من الزائد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف
الى الجمع اعني الثلثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة ولا يبعد ان
يقال انه اراد الشيخ طاب ثراه ان العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا
له وان كان مشتركا بين العشرة والثلثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على
ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر
عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر اعداد جمع القلة واقربها
الى الجمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقدير يسقط
الايراد عنه رحمه الله راسا وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر بما
حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميزا الشي ليتمشى ما قاله
رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول القائل له عندي دراهم انه لم يخبر بزيادة
عن عشرة واجاب عنه العلامه نور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا

ايراد على العلامه ودفع من المصنف

اعتراض المحقق على العلامة طاب ثراه

فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة
على اصالة براءة الذمة وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح
الارشاد في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير
البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير
والحال ان له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين
العشرة وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلثه
فيحمل عليها بالاصالة البراءة من الزائد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو
كلام جيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام
الشيخ رحمه الله على ما حمله عليه ذلك المورد فان قوله قدس الله روحه وحواله
على اصالة براءة الذمة غير واقع في موقعه الاتبوع عناية وان الظاهر ان
ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظ الاكثر بالاقل انما هو
من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه رفع الله درجته بعد
ما اورد في المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ واعتراض المحقق قال ويمكن ان
يحتج به اي بالحديث من وجه اخر وهو ان يقال هذا جمع كثرة واقله
ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض
عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا الدليل
لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعي الاكتفاء

اعتراض الشهيد على هذا الجواب

ايضا اعتراض من الشهيد الثاني على العلامة

بعشرة هذا كلامه ولكن حاول الانتصار للعلامة ان يقول انه اراد طاب
ثراه بقوله ويمكن ان يحتج الخ تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب يعني
نزح العشر الى الاحتجاج على نزح احد عشر لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فان
العلامة قدس سره ارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا
تغفل هنا ولا يخفى ان القطرات في هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح
وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا لحكم
القليل من البول كالدم والاصحاب رضوان الله عليهم وان فرقوا في
الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن
بعيدا والله اعلم وما تضمنه الحديث التاسع من نزح ما بين الثلثين الى
الاربعين في دم الشاة هو مذهب الصدوق وذلك ان تحصل الابهام في كفاية
عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير ماء البئر فان دم الشاة مظنة
تغيره وذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين في الدم الكثير وعشرة في
القليل والمفيد الى العشرة في الكثير والخمسة في القليل وسلار على
السنة وجماعة من الاصحاب تقديرا الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل
بمثل دم الطير والرعاف وكثيرا قال قطب الراوندي ان الاعتبار في
ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير في بئر يسير ا
في اخرى ويوافقه ما نقله الفاضل المحقق مولانا قطب الدين الرازي

عن العلامة طاب ثراه فالاوداج عروق العنق وينجب بالشين والخاء
المعجمتين اي يسيل واصله من شخب اللبن بالفتح والكلام في الدلاء في هذا
الحديث على قياس سابقه والاصل انفاذها في الموضعين على الاطلاق فيماد
يكون المكلف مخيرا في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء
الدار لا يخفى بعد تنزيله على ما هو المشهور من نزح كرتها وقد حاول العلامة
طاب ثراه في المنتهى الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس والبغل
بكلام طويل الذيل يتطرق الخدش الى اكثر مقدماته والاولى بناء على استحباب
النزح ابقاء الدلاء على اطلاقها كما قلنا وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره
من نزح كل الماء لموت الكلب وسبع لخروجه حيا ينافي ما دل على الحديث
الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مر مرارا
وربما حمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمله العلامة طاب ثراه
في مخ وما تضمنه الحديث الحادي عشر من نزح جميع الماء للكلب والفارة و
الخنزير محمول عند الشيخ على التغيير وما تضمنه من التراوح وهو تفاعل
من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما هو مذهب الشيخين وابنا
بل قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين
بالتنجيس ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحا على ان نزح التراوح انما
هو بعد نزح يوم الى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض الكتب

الاستدلالية كالمعتبر وغيره بدون لفظة ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه
من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه وقوله ع وقد طهرت
براديه بناء على استحباب النزح الطهارة اللغوية وقد مر مثله والظ ان المراد
باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف شرعا وما في كلام الصدوقين والمرتضى رض
من ان التراوح من الغدوة الى الليل محمول عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين
صلوة الفجر الى طلوع الشمس والظ ان وقت التاهب للنزح محسوب من اليوم و
ان تطعيمهم العمل بالاجتماع في الاكل والصلوة جماعة مغتفر ويحتمل عدم الاحتساب
ولاعتقاد فان قوله ع ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
الى الليل ربما يشعر بعدم الرخصة في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه لا
دلالة في الحديث على ان القوم المذكورين اربعة لا اثني فلعل اقتصار الاصحاب
في كتب الفروع على الاربعة بناء على انه اقل ما يحصل به تراوح اثنين والعلامة
في المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة ان لم ينقص نزحهم عن الاربعة ولم يرتضه
شيخنا في الذكرى اما الزائد عليها فمقتضى الحديث اجزاء تراوحهم وقيده
شيخنا في الذكرى بما اذا لم يحصل زيادة فترة وتراوح بسبب الكثرة وهو غير
بعيد لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة
غير سديد فانه يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم
موافقة ولعل مراده رحمه الله انه اذا ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت

اجزاء ما فوقها عنه بعموم الموافقة مع قطعنا النظر عن تناول القوم لهن هذا
وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء النساء ولا الخناثى
ولا الملفق لاختصاص القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
ولا نساء من نساء لكن صرح صاحب القاموس وغيره باطلاق القوم على
النساء ايضا ومن ثم قيل بالاجزاء بهن وهو غير بعيد وشرط بعض الاصحاب
في اجزائهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وهو كما ترى فانه اذا
صدق عليهن اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال
~~وهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل~~ او قصر عنه ومما تضمنه
الحديث الثاني عشر من نزح سبعين لموت الانسان مما اطبق عليه القائلون
بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغسل غسلا تاما
وهو محتمل والانسان بعمومه يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى
والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته
الجميع بناء على وجوب الجميع بملاقاته حيا لانه مما لا نص فيه ومما لا نص فيه
ينزح له الكل ورده المحقق في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل بملاقاته حيا و
قوله مما لا نص فيه يدفعه تناول الانسان للمسلم والكافر فانه يجري مجرى
النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته
حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق اولى ولا يخفى

انتهى

ان هذا الكلام يبتني على الخلاف في ابن ادريس فيما اذا مات في البئر لا اذا سقط
ميتا لكن كلام العلامة في المنتهى يبتني على الثاني فانه قال في الرد عليه ان
نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت هذا كلامه
وانت خبير بان لقايل ان يقول ان هذه النجاسة لا يزيلها مجرد زوال الاعتقاد
الباطل بل لا بد في زوالها من طريان اعتقاد اخص مع الاقرار باللسان ولو كان
مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل مطهرا للزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء
والجنون ونحوها فتامل ومما تضمنه من نزح دلو واحد للعصفور وهو قول
الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور ما دون الحمامة من الطيور و
الاولى الاقتصار على ما يسمى عصفورا في العرف والظاهر انه لا فرق بين ذكره
وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحاق الهاء ولنرجع الى تفسير الحديث
فنقول الاشارة في قوله عم هذا اذا كان ذكيا الى نزح الدلاء واسم كان
يعود الى الواقع في البئر والمراد بالذكي المذكي اعني المذبوح والغرض
ان نزح الدلاء انما يجزي اذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكي لا
ميتا ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عم فهو كذا تاكيد لمضمون هذا الكلام و
قوله عم فاكثره الانسان بالثاء المثلثة وربما يصحف بالباء الموحدة و
المجرور فيه يعود الى ما سوى المذكى والمراد فاكثره نزحا الانسان وهو
كذلك فان نصابه العددي في النزح اكثر من سائر الحيوانات وانما قيل

هذا رد العلامة على ابن ادريس واعتراض على العلامة

بالعذرة ليخرج النزح الثاني ونزح الماء كله ونزح الكر والله اعلم الفصل
السادس في ذكر نبذة من المطهرات عشرة احاديث الاول من الصحاح جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
الثاني زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان
الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر الثالث علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس الرابع محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر بغير ماء الخامس علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول ويغتسل
فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم السادس الحسن بن محبوب انه سأل
ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد أيسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه السابع الحلبي قال
نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع
فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد
زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس
الارض يطهر بعضها بعضا الثامن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه

رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي
التاسع الاحول عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف
ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك
العاشر من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس و
لم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان
كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس
فانه لا يجوز ذلك اقول قد تقدم الكلام في الحديث الاول في الفصل
الاول وقد دل الحديث الثاني على طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف
الشمس وهو مذهب الشيخين واتباعهما واستفادوا من الحديث الثالث
جريان الحكم في البواري وما في حكمها اعني الحصر وذهب القطب الراوندي
وابن حمزة الى جواز الصلوة عليها مع بقائها على التنجيس ومال اليه
المحقق في المعتبر ورجحه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة والقول
به غير بعيد والحديث التاسع صريح في بقاء النجاسة وبعضهم الاستحباب

واما قول العلامة في المخ ان الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما
مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس ففيه ما فيه وسنتلو عليك
عن قريب ما يتضح به الحال والشيخ حمل الحديث الرابع على انه لا يطهر بغير ماء
ما دام رطبا وهو كما ترى والعلامة في المنتهى حمله على الجفاف بغير الشمس
وهو بعيد والطهارة في الحديث الثاني يمكن حملها على اللغوية جمعا بين الاخبار
ولا في غيرها مع انه هو العمدة في اثبات هذا المطلب انما استدل بالحديث
الثالث والعاشر واحتمل ان يستدل بقوله ص جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وقال المحقق في المعتبر في استدلال الشيخ بالروايات الثلث
فان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع
الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن
في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة
محله انتهى كلامه قدس الله روحه وانت خبير بان لقائل ان يقول ان الاذن
بالاطلاق لا يقاوم دلالة الحديث الرابع بالتغيير على ان ظاهر الحديث الثالث
جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح الخامس وما هو
جوابكم فهو جوابنا واما العلامة طاب ثراه فقرر في المخ الاستدلال بالحديث
العاشر بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل
منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو مح لكن
الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة هذا كلامه اعلى الله
مقامه ولقائل ان يقول ان عدوله ع عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بجواز
الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة ومثل هذا الاشعار في المحاورات غير
قليل وايضا في اخر الحديث اشعار بذلك فان في نهيه ع عن ملاقات ذلك
الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس دلالة ظاهرة عليه
وكذا في وصفه ع ذلك الموضع بالقذارة وايضا فاللازم على تقدير
تسليم عدم دلالة الحديث على شيء من الطهارة والنجاسة انما هو تاخير
البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا وربما
يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير
الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها
هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة طاب ثراه على الثاني وح يستفيد
استدلاله قوة مع الضعف الاشعار بعدم الطهارة واستدل قدس سره
في المختلف بان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس
فيزول الحكم وهو كما ترى فان مجرد زوال الاجزاء النجسة كيف اتفق غير
موجب للتطهير بل لا بد من زوالها على وجه معتبر شرعا والعجب انه ره
اورد بعد هذا البحث بشيء قول المرتضى رض بطهارة الجسم الصيقل كالسيف
والمراة ونحوهما بالمسح واستدل على عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاسة المحل

شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ثم قال الشيخ السيد
بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة
فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى فانما الطهارة والنجاسة
حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا
يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه وظاهرا نه منقلب
عليه قدس الله روحه وقد سبق منا مثل هذا الكلام في مبحث الخلوه هذا
وقد الحق اكثر المتاخرين بالارض الحصر والبواري جميع ما لا ينقل من الاشجار
والابنيه والابواب المثبتة ونحوها فحكموا بطهارتها من البول ونحوه اذا جفت
بالشمس ولم نظفر لهم على ذلك بدليل تركن النفس اليه وربما استدلوا على
ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما ترى وقد يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي
عن ابي جعفر ع انه قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه
الرواية لا تصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام لضعفها دلالة واسنادا
فان المراد منها خلاف ما تضمنته من العموم وفي طريقها عثمن بن عبد الملك
وهو مجهول الحال وما تضمنه الحديث السادس من طهارة الجص الموقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النار لما احالته و
قال العلامة طاب ثراه في المنتهى في الاستدلال بهذه الرواية اشكال
من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يحل به الجص وذلك غير طاهر اجماعا

الثاني

الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسه
اشكال هذا كلامه رحمه الله ويمكن ان يقال ان المراد بالماء في كلامه ع
ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة بذلك الجص اذ ليس في الحديث
ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد الوقد عليه بحيث يختلط به رماد
تلك الاعيان كان يوقد من فوقه مثلا لكن يبقى اشكال اخر وهو ان النار
اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل التطهير على
معنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية
وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال هذه التمحلات يورث ضعف
الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا فالاولى الاستدلال على طهارة ما احالته
النار رمادا بما نقله الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة عليه وان نجعل مثل هذا
الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا براسه والحديث السابع والثامن والتاسع
مما استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم والنعل والخف
ولعل المراد بالارض في قوله ع الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس
الارض وما عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم الزاي الشارع
وساخت رجله بالسين المهملة والخاء المعجمة بمعنى غاصت وقوله ع
يمسحها الى ان يذهب اثرها وان شمل مسحها بالارض وغيرها لكن الظ ان
المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفا بالمسح بكل طاهر وان لم يكن

العفو البيتي الخف الارض

ارضا والملاقي للحدث معه والمراد بقوله ع الا ان تقذرها بالذال المعجمة
المشددة الا ان تكرهها نفسه وتشمئز منها لاستقذارها وربما يقال ان السؤال
كان عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب ع عن احدهما وسكت
عن الاخر وجوابه انه ع لم يسكت عن شيء فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في
عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر
واسم كان في قوله ع اذا كان خمس عشر ذراعا يمكن ان يعود الى المكان النظيف
اي لا باس بما وطي به على المكان الغير النظيف من قدم ونعل ونحوهما اذا كان
المكان النظيف الذي وطي عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعا ويحتمل ان يعود
الى ما دل عليه الكلام اعني المسافة التي بين المكانين والمعنى لا باس بالوطي
على المكان النظيف بمعنى انه لا ينجس اذا كان بين المكانين خمس عشر ذراعا
الفصل السابع في ذكر نبذة من الاحكام الاواني ثمانية احاديث **الاول**
من **الصحاح** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن انية الذهب
والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مراة
ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي **الثاني**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح
المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة **الثالث** معوية بن وهب قال سئل
ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا

ان تكره الفضة فينزعها **الرابع** الفضل ابو العباس عن ابي عبد الله ع في
الكلب قال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وقد تقدم هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات **الخامس** علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع في خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات **السادس** محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن نبيذ قد سكن
غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال
نهى رسول الله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار قال و
سالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها **السابع** من **الحسان** الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا في انية فضة ولا انية مفضضة **الثامن**
من **الموثقات** عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدن يكون فيه
الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس و
عن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل يجزيه
ان يصب الماء فيه قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات **اقول**
اطبق العلماء من الخاصة والعامة على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب
والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والاخبار
بذلك متظافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول من الكراهة محمول

على التحريم وظاهره يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد القنية ايضا كما عليه جمع من
علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي عن الكاظم ع آنية الذهب و
الفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من مبالغته ع في الانكار
لتلك الرواية تحريم تلبيس الآلات كالمرآت ونحوها بالفضة بل ربما يظهر
منه للتحريم ولعل وجهه ان ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية لتلك
الشيء واذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق اولى والحلقة باسكان
اللام وفي بعض كلام اللغويين انه لا حلقة بفتح اللام الا حلقة الشعر جمع حالق
وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض و
الثاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين متأخري
الاصحاب والشيخ في الخلاف على مساواته للقدح من الفضة واحتج له
المنتهى بالحديث السابع وقال ان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد
ثبت التحريم في آنية الفضة فيثبت في المعطوف ثم اجاب بان المعطوف
والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساوات ويجوز
الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة هذا كلامه
اعلى الله مقامه ولا يخفى ان الظاهر ان المتعاطفين في ذلك الحديث على
وتيرة واحدة وهو كاف للشيخ طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني و
الثالث مرجحين عليه لصحتهما وتعددهما حمل على خلاف ظاهره فان ذلك

خير من طرحه هذا ولا يبعد استفادة اباحة المذهب من اباحة المفضض و
ان كان للكلام فيه مجال اما وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق اولى والضبة
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة يطلق في الاصل على حديدة عريضة
تسمر في الباب والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مسمرة في القدح
من الخشب ونحوه واما المفضض فيجبر كسره واطلاق تحريم اواني النقدين
يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا تحريم الماكول والمشروب
لعدم الدليل واصالة الحل وعن المفيد طاب ثراه تحريمه وهو اللائح من
كلام ابي الصلاح رحمه الله وربما يظن الايماء اليه فيما اشتهر من قول النبي
صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار
جهنم ورده شيخنا في الذكرى بان الحديث محمول على ان الشرب المذكور
سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة ولهذا الحديث وامثاله محمل
آخر ربما يتقوى به هذا الظن لكنه نمط آخر من الكلام خارج عن لسان
هذا الفن وقد اشبعنا الكلام فيه في شرح الاحاديث الاربعين فمن
اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس تقدم في
بحث النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخزف ونحوه
والدباء بضم الدال المهملة والمد القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء
على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير

حرم المفيد [illegible]
والفضة [illegible]
[illegible] الصلاح

والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة من فوق
المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الحمر الاخضر وهو الغضار بفتح الغين
والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الخزف في الاكل
والشرب ونحوها اذا كانت من القرع او مطليه بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية
في اعماقها وقوله ع وزدتم انتم الحنتم لعل المراد به انه ص انما نهى عن
الدباء والمزفت واما الحنتم فامر متجدد لم يذكره النبي ص والمراد بالجرار
الخضر المطلية بالزجاج ولما كان طلاؤها في الاغلب بالزجاج الاخضر قيل
لها الخضر وقد اتفق علماؤنا رض على اناء الخمر ان كان متخذا من الاجسام
الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلي وهو الذي يعبر عنه بالاخضر فانه
يطهر بالغسل واختلفوا في نحو الخشب والقرع والخزف غير المطلي فالشيخ
رحمه الله على انه يطهر ايضا لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو
الظاهر من قوله ع نهى رسول الله ص ولا ريب انه الاحوط والله اعلم خاتمة
فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام والاطلاء بالنورة وقص الاظفار والتكحل
والسواك ونحو ذلك الخمسة عشر حديثا الاول من الصحاح سليمان الجعفري
قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك
لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان
تدمنه فان ادمانه يورث السل الثاني ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله ع قال السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون وليس
عندك فاستقرض على الله الثالث زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى الرابع زرارة عن ابي
عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة الخامس معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الاول ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر
عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر فقد رعليه ففي كل جمعة ولا يدع السادس من
الحسان رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر السابع عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت
يتمسح به بالنورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس الثامن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع اكان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا
انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان اما اذا كان عليه ازار فلا باس التاسع
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس للرجل ان يقرأ القران في الحمام اذا كان
يريد وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته العاشر ابن ابي عمير رفعه قال في قص
الاظافير تبدأ بخنصرك اليسرى ثم تختم باليمين الحادي عشر عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك
التمشط عند كل صلوة الثاني عشر من الموثقات عقبة بن خالد قال اتيت عبد الله

بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري
غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق
تقص اظفارك وشاربك ولو تحكها الثالث عشر اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع
استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك
الرابع عشر ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون الخامس عشر اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما اخلاق
الانبياء السواك الحادي عشر ما تضمنه الحديث الاول من قوله ع الزم الحمام غبا
هو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة ولعل المراد به هنا ان يدخل
الحمام يوما ويتركه يوما كما ان الغب في الحمى ان ياخذ يوما ويترك يوما والغبة
بالتشديد الشاة التي تحلب يوما وتترك يوما ويمكن ان مراده ع ان يدخله في
كل اسبوع ومنه زر غبا تزدد حبا فقد فسره في الصحاح والقاموس بان
يكون الزيارة في كل اسبوع لكن الاول هو الاظهر ويدل عليه ما رواه في
الكافي عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن ع انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر
اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين والسل قرحة في الرية ويلزمها
حمى هادية دقية وقد يطلق عند بعض الاطباء على مجموع الورم والقرحة
وربما يستفاد من ظاهر الحديث الثاني ان النورة في اقل من خمسة عشرة
ليست من السنة لكن الظاهر ان مراده ع ان السنة ان لا تزيد مدة التقاعد عنها

على خمس عشرة لا انها لا تنقص عن ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي ان الصادق ع
اطلى وامر ابن ابي يعفور وزرارة بالاطلاء فقالا فعلنا ذلك منذ ثلث
فقال ع اعيدا فان الاطلاء طهور ولفظه استقرض كانها متضمنة معنى الاعتماد
والتوكل فلذلك تعدت بما يتعدى به وما تضمنه الحديث الثالث من اكتحال
النبي ص اربعا في اليمين لا يخالفه ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال من اكتحل
فليوتر لحمل الايتار على كحل العينين معا والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث
الخامس كلما يتطيب به من اي الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب في
محرمات الاحرام بانه جسم ذو ريح طيبة يتخذ للشم غالبا غير الرياحين
فيدخل فيه المسك والعنبر وماء الورد وامثالها وسيجيء الكلام المستوفى
فيه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقد ورد في الحث على الطيب احاديث
متكثرة تتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد في الباه
ويحفظ العقل وان صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب و
ان الملائكة تستنشق ريح الطيب عن المؤمن وان ما انفق في الطيب
فليس بسرف فان رسول الله ص كان ينفق في الطيب اكثر ما ينفق في الطعام
والحديث التاسع صريح في كراهة قراءة القران لا خفيا بالصوت انه نقل
بدلالته على التحريم والظاهر عدم زوال الكراهة او التحريم لو ضم القرينة الى
ذلك لان قوله ع ولا يريد ينظر كيف صوته شامل لو ضم القرينة وعدمه ولا فرق

في ذلك بين الحمام وغيره وذكره عم الحمام لانه هو الذي يتوهم كراهة القران
كما ينبي عنه الحديث الثامن وما تضمنه الحديث العاشر من الختم باليمين برأم
به الختم بخنصرها وقوله عم في الحديث الثاني عشر ولو تحكّها اما جار ومجرور
او فعل مضارع والضمير للاظفار والظ ان المراد بالشعر في الحديث الثالث
عشر شعر الراس وباستيصاله حلقه والتدن بالتحريك الوسخ وعطف
الوسخ عليه لعله للتفسير ويمكن ان يراد باحدهما الرهونة ويكون العطف
من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة مذكور
في الكتب الطبية ايض والظ ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في
تعليله وجوها لا يشفي العليل كقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل عنه
فينصرف الى اعضا الراس والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب حرارة جاذبة
للغذاء الى الراس والرقبة اذ لو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الراس
ايض بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف اختص الغلظ بها دونه وايض فحيث
ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي يتحلل ما فيه من الاجزاء المائية
الاشياء يسيرا تتماسك به الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يغذوا
اعضاء الرقبة ويمكن ان يقال المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط
وحيث ان العظم ايبس الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا بعد في
تغذيتها بغذائه عند عدمه واما عظام الراس فلكونها ادسم واقل يبوسة

من عظام

من عظام الرقبة يكون ابعد عن مناسبة غذاء الشعر فلذلك اختص به عظام
الرقبة لكن لا يخفى ان لقائل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية
اقرب مناسبة من العظام فكان ينبغي ان ينصرف غذاء شعر الراس اليها لا
الى العظام وايض فقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل عنه محل كلام بل
لو قيل انه ينفصل عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه
اذا انتهى في الطول الحد الذي يقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه فلم
يحتج من الغذاء الا لمقدار يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه
يسرع في النمو فيحتاج الى الغذاء اكثر فلو صح ما ذكروه لكان ينبغي ان يكون
ترك حلق الراس مغلظا للرقبة لا حلقه وليكن هذا اخر الكلام في الباب
المتعلقة بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد الصلوات وباقي المقدمات
والله ولي التوفيق والاعانة **المقصد الثالث** في اعداد اليومية والرواتب
وبيان اوقاتها وفيه فصول **الفصل الاول** في اعداد اليومية والرواتب
عشرة احاديث **الاول من الصحاح** زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع
صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران

تم الباب المتعلق بالطهارات

هنّ

الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء
الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال
ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير
الايام الثاني الحرث النضري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلوة النهار
ست عشر ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا
تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا
اصليهما وانا قايم وكان رسول الله ص يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل الثالث
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع وعشرين
ركعة الرابع زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر
فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم يصلي ثمان ركعات اذا

زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها
الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا
كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
الخامس حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان
ركعات قبل العصر وثمان بعدها السادس من الحسان الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قايم الفريضة منها سبع عشرة ركعة
والنافلة اربع وثلثون السابع الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك و
بكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة الثامن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني
اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل التاسع من الموثقات
حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له اخبرني
جعلت فداك عن صلوة رسول الله ص فقال كان رسول الله ص يصلي
ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلث

المغرب واربعا بعد المغرب في العشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر
وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على
اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة
العاشر زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلث عشر
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر **اقول** لعل تعريف الصلوة
في قول السائل في الحديث الاول سألته عما فرض الله من الصلوة للعهد الخارجي
والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة اما ان السؤال عما
فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا
الوجهين لا اشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة
الايات والاموات والطواف مثلا فان قلت الحمل على الوجه الاول يشكل بصلوة
الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس
والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل فان الجمعة والعيد مما فرض الله سبحانه في
الكتاب قال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وقال عز من قائل فصل لربك وانحر وعند جماعة من المفسرين ان المراد
صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اي انحر الهدي وروي انه ع كان ينحر
ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة
في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة في الاية

الثانية

الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال جماعة من المفسرين الا ان
المروي عن ائمتنا ع ان المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير في الصلوة كما
رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول في قوله تعالى فصل لربك
وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى الاصبغ ابن نباتة عن امير المؤمنين ع
انه قال لما نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ع ما هذه النحيرة التي امرني
بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا
وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة
رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الايات الثلث التي اوردها
الاشارة الى اوقات الصلوة الخمس والايماء الى اتساع اوقاتها وقال
جماعة المفسرين ان دلوك الشمس غروبها والصلوة المامور بها عند الدلوك
هي المغرب وغسق الليل ظلمة اوله ولا تعويل على هذا القول بعد ورود هذه
الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد اخر
وقت العشاء بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخين
له بثلث الليل يجيء الكلام فيه في الفصل الثالث انشاء الله تعالى واطلاق
قران الفجر على صلوته لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا
في تفسير كونه مشهودا ان صلوة الصبح يشهدها ملائكة الليل وملائكة

زينة الصلوة رفع اليدين بالتكبير

النهار والتسمية في قوله ع سماهن اهل المراد بها المعنى الاصلي اللغوي
ويمكن ان يكون المراد التسمية على لسان النبي ص وقد تضمنت الاية الثانية
على القراءتين الاشارة الى الخمس ايضا كما بينه ع وقد تضمن هذا الحديث ان
الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر فانها تتوسط النهار وتتوسط صلوتين
نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر
لوقوعها وسط الصلوة الخمس في اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى رض
بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات ركعتان و
اكثرها اربع والمغرب متوسطة بين الاقل والاكثر وقيل هي العشاء لتوسطها
بين صلوتي ليل ونهار وقيل هي الصبح لذلك والمراد بقوله ع وتركها على
حالها في السفر والحضر انه ص لم يضف اليها ركعتين اخريين كما اضاف
للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وقد روي ان الله سبحانه انزل على
النبي ص لكل صلوة ركعتين وانه ص اضاف عليها ما زاد عليها وقوله ع
وانما وضعت الركعتان الخ يريد به انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا
للظهر في يوم الجمعة لقيام الخطبتين في ذلك اليوم مقامهما وما تضمنه الحديث
الثاني والسادس والسابع من كون النوافل اليومية اربعا وثلثين مما
لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما
الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة

بيان صلوة الوسطى

فيها

فيها على ما ينافي ذلك بل غاية ما تدل عليه تاكيد الاتيان بذلك الاقل وقد
دل الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من ان
الباقر ع كان يصلي الوتيرة جالسا وانه ع يصليهما قائما ربما يستنبط به
من افضلية القيام فيها اذ عدوله ع الى القيام نص على رجحانه وفي بعض
الاخبار تصريح بافضلية القيام فيهما ويؤيده ما اشتهر من قوله ع افضل
الاعمال احمزها واما جلوس الباقر ع فيهما فالظاهر انه انما كان لكون القيام
شاقا عليه ففي بعض الروايات انه ع كان رجلا جسيما يشق ع القيام في
النافلة لكن في كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس افضل من القيام
للتصريح بالجلوس فيهما في سائر الروايات كما في الحديث السادس وغيره
من الاخبار وللتوقف فيه مجال وقول زرارة في الحديث الرابع اي رجل تاجر
لختلفا اي اتردد في البيع والشراء وقوله والمحافظة على صلوة الزوال
كالتفسير لقوله مكيفا لي بالزوال فالتكيف يحصل لي القيام بوظيفة
الزوال وقوله كم تصلي بالبناء للمفعول وقوله ع تصلي ثمان ركعات بالبناء
للفاعل وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به التارك مستحلا لكن في
كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما
اوردناه في صدر الكتاب من قول النبي ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان
يترك الفريضة متعمدا او بتهاون بها فلا يصليها وكما روي عن مسعدة بن صدقة

الصام في الوتيرة افضل او القعود

ورد كثير من الاخبار ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر

انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه
كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة
لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا وذلك لانك لا تجد الزاني
ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا
لتركها اللذة فاذا انفيت اللذة وقع الاستخفاف فاذا وقع الاستخفاف وقع
الكفر والضمير في قوله ع ولكنها معصية يعود الى ما دل عليه الكلام السابق
اي ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة في تغليظ
الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقية لما فيه من التهاون
بامر الدين كما قاله الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا
وكذا لو اصر الحجاج على ترك النبي ص وما في اخر الحديث التاسع من قوله ع
ولكن يعذب على ترك السنة محمول على هذا والعتمة في الحديث السادس
بالعين والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل على الثلث الاول
من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل في الحديث الثامن هل
قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء السؤال عن انه هل قبلها شيء موظف يكون
من رواتبها وقوله ع غير اني اصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شيء
بعدها فكانه ع يقول لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين و
يجوز ان لا يكون فعله ع الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة

خيرا موضوعا وقوله ع في الحديث التاسع ثماني ركعات الزوال وفي الحديث
الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة للزوال
لا لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه فيه من الروايات دلالة على ان
الثمان التي قبل العصر نافلة صلوة العصر ونقل القطب الراوندي ان بعض
اصحابنا يجعل الست عشرة للظهر والظ ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من
الروايات لا صلوته وقوله ع وثلث الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع الركعات
الثلث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على ما هو المشهور وقد ورد باطلاق
الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة نذكرها في محلها انشاء الله تعالى
وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان
ان الفاتحة يسمى بالسبع المثاني لانها تثنى قراءتها في كل صلوة فرض
ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرتها
بين سائر الصلوات كما ذكرناه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى و
قوله ع في اخر هذا الحديث ولكن يعذب على ترك السنة قد عرفت الكلام
فيه قبيل هذا والله اعلم **الفصل الثاني** في ان لكل صلوة وقتين ثمانية
احاديث **الاول من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما **الثاني** معوية بن عمار او ابن وهب
قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله **الثالث**

زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق وانما لها وقت
واحد حين تزول الشمس **الرابع** عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا في عذر من علة **الخامس** زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل
صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشمس
السادس زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها **السابع** زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان الوقت الاول ابدا
افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد
عليه وان قل **الثامن** بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ع لفضل
الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله **اقول** قد دلت هذه
الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار والثاني
للمعذور او الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف الاصحاب
في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج على الاول
والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتاخرين على الثاني وما تضمنه

كان لكل صلوة وقتان الا المغرب

الحديث الاول من قوله ع واول الوقتين افضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه
الحديث الثاني والرابع والسابع وكذلك ما تضمنه الثامن فان اسم التفضيل
يقتضي المشاركة في المعنى وقد يستدل عليه ايضا بقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير في ايقاع الصلوة فيما
بينهما وهذان الدليلان اوردهما العلامة طاب ثراه في المخ وانت خبير
بان لقايل ان يقول ان اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما يقتضي
كون الوقت الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون الصلوة في اخر الوقت
لعذر انقص فضلا من الواقعة في اوله وقد اسلفنا عند الكلام في
الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم ما ينفعك هنا فتذكر و
اما الاية فلا تدل على ان ما بين الدلوك الشمس والغسق وقت للمختار وانما
يدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار
والبعض الاخر وقتا للمعذور وما تضمنه اخر الحديث الرابع من قوله ع و
ليس لاحد الخ يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما واجاب عنه في
المختلف تبعا للمحقق في المعتبر بانا لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز
الذي لا كراهة معه جمعا بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا
باس به الا ان دلالة الاخبار الكثيرة على ما ذهب اليه المتاخرون اظهر و
العذر على ما قاله الشيخ في ط اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه

الغداة خمس الصلوة اربع الضرورة خمسة

بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحايض يطهر
والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله ع في الحديث الثالث والصلوة مما
فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر كالصريح في ذلك وكيف كان
فالاحتياط المواظبة على عدم تاخير الصلوة عن اول الوقت مهما امكن وما
تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب من ذوات الوقتين
وكون وقتيهما واحد سيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى الفصل الثالث في
وقت الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال ثمانية عشر حديثا الاول من
الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس الثاني زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقت
ان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة
الثالث الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس
الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان
شئت طولت وان شئت قصرت الرابع زرارة عن ابي جعفر ع قال ان
حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع

والذراعات

والذراعات قلت لم ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال
الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة الخامس
الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان السادس زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين
الظهر والعصر حد معروف فقال لا السابع محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمان والاربع و
القامة والقامتان وظل مثلك والذراع فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
العصر الثامن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان تذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف الى قامتين التاسع اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا
عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس اذا زالت العاشر احمد بن محمد

قال سألته عن اول وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر **الحادي عشر**
عمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس **الثاني عشر**
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى
انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى
انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه **الثالث عشر من الحسان** ذريح المحاربي قال
قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر
ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر **الرابع عشر** الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله ع لا بأس بان يعجل
عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق **الخامس عشر من الموثقات** عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء **السادس عشر**
زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله

ليتسع الوقت على امته **السابع عشر** زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال
ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني
السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر
الثامن عشر عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي من نوافل
الزوال الى ان يمضي قدمان وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم
يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى
ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا
يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي
العصر **اقول** ما تضمنه الاحاديث الثلثة الاول من دخول وقت الظهر
بزوال الشمس اي ميلها عن دائرة نصف النهار الى الجانب المغربي مما لا خلاف
فيه بين اهل الاسلام والمذكور في كتب الاصحاب انه ذلك يعرف بامور الاول
ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلة عراق العرب اعني اطراف العراق
الغربية كالموصل وما والاها مما يساوي طولهم طول مكة شرفها الله تعالى
فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها مما يزيد
طولهم على طول مكة كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم
يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا

يعرف الزوال بامور

فان علاوة تمم جعل الجدي على الخد الايمن لم يكن جعل ذلك علامة للزوال
في اوساط العراق كالكوفة وما والاهما مما لا تزيد طولهم عن طول مكة الا
بشيء يسير فان عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال مقدار
يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك وستتضح لك هذا الاجمال اتم
التضح في بحث القبلة انشاء الله تعالى الثاني ظهور الظل في جانب المشرق
وهذا يشتمل امرين زيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه اما الاول
فهو علامة للزوال في اكثر البلاد وفي عامة الفصول وقد تضمنه رواية
سماعة عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايته ذلك تناولت عودا فقلت
هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا
طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال تنقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر وانت خبير
بان قوله ع فاذا استبنت الزيادة صريح في ان المعتبر هو ظهور الزيادة
وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال
جدا ربما لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي
عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال ومن هذا يظهر ان جعل العلامة طاب
ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل

واما الامر الثاني اعني حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في
البلاد التي على خط الاستواء والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه
وذلك في الوقت الذي يسامت فيه الشمس سمت رؤسهم واما ما يقع في
كلام بعض اصحابنا قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون في مكة وصنعاء
في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو كما ترى لان عرض بلد
البلدين اقل من الميل الكلي فالشمس تسامت رؤس اهلها في السنة مرتين عند
مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض البلد
وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء
ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد واما في اول السرطان فظل
الزوال في البلدين ظاهر في جهة الجنوب لكون الشمس شمالية عن سمتها
ح وان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلي لا يزيد على عرضها الا بشيء يسير
ربما لا يظهر اثره في الظل فكيف يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص
عن الميل الكلي بعشر درج الثالث ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة
المشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه
كثيرة فمنها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق
العمل بها جماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم وانا اذكر ما اورده العلامة
طاب ثراه في المنتهى بلفظه واوضح ما عساه يحتاج الى الايضاح قال رحمه الله

طريقة الرابعة بعد الزوال

تستوي مواضعها من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض وندير عليه دايرة باي
بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الرأس يكون نصف
قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان
يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع فان تساوت
الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا
من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد
الدخول فيه نعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل
من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين العلامتين
بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك
الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا لقي المقياس ظله على هذا الخط الذي
قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتداء
رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وما ذكره
طاب ثراه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطردا في كل البلاد
اذ ربما يجب في بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان
عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلا فان المقياس المساوي طوله
لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة اصلا في ذلك البلد عند
كون الشمس في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على

من نظر في جداول الظل ثم لا يخفى ان آخر كلامه قدس الله روحه صريح في
الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق
وهو انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى آخر الجوزاء
اما اذا كانت هابطة من اول السرطان الى آخر القوس فلا بل لا يحكم
بالزوال حينئذ الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز لنا المبادرة بالصلوة عند
ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس كل آن في مدار لكون طول
الظلين حال كون الشمس في نقطتين متساويين بل الظل في الاولى اطول
منه في الثانية تارة واقصر اخرى اذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد
يكون في النقطة الثانية اقرب الى سمت الرأس منها في النقطة الاولى
فيكون الظل حينئذ اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير
بعد الشمس عن دائرة نصف النهار اريد من بعدها الاول عنها وبالجملة
حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في النصف الهابط تكون
في النقطة الثانية ابعد عن سمت الرأس منها في النقطة الاولى فيكون
الظل حينئذ اطول منه حين كونها في النقطة الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد
الشمس عن دائرة نصف النهار مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول
الشمس الى النقطة الثانية ومن هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف
النهار المستخرج ينحرف يسيرا الى الجانب المشرق عن خط نصف النهار الحقيقي

اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة
الهندية حال كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها
هابطة فالحكم في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل
الظل عن خط نصف النهار المستخرج الى جانب المشرق صحيح لا ريب فيه بل
الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضا كما لا يخفى و
اما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا
بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي
فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال في الصورتين معا بابتداء
ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم والصواب تخصيصه
بما اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل بنوع من التعديل كما
ستسمعه عن قريب في بحث القبلة ان شاء الله تعالى او عمل الدائرة في يوم
تكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام في
الصورتين معا لكن بحققه لا يخ من اشكال ان قلت فكيف استقام
اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة
من دون تخصيص بوقت فكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذي ذكره بعض
علماء الهيئة ولا خصوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب مع ان المدار
في ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكر

منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه
هنالك قلت بحسب ما قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة
لا العين والجهة امر متسع لا يخرج المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم
على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا
الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه
بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل والله الهادي
الى سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب وهو مذكور في بعض كتب الفروع (ايضا)
وذلك بان تستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال انا بعد ان فما دام ارتفا(عها)
في الزيادة لم تزل واذا شرع في النقصان فقد تحقق الزوال لكن العمل المشهور
في ذلك ان تضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض
البلد ثم تنظر ارتفاع المقنطرة الواقفة عليها ح وتنقص منه درجة او
اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس ونحن انما
عدلنا عن هذا الطريق لابتنائه على مقدمات لا يخ تحققها من اشكال و(بيننا)
العمل بالشاقول وطريقه ان يعلق شاقولا على ارض مستوية قبيل الزوال
ويخط على ظل خطه خطا بعد سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع الشرقي (في)
للشمس في ذلك الوقت ويحفظه ثم تستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ (ذلك)
المقدار خط على ظل الخيط خطا اخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب (فالخط)

بيان العمل بالشاقول

المستقف للزاوية خط نصف النهار وان اتصلا صحا خطا واحدا فهو خط الاعتدال
والمقاطع له على قوايم خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث
الدائرة الهندية هنا فلا تغفل واسهل الطريق في استخراج خط نصف
النهار وهو غير محتاج الى شي من الات الارتفاع ان يخط على ظل خيط
الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها اخر ويكمل العمل كما عرفت و
هذا العمل اخف مؤنة من ساير الاعمال ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول
السبحة النافلة والمراد من الفيء في الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص
بعد الزوال وهو مشتق من فاء اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان
وفسره المحقق طاب ثراه بالذرع ويجيء الكلام عليه والمراد بالقدم في
الحديث الخامس سبع الشاخص لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام
باقدامه وما تضمنه هذان الحديثان من النبي ص كان يصلي الظهر اذا مضى
من الفيء ذراع ويصلي العصر اذا ما مضى منه ذراعان وان وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان لا ينافي ما تضمنه الاحاديث
الاخر من دخول الوقت باول الزوال لان المراد ان التاخير الى الذراع
والذراعين والقدمين والاربعة اقدام مستحب لمن يصلي النافلة وفي
الحديث الثالث والرابع والسابع والثامن عشر تنبيه على ذلك وفي
الحديث التاسع نوع اشعار بسقوط نافلة الظهر والمراد من الذراع

اسهل الطرق . بالشاخص .

بيان النافلة النهي والقدم

القدمان

القدمان كما تضمنه بعض الاخبار فلا منافاة بين التوقيت بالذراع تارة
وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول
الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت
بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين
كما يشعر به قوله ع في الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و
العصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذلك قوله ع في الحديث الثاني عشر
منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الشمس الا ان هذه
قبل هذه ويعضده ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وما تضمنه الحديث السادس من
نفي الحد بين وقتي الظهرين لعل المراد به دخول وقتيهما معا بالزوال
كما تضمنته الاحاديث الاخر وقال شيخنا في الذكرى ان نفي الحد بينهما
يؤيد ان التوقيت للنافلة انتهى ولا باس به وما تضمنه الحديث السابع
من نفيه ع القدم والقدمين لعل المراد به ان تحديد وقتي الظهرين
بذلك ليس امرا محتوما حيث لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من

النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين في تطويل الصلوة و
تخفيفها ولعل الاغلب حصول الفراغ منه ذلك بمضي مقدار القدمين او
الاربعة اقدام والذراع والذراعين فلذلك وقع التحديد بهما في بعض
الاخبار كالحديث الرابع والخامس وغيرهما هذا ثم المشهور الذي عليه
جمهور المتاخرين وابن ادريس وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والمرتضى
رضي الله عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد
الزوال مماثلا لقامة الشخص وهذا هو المعبر عنه بالوقت الاول و
امتداد وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر
عنه بالوقت الثاني اما امتداد الوقت الثاني فيدل عليه الحديث الاول
والثاني عشر والخامس عشر واما انتهاء وقت الاول بمماثلة الفيء لقامة
الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثامن والعاشر اذ الظ ان قوله عم
الى ان يذهب الظل بمعنى الى ان يزيد واذ قوله عم قامة للظهر المراد به
ان ما بين الزوال الى زيادة الظل بمقدار قامة الشخص وقت للظهر و
ليس المراد بالظل مجموع ما كان باقيا حين الزوال وما حدث بعده فان
الذي يبقى عند الزوال مختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف
الفصول ففي الصيف قد يكون شيئا يسيرا اقل من عشر الشاخص بكثير
بل قد يعدم وفي الشتاء قد يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه

بكثير

بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض فكيف يستقيم التحديد
وفي بعض الاخبار تصريح بهذا الاختلاف كما في الحديث الذي رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق عم قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف
قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين
ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من
تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة
ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من اذار على ثلثه ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف والظ ان الحديث مختص با
العراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا رض وبما تقرر من اختلاف الظل
عند الزوال طولا وقصرا يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في يب من ان المماثلة
انما هي بين الفيء الزايد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه و
بين الشخص ليس على ما ينبغي فانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي
التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل
يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه راس الشخص
لانعدام الظل الاول وح واما الرواية التي استدل بها قدس الله روحه

على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها اصلا و
المحقق في المعتبر وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفيء والظل الاول واستدل
على ذلك بالحديث الرابع زاعما ان القامة فيه بمعنى الذراع فقد ورد في
بعض الاخبار ان القامة ذراع ويرد عليه ان تلك الاخبار مع ضعفها لا
يقتضي تفسير القامة بالذراع اينما وقعت على ان قوله ع في اخر الحديث
فاذا بلغ فيئك ذراعا ينادي بان المراد بالقامة قامة الانسان ومما تضمنه
الحديث التاسع عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص فمشكل
جدا ولم يقل به احد فيما اظن ويمكن تخصيصه ببعض البلاد وفي بعض الاوقات
كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع
الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق
هذا الحديث مع الحديث الخامس والثامن عشر لكنه محمل بعيد جدا والعجب
ان الشيخ في الخلاف جعل هذا الحديث دليلا على ما ذهب اليه من انتهاء
وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله مع انه صريح في ان ذلك ابتداء
الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل عدم اخباره ع زرارة في وقت السؤال و
تاخير ذلك الى وقت اخر كان لحضور من يتقيه ع في ذلك الوقت وقوله ع
فخرجت من ذلك بالحاء المهملة اي ضاق صدري من عدم التمكن من اجابته حال

السؤال

السؤال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على انه اذا خرج وقت
نافلة الظهر قبل ان يصلي منها ركعة بدا بالظهر وان كان صلى ركعة زاحم بها الفريضة
وكذا العصر ولا ينافيه ما تضمنه الحديث الرابع من اطلاق البداءة بالفريضة
وترك النافلة عند بلوغ الفيء ذراعا او ذراعين لامكان الحمل على ما اذا لم يكن
قد صلى منها ركعة جمعا بين الاخبار والله اعلم **الفصل الرابع** في وقت المغرب
والعشاء اربعة وعشرون حديثا **الاول** من **الصحاح** عبيد بن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة **الثاني**
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها **الثالث** زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا **الرابع** علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان
يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئا **الخامس**
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا
اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني
المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك **السادس** الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى

ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر
السابع ابن سنان عن ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما الى ان قال ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الحديث
ويجيء بتمامه في اول الفصل الآتي الثامن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق التاسع
زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين الا المغرب فان
وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل
الثاني العاشر اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود الحادي عشر بكر بن محمد
عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول
في كتابه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك
غيبوبة الشفق الثاني عشر بكر بن محمد بن علي ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء
ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل الثالث عشر الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال
عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق الرابع عشر
عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى

تغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق الخامس عشر
ابو عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث بقدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء السادس عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر
فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
السابع عشر زرارة عن ابي جعفر ع فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع
صلوات سماهن الله وبينهن وغسق الليل هو انتصافه الحديث وقد
مر في الفصل الاول الثامن عشر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان الله
افترض اربع صلوات اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل الى ان
قال ع ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا
ان هذه قبل هذه وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث التاسع عشر
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس العشرون من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله

قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال وقال ابو عبد الله ع لا باس ان
يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحادي والعشرون من الموثقات عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز
ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة
قضاها ثم يصلي الثاني والعشرون ابو اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي
عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل ع
نزل بها على محمد ص حين سقط القرص الثالث والعشرون عبيد الله وعمران ابنا علي
الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع
فسالناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك
قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة الرابع والعشرون زرارة قال سألت ابا جعفر ع و
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس
اقول ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقتي المغرب والعشاء
بغيبوبة الشمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار
ثلث ركعات اذ المراد دخوله موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول وقت
الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثاني والثالث والسابع والثامن

والثاني

والثاني والعشرون من توقيت المغرب بغيبوبة القرص هو مذهب الشيخ في ط
والاستبصار وابن الجنيد والمرتضى في بعض كتبه وابن بابويه في علل
الشرايع وقوله ع في الحديث السابع حين يجب الشمس المراد به حين سقوط
قرصها والوجوب السقوط وتلك الاحاديث معتضدة باحاديث اخرى و
ان كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وكما رواه علي
بن الحكم عمن حدثه عن احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت
فلم تره والمشهور بين الاصحاب لا سيما المتاخرين توقيت دخول المغرب بذهاب
الحمرة المشرقية واليه ذهب الشيخ في التهذيب والنهاية لكني لما اظفر في
ذلك بحديث تركن النفس اليه نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه
ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر ع
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من
شرق الارض وغربها وشيخنا في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة للتوقيت
بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه مجال
واسع مع انه قوله ع في الحديث الثالث فان رايته بعد ذلك يابى هذا

للحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام المبسوط غير بعيد الا انه لا يخرج عما عليه
جماهير الاصحاب سيما مع كونه سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع
والرابع عشر من نفي الباس عن تاخير المغرب الى غيبوبة الشفق في السفر
لا الحضر مما يستدل به لمن جعل وقتها الاختياري الى غيبوبة الشفق كالشيخ
في اكثر كتبه وابن حمزه وابي الصلاح والحمل على المساهلة في فوت وقت
الفضيلة للمسافر دون الحاضر ممكن ولفظة دون في قوله ع واما في الحضر
فدون ذلك شيئا بمعنى قبل وانتصاب شيئا بنزع الخافض وتنوينه للتقليل
والتقدير فصلها قبل ذلك بشيء يسير وما تضمنه الحديث الخامس من قوله ع
صل في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة في المنزل باجتماع البال و
مزيد الاقبال افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يتيسر فيه ذلك كما ان تاخير
الصلوة عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر فقد روى محمد بن يزيد قال سالت
اباعبدالله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والظ ان اشتباك النجوم
في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظ ان رؤيته الكوكب
في الحديث الحادي عشر كناية عن ذهاب الحمرة المشرقية وح فالحديث السابع
يؤيد ما تضمنه الحديث الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب
بغيبوبة الشفق المختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف لكن الظ ان المراد

الصلوة في المنزل بجمعية البال افضل من الصلوة في المسجد ... كما يظهر من الخبر

تاخير الصلوة لمصالح الحوائج

انتهاء وقت فضيلتها كما يدل عليه الحديث الثامن عشر فانه ناطق بامتداد
الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب السيد و
ابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرين والجار في قوله ع الى انتصاف الليل متعلق
بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق به الجار في قوله ع من غروب الشمس و
التقدير ممتد الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل عليه هذا الحديث ما رواه
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل واما استدلال بعض الاصحاب على امتداد
وقت المختار الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء بالحديث التاسع عشر فضعيف كما
ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات
احديها المغرب امتداد وقته الى ذلك الحد وهو ظ وما تضمنه الحديث الثاني
عشر والثالث عشر من ان اول وقت العشاء ذهاب الشفق مما يستدل به
للشيخين وابن ابي عقيل وسلار حيث ذهبوا الى ذلك وقد حمل كثير من الاصحاب
ذلك على وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الاخبار المتكثرة كالحديث الاول
والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين وبعض الاحاديث

السالفة في الفصل السابق وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث
الثاني عشر ان اخر وقت العشاء نصف الليل وبه قال المرتضى وابن الجنيد و
سلار واكثر الاصحاب ويدل عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما
رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل وذهب الشيخان في بعض كتبهما الى ان اخر وقت العشاء ثلث
الليل وبعض الروايات صريحة في ذلك لكنها غير نقية السند كرواية ابن
خليفه عن الصادق ع قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل
ورواية زرارة عن الباقر ع ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وحمل امثال هذه
الروايات على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب لا باس به
جمعا بين الاخبار وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثالث والعشرون من
ان الشفق هو الحمرة لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفه
انه البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث التاسع عشر على ان النايم و
الناسي يمتد وقت مغربه الى ان يبقى للفجر اربع ركعات ووقت عشائه الى
طلوع الفجر كما هو مختار المحقق وجماعة ودل ايضا على اختصاص العشاء من اخر
الوقت بمقدار ادايها وعلى انه يجب على من فاته المغرب والعشاء في ليلة المبادرة
الى قضائهما قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت على الفائتة

وقوله

وقوله ع في الحديث الثاني والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء المشددة
المراد به ان هذه بدعة منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل ملعون على لسان الائمة ع
كما تضمنه رواية القسم بن سالم وروى عمار الساباطي عنه ع انه قال انما امر
ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب و
عن الرضا ع ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة **الفصل الخامس** في
وقت صلوة الصبح سبعة احاديث **الاول من الصحاح** ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي
او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة **الثاني** زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص يصلي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
الثالث علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى
يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **الرابع**
ابو بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على
الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية
البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت او لسنا

في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك الصبيان صلوة
الخامس من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر و
ساق الحديث الاول الى قوله ع او نام ولم يذكر او سهى السادس علي بن عطية عن
ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا السابع
من الموثقات عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول تجلل الصبح السماء بالجيم يعني
انتشاره فيها وشمول ضوءه لها وتجب الشمس بالكسر اي تسقط والوجوب
السقوط والمستتر في قوله ع حتى يصير يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة
او الى الرجل اي حتى يدخل في وقت الاسفار وهو شدة اضاءة الفجر و
القبطية بكسر القاف واسكان الباء وتشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب
تتخذ بمصر وسورا على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد
بياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه وقد سأله عن
وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه كانه نهر سورا وقد اجمع
اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض المتصل
بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستدق المستطيل الذي يتوسط
بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق هذا

المقام

المقام كلاما اورده العلامة قدس الله روحه في المنتهى ونشرحه بما يتضح
به هذا البحث غاية الاتضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا
البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا في
ذلك اثر العلامة احله الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء
النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كثيفا في جوهره
كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة
الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس
حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون
الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات
الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ
كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى تكون في
وسط المخروط تكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي
مال المخروط الظل عن سمت الرأس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل
بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح
وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات الظل
قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر
مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان

لدقته واستطالته ويبقى الاول لسبعة على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما
اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه
ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على اظلامه بظل الارض ثم يزداد
هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة
وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع
بياضا ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضيء بها ما كان كثيفا في نفسه كثيفا في
جوهره ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوائب لا
يتكيف بالضوء وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية و
الدخانية اعني كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه
بمخروطية شكل الارض مبني على ما قام عليه البرهان في محله من ان الشمس
اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضيء
من الصغرى اكثر من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطيا و
قوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا الخ يريد به
ان الهواء لما كان تكيف بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة
الكثافة الاجزاء لم يكن شديدا الضوء وانه كلما ازداد بعدا عنا ازداد ضوئه
ضعفا في الحس الى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى في اواسط الليل شيء

من ذلك الضوء اصلا واما قوله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح
يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكن الافق مظلما الخ فهو متضمن لحكمين الاول
استطالة الصبح الكاذب الثاني كون ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران
المعلومان بالمشاهدة والسبب فيهما هو ان مخروط الظل اذا زاد ميله نحو
الافق المغربي لقرب الشمس من الافق المشرقي ازداد الضوء المحيط به قربا الى
الناظر فاول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره عمودا
على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار
بسمته ومركز الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا
العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور فانه وتر
حادة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذا
الخط وتر قائمة والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول فاول ما يرى من
ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور ومواقع الخطوط الشعاعية
التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد مواقعها عن البصر فلذا
يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التي بينه وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد
قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا
تقرر هنا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل بالحديث الاول و
الرابع والخامس على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من ان امتداد وقت صلوة

الصبح المختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس والحق ما عليه الاكثر
من امتداده الى طلوعها للمختار والحديث الرابع نص فيه والحديث الثالث
دال عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور الحمرة
قال بان اخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخرى غير نقية السند كما
رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال من ادرك الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وكما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالاولى حمل تلك الاحاديث
على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله اعلم **الفصل السادس**
في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتاخيرها وما يتبع ذلك اثنان وعشرون
حديثا **الاول من الصحاح** الفضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي
بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة **الثاني** عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله ع
يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا
استجاب له في كل ليلة قلت فاصلحك الله فاية ساعة من الليل قال
هي اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي **الثالث** اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا **الرابع** اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول
وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد

فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح **الخامس** سليمن بن
خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل
والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا
يكون منك عادة **السادس** عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي
الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها **السابع** ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما
فقال قبل الفجر ومعه وبعده **الثامن** احمد بن محمد قال سالت الرضا ع عن
ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل **التاسع** محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده **العاشر** حماد بن عثمان قال
قال ابو عبد الله ع في ركعتي الفجر ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر
اعدتهما **الحادي عشر** زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة **الثاني عشر** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما **الثالث عشر** ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة

في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت
ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد
فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم الرابع عشر الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل
واوتر من اول الليل في السفر الخامس عشر ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل
فكان يصلي صلوة الليل اول الليل السادس عشر معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا اليّ ما يلقى من النوم فقال
اني اريد القيام لصلوة الليل بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله
ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان
نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص
لهن اول الليل في الصلوة اذا ضيعن القضاء السابع عشر محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث
لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان
ثلثين ليلة الثامن عشر معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر

صلوة

صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه
ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات
من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى
يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في
السماء ثم يستن ويتطهر فيقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل
ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر
فيصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة التاسع عشر من اعيان زرارة قال قلت لابي
جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر
فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة العشرون معوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي
الفجر ويكتب له بصلوة الليل الحادي والعشرون الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع
عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي
اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات

ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل
اثني عشرين محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يوقظ ثلث
مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنيه قال وسألته عن
قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم
لا يقومون فيها **اقول** ما يستفاد من الحديث الاول من ان صلوة الليل
بعد انتصافه مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا
انها كلما قربت من الفجر كانت افضل وربما يستدل على ذلك برواية مرازم عن
ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل
وفي دلالتها على المدعى نوع خفاء واما ما في الحديث الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من التقديم على الانتصاف فانما هو لمخافة عدم التمكن منها
بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثاني من ان ساعة
الاستجابة اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي بالباء الموحدة والقاف
يراد انها ما بين النصف الاول والثلث الاخير اعني السدس الرابع كما تضمنه
صحيحة اخرى لهذا الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع هكذا قلت له
اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس
الاول من النصف الثاني وما في رواية عبد النيسابوري عنه ع قال قلت متى

هي فقال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي وما تضمنه الحديث الثالث من
نهيه ع عن صلوة الوتر بعد الفجر لعل المراد به النهي عن اتخاذ ذلك عادة
وفعله من دون عذر والمراد بالفجر الفجر الثاني كما يستفاد من الحديث الرابع
ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل
فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى اين
السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وحكمه ع
بان افضل ساعات الليل الثلث الاخير لا ينافي ما تقدم من انها السدس
الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة الليل وكون
السدس الرابع افضل في نفسه من سائر اجزاء الليل وقوله ع ان ابي ربما اوتر
بعد ما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني وهو محمول على ما اذا كان هناك
عذر وقوله ع في الحديث الخامس ربما قمت وقد طلع الفجر يراد بها الفجر
الثاني ايضا والظرف في قوله ع قبل الفجر نعت للركعتين من قبيل ولقد امر
على اللئيم يسبني او حال منهما وقوله ع ولا يكون منك عادة ربما اشعر بان
ذلك في حال العذر كما في الحديث السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه
الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده الفجر
الاول كما يدل عليه قوله ع في الحديث الثامن احشوا بهما صلوة الليل اذ
المراد صلهما في وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع عشر صريحان في

ان وقتهما قبل الفجر الاول واحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة
الامر الجماعة من حشاء القطن في الشيء جعله فيه والتنوين في قوله ع في
الحديث العاشر وعلي ليل للتكثير اي بما صليتهما وقد بقي علي ليل كثير و
قوله ع في الحديث الحادي عشر اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي اتريد
ان يستدل لك بالقياس ويجوز قرائته بالبناء للفاعل اي اتريد ان تستدل
انت بالقياس ولعله ع لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين و
يبحثون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث
انهم قائلون بالقياس او ان غرضه ع تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين
وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة
وليس مقصوده ع القياس المصطلح وهذا الحديث نص في ان من عليه قضاء
من شهر رمضان لا يشرع له صوم النافلة وسيتضح الكلام فيه في كتاب
الصوم انشاء الله تعالى والجار والمجرور الاول في قوله ع لو كان عليك من
شهر رمضان خبر كان والثاني اسمها ولا تصغ الى ما اشتهر من ان الجار و
المجرور لا يقع مبتداء ولا قائما مقام المبتدأ فان الحق جوازه في من التبعيضية
الا ترى الى ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا
بالله وباليوم الاخر ان من الناس مبتداء ومن يقول خبره وان ابيت
ذلك هنا وفرقت بين ما نحن فيه وبين الاية الكريمة فاجعله صفة محذوف

من عليه شيء من شهر رمضان لا يجوز له صوم النافلة

اي شيء من شهر رمضان وقد دل الحديث السادس عشر والسابع عشر على
ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمهما وما تضمنه الحديث الثامن
عشر من ان النبي ص كان ياتي بصلوة الليل موزعة على اوقات الثلثة استحسنه
ابن الجنيد ولا باس به وهو يدل ايضا على استحباب فعلها في المسجد وتخمير الاناء
بالخاء المعجمة تغطيته والمراد بالايات من ال عمران الايات الخمس الى قوله جل
وعلا انك لا تخلف الميعاد كما تضمنته بعض الروايات المعتبرة ويستن بمعنى
يستاك والوضوء بالفتح ما يتوضاء به كالطهور والسحور والمراد بوجه
الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء ظهوره فيراد به
الصبح الاول والمستتر في ثم قال يعود الى الامام ع لا الى النبي ص كما قد يظن
ولو استفيد من هذين الحديثين استحباب جميع تلك الافعال اللاحقة حتى توسط
النومتين لم يكن بعيدا ومما يرشد اليه تلاوة الامام ع اية التاسي بعد
بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من بول الشيطان
في اذني من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه
عليه واستهزائه به وفي رواية اخرى لمحمد بن مسلم عن الصادق ع انه قال
بعد ذكر بول الشيطان في اذن من لم يقم لصلوة الليل او لا يرى احدكم انه
اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان الفصل السابع
في اوقات القضاء والتنفل في وقت الفريضة اربعة عشر حديثا الاول من الصحاح

جواز توسط النوم بين صلاة الليل

زرارة عن ابي جعفر ع فيمن فاته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها **الثاني**
صفوان عن ابي الحسن ع في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر او
ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب
ثم صلاها **الثالث** بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال افضل قضاء
صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار
وقبل ان تزول الشمس **الرابع** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع
ركعتين ثم صلى الصبح **الخامس** زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل
وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة
فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا
جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال
انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول
الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم
الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي

الفجر

هذا وما بعده يدل على نوم النبي عن الصلوة وجواز ذلك

هذا الحديث يدل على

الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم
واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر فاخبرته بما قال
القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه فان فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء
من رسول الله ص **السادس** زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن
واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع
ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت
في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل
العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر
وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت

في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت
في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة
ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما
جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك
قال لانك لست تخاف فوته السابع زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة
وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة
ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال
قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني الثامن عمر بن يزيد
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في
وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له
الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه التاسع من الحسان
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي

فاتتك

فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا
صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها العاشر محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ با
لفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
لمكان صلوة الاوابين الحادي عشر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ام
قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم الثاني عشر
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار الثالث عشر من الموثقات محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
ان علي بن الحسين ع كان اذا فاتته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء
من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه
الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة الرابع عشر سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي با
لمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل
الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء اقول قد يستفاد من الحديث الاول
عدم كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها

وقيامها كما يشعر به قوله ع في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ولا يخفى ان
لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم الكراهة فلا لاحتمال
ان يكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة في الحمام وصوم النافلة
في السفر ويستفاد من ظاهره ايضا المضايقة في القضاء وعدم التوسعة
فيه وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث السابع والقول
بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمي علمائنا رض حتى ان المرتضى رض منع في بعض
رسائله من اكل ما يفضل عما يسد الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن
تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات
والواجبات الموسعة قبل القضاء وربما يستدل لهم بان الامر بالشيء يستلزم
عدم الامر بضده وقد قيد الامر بالقضاء بوقت الذكر كما ورد بطرق معتبرة
من قوله ع فليقضها اذا ذكرها وقد ورد في تفسير قوله جل وعلا اقم
الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي كما هو المستفاد من الاحاديث المعتبرة كما
في الحديث الخامس والتاسع وقد يستانس بما رواه عبد الله بن سنان عن الص
فيمن فاته نوافل لا يدري كم هو من كثرته قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته
قلت لا يقدر القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة وهذه الرواية وان وردت

عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة

دليل بيان المضايقة في فعل القضاء انه هو مذهب الاكثر

للنوافل

للنوافل الا انها تدل على حكم الفرايض بطريق الاولوية وذهب الصدوقان واكثر
المتاخرين الى التوسعة في القضاء للاصل ولزوم الحرج واطلاق اقم الصلوة
لدلوك الشمس وللاخبار الدالة على التوسعة كالحديث التاسع عشر من الفصل
الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن وللاخبار الدالة على جواز التنفل
لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا
بين الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المسارعة الى القضاء والمبادرة الى
تفريغ الذمة هو جادة الاحتياط للدين والله الموفق والمعين وقد دل
الحديث الثاني على تقديم الفائتة المتحدة على الحاضرة كما قاله بعض المتاخرين
والحديث الثالث على افضلية قضاء صلوة الليل في مثل الوقت الذي فاتت
فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة
وربما يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما ما يوهم القدح في العصمة لكن
قال شيخنا في الذكري انه لم يطلع على راد لهما من هذه الجهة وهو يعطي
تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع
وقد دل الحديث الخامس على امور اوردها شيخنا في الذكري منها استحباب
ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها
الرحمة لهذه الامة والعناية بشأنهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم
عن الصلوة ومنها استحباب الانتقال عن المكان الذي حصلت فيه الغفلة

دلائل القول بالتوسعة وجواز في القضاء التنفل لمن عليه القضاء

عن العبادة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل
ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها
وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بكلا
الكرية ذلك وعرّس بالمهملات وتشديد الراء اي نزل في اخر الليل و
يكلؤنا بالهمز اي يحرسنا ولفظة ما في قوله ص ما ارقدك يا بلال استفهامية
ويحتمل كونها تعجبية اي ما اكثر رقادك لكنه لا يخ من بعد ولعل المراد
بالنفس في قول بلال اخذ بنفسي بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع
الصوت كناية عن النوم اي ارقدك الذي ارقدكم والضمير في فلم يصل
شيئا من الصلوة الخ يحتمل عوده الى النبي ص وهو ظ كلام شيخنا في الذكرى
ويحتمل عوده الى الامام ع بان يكون حكاه زرارة عنه ع وقول الحكم بن
عتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من
تحت والباء الموحدة وهو عامي مذموم نقضت حديثك يريد انه انك قد
نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ
بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي ص ركعتي الفجر قبلها
فبين الامام ع ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت
الاداء ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابهها مما خرج بدليل خاص
مستثناة من ذلك وقد دل الحديث السادس على سقوط الاذان عن فائتي

الفوائت

الفوائت اذا اذّن لاولٰهن واما قول بعض علمائنا باستحباب الاذان لكل
واحدة منها الظهر له بدليل تركن النفس اليه وتحقيق الكلام فيه في بحث الاذان
انشاء الله تعالى والمراد بقوله ع ولو بعد العصر ما بعدها الى غروب الشمس وهو
من الاوقات التي يكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا
صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد منه ان قضاء الفرايض مستثنى من ذلك
الحكم وقوله ع وان نسيت الظهر حتى صليت العصر الخ يستفاد منه العدول
بالنية لمن ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة وهو مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله ع او بعد فراغك منها الخ
في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف
على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر
من اول الوقت بمقدار ادائها فصّلوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان
كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان
صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر واما القائلون
بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر وهو
ظ اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عم ثم قضى الغداة واذن واقم
يعطي تاكد الاذان والاقامة في صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر
بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح وانهما يقعان

الى العشاء كالركعة وما في حكمها وقوله ع في اخر الحديث ايهما ذكرت فلا يصليها
الا بعد شعاع الشمس يعطي ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء
الفرايض ايضا وستسمع الكلام فيه في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقول
زرارة ولم ذاك سؤال عن سبب التاخير الى ما بعد الشعاع فاجابه ع بان
كلا من هاتين الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة
اليه في ذلك الوقت المكروه ولعل فيه نوع اشعار بتوسعة القضاء وما
تضمنه الحديث السابع من المقايسة تقدم الكلام فيه في الفصل السابق وما
تضمنه من المنع من صلوة النافلة في وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب
كنافلة الزوال مثلا واما قضاء النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه
الشيخان واتباعهما وجعلوها كسائر ما عدا الرواتب وكلام المحقق في المعتبر
يشعر باتفاق الاصحاب على المنع مما عدا الرواتب ويدل عليه روايات غير
نقية السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل
اذا دخل وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على ان الافضل
بعد دخول الفريضة المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر
او على ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم في الاقامة كما تضمنه الحديث
الثامن وللتوقف في ذلك مجال وقد دل الحديث الثامن على ترتب مطلق

الفائتة

الفائتة على الحاضرة كما يقوله اصحاب المضايقة وعلى تفسير الاية الكريمة
بما فسرها به وقوله ع في الحديث التاسع عشر ان كان في وقت حسن الى متسع
يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل
التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلى اهله نوع ايماء خفي
الى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل والله اعلم **الفصل الثامن**
في نبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت ثلثة عشر حديثا **الاول من الصحاح** معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن ياتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول
له رسول الله ص ابرد ابرد **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب
حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **الثالث** ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة
ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة **الرابع** معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في المستحاضة اذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه الحديث وقد مر في غسل الاستحاضة **الخامس** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود انما
يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع

والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان السادس عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة السابع زرارة
عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك
فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها الثامن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت
بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
وللجنازة التاسع اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال
فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر
يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال العاشر زرارة عن ابي جعفر ع
قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال قلت الم تخبرني انه كان يصلي في
صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر الحادي عشر
من الحسان محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت الثاني عشر من
الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امرأة دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت الثالث عشر عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يعوقه امر عن ان يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى

طلوع الشمس ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد
جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا
يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول قد تضمن الحديث الاول
والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة في اول
الوقت فالاول تاخير الظهر الى الابراد اي الى ان يذهب الحر ويبرد الهواء
وقيده الشيخ في المبسوط بما اذا كان الحر شديدا وفي بلاد حارة ويكون
الصلوة جماعة وفي المسجد ويظهر من كلامه ان التاخير للابراد رخصة
فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون
هذا من المواضع المستثناة وشيخنا في الذكرى جعل لنا التاخير مستحبا تبعا
للعلامة لورود الامر به وقال ان تكرار الامر به في الخبر مشعر بتاكده وهو
محتمل والصدوق رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان
فيكون قوله ص ما فيه كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل بما فيه راحة قلوبنا
وقرة عيوننا كما قال ص قرة عيني في الصلوة الثاني ما تضمنه الحديث الثاني
من تاخير المغرب للمفيض من عرفات حتى ياتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام
المسمى بالمزدلفة بكسر اللام روي عن الصادق ع انه انما سمي جمعا لان آدم
جمع فيه بين المغرب والعشاء وهذا التاخير مما لا خلاف فيه بين علمائنا
رضوان الله عليهم الثالث ما تضمنه الحديث الرابع من تاخير المستحاضة الظهر

مواضع استحباب تاخير الصلوات عن اول الوقت

والمغرب يصلي بغسل واحد صلوتين وهنا مواضع اخرى تضمنتها الاخبار
وغيرها فمنها تاخير كل من الظهرين حتى ياتي بنافلتهما كما تضمنه بعض الاحاديث
الفصل الثالث ومنها تاخير العشاء الى ان يذهب الشفق كما استفاده من الحديث
الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة ليقع على الوجه الاكمل
كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع ومنها تاخير العشاء الى ان يذهب
الشفق المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم
الاتية في مكروهات الصلوة انشاء الله تعالى ومنها تاخير المشتغل بقضاء الفرايض
صاحبة الوقت الى اخر وقتها كما تضمنه الحديث الاول من الفصل التاسع و
قد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته عم نافلة المغرب بالمزدلفة
على امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت
في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتاخرين
رضوان الله عليهم انتهاء وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق
في المعتبر بان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء وقد نهي عن
النافلة في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب
فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا واعترضه شيخنا في
الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب
الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد

وقتها

وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها
قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وما مال اليه طاب ثراه من امتداد وقتها
بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه غير ان العلامة
قدس الله روحه نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل
هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لاطلاعه على المخالف و
على تقدير ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض من
عرفات لكن لا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قائل بهذا الاختصاص
هنا وربما كان في اخر الحديث نوع اشعار بانه عم لم يؤذن للعشاء وهو
كذلك فانه يسقط الاذان لها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان
واحد كما سيجيء في بحث الاذان انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الخامس
من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب
والصلوة فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة
لكن قيدها اكثرهم بالنوافل المبتدأة دون النافلة التي لها سبب كالتحية
والاستسقاء وبدون الفرايض كالقضاء وصلوة الطواف والكسوف
كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على
ان هذا النهي لا يتناول الفرايض واما النوافل فعندنا قال الشيخ في النهاية
بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره وهو

قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند
طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها
اخر الصلوة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطي تحريم النوافل في ذينك الوقتين
وقال المرتضى رض في الناصرية يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن
الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل
انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والعمل على ما عليه المتاخرون من الكراهة وما
تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان ربما فسر بان
الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين لان الذين يعبدون الشمس
يسجدون لها في هذين الوقتين فيكونون ساجدين له وقد روي في خبر
مرفوع عن الصادق ع ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ثم الخ
يلوح من كلام الصدوق رحمه الله انه متوقف في كراهة الصلوة في
ذينك الوقتين فانه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روى لي جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رض انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع

الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب قبيل باب احكام السهو
في الصلوة والاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال بعض
الاصحاب قد استفادوا من الحديث السادس كراهة الصلوة عند قيام الشمس
اي مقاربتها لدائرة نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره كراهة مطلق الصلوة
كما يدل عليه نفي الجنس لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل
الحديث التاسع والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه
مطلقا والمشهور بين المتاخرين اختصاص ذلك بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب
جعل ذلك في غير الجمعة رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن
من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل
من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها بل ربما
رويت التوسعة مطلقا روى القسم بن وليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال
قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي
ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
ويقرب منها رواية سيف بن عبد الاعلى عن الصادق ع والحديث الحادي عشر
صريح في ذلك واعم منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت النافلة بامتداد

وقتا للفريضة وكيف كان فلا خروج عما هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه
الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المراة اذا اخرت الصلوة عن اول
الوقت حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشترطوا مضي قدر
الصلوة وشرائطها المفقودة كالطهارة مثلا والحقوا بالحيض غيره من الاعذار
كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر مما استدلوا به على لزوم اتمام الصلوة
بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا خلاف فيه والمراد ادراكها مع شرائطها
كما مر في نظيره والظ ان الركعة انما يتحقق برفع الراس من السجدة الثانية كما
قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال
الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم فهو كما ترى وكيف كان
فهل يكون الصلوة باجمعها اداء او قضاء او موزعة فالشيخ في الخلاف على
الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى رضه على الثاني لوقوع الركعة الاولى
في غير وقتها اذ هو وقت الاخيرة واما التوزيع فقد قال به بعض علمائنا
ولكن لا يحضرني الان بخصوصه وتظهر ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول
هو الارجح وفي الحديث نوع دلالة عليه والله اعلم **المقصد الرابع** في
مكان المصلي وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في حكم الصلوة داخل
الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل والمراة متقاربين سبعة عشر حديثا
الاول من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة

الثاني معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
الثالث علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الصلوة بين القبور هل
تصلح قال لا باس **الرابع** علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة
بين القبور هل تصلح قال لا باس **الخامس** محمد بن عبدالله الحميري قال كتبت
الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز له ان يسجد على
القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر
قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله
خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا
يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة
فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي
عن يمينه وشماله **السادس** عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي ع اصلي
والمراة على جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي
وهي بحذاك جالسة او قائمة **السابع** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تصلي
عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس **الثامن** معوية بن وهب عن
ابي عبدالله ع انه سأله عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال
ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس **التاسع**
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حائط

كره كله قبلته وحاباه وامرأة تصلي بحيال له يراها ولا تراه قال لا بأس **العاشر**
محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته
تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى قال لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه
يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر **الحادي عشر** زرارة عن أبي جعفر ع قال
سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا
أن يكون قدامها ولو بصدره **الثاني عشر** محمد عن أحدهما ع قال سألته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ
صلت المرأة **الثالث عشر** جميل عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يصلي الرجل بحذاء
المرأة وهي تصلي **الرابع عشر من الموثقات** يونس بن يعقوب قال قلت لأبي
عبد الله ع إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها قال صل
الخامس عشر معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة **السادس عشر** عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه
وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشر أذرع عن يساره ثم يصلي
إن شاء **السابع عشر** عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يستقيم له
أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة
أذرع وإن كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فإن كانت تصلي خلفه

فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة
في غير الصلاة فلا بأس حيث كانت **أقول** لا بأس بتقديم الكلام في تحقيق
حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء أعني مكانه الذي اشترطوا إباحته فاعلم
أن المكان يطلق في العرف العام على أربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي
يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطائر جو الهواء ومكان السمك في
الماء وأخرى على الشيء المحيط بالجسم الملاصق لأكثر سطحه كما يقال الكوز
مكان الماء والزق مكان الدهن وأخرى على ما يكون ظرفا للجسم وإن لم يحصل
الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان
عمرو وأخرى على ما يستقر عليه الجسم ويلقي عليه ثقله وإن لم يحصل الإحاطة
كما يقال الكرسي مكان الأمير ورأس النخلة مكان زيد والمعنى الأول هو المكان
عند المتكلمين وحكماء الإشراقيين غير أن المتكلمين على أن ذلك الفراغ أمر
موهوم لا وجود له والإشراقيين على أنه بعد موجود جوهري كأنه برزخ بين
المجردات والماديات والمعنى الثاني مقارب لما ذهب إليه المشاؤون من أنه
السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وأما الفقهاء
فمكان المصلي عندهم من حيث الإباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين
يراد به المعنى الأول والثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني بأدنى ملاصقة
ولم يعتبروا الإحاطة وعمموا الاستقرار وإلقاء الثقل بما كان بواسطة أو وسائط

وزادوا اعني اخر سوى المعاني الاربعة السابقة وهو ما يحاذي بطن المصلي
وصدره حال الركوع والسجود دائما لم يلاقه ولا وقع ثقله عليه قال فخر المحققين
طاب ثراه في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه
وعدمها هو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط او ما يلاقي بدنه او ثيابه من
موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره انتهى وهذا
التفسير كما يقتضي بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها
بدن المصلي او ثيابه ويقرب جدا مغصوب يلاقي شيء منه شيئا منهما كذلك
يقتضي بطلان الصلوة بلمس درهم مغصوب مثلا ولو من وراء الكم بل بطلانها
بتوسط شيء مغصوب بين مسقطي الجبهة والركبتين كقلم او حبة حنطة مثلا
وان لم يلاق شيئا منهما شيء من بدن المصلي وثيابه اصلا وهو كما ترى فان كان هذا
التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال فانا
لم نظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقي لبدن المصلي
وثيابه اذا كان مغصوبا فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا نعم نقل جماعة
من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان
المغصوب وهو الحجة في هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة
كالركوع والسجود مثلا منهي عن ايقاعها فيه فلا يكون مامورا بها فقد
يقال ان المنهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة

وليس

وليس نفس شغل الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا لها بل هو احد افراد مطلق
شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن
للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار
المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم
الحركة بالمشي ونحوه وشغل الحيز يقارنه لا انه هو ولعل هذا هو وجه تردد
بعض علمائنا كابي الصلاح رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن
الابل وبيوت المسورة [?] مع حكمه بتحريم الصلوة فيها وبما تلوناه عليك يزداد
وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في
المكان المغصوب ثم الذي يظهر لي انه لو فسر مكان المصلي من حيث الاباحة
بما يستقر عليه ولو بوسائط والفراغ الذي يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل
من افعال الصلوة وما يلاقيه احدهما كذلك لكان اولى وقولنا بسبب فعل
من افعال الصلوة لاخراج ما يشغله شيء من بدن المصلي او ثوبه بسبب
ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق راسه او الى احد جانبيه فضاء
مغصوب فادخل يده فيه مثلا وقولنا وما يلاقيه احدهما كذلك يريد به
ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلوة كما لو صلى في خيمة
ضيقة مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او حال
الانتصاب شيء منهما ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع

اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي في بدنه اوثيابه
اي ما يلاقي في بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من
القيام والركوع والسجود وغيرها فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل
الذي يتحقق فيه افعالها لم يكن ذلك قادحا فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله
اعلم ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول ما تضمنه الحديثان الاولان من المنع من صلوة
المكتوبة في الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث
السادس عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل عما يحاذي بدن
المصلي خارج عن مقابلته وقد حصل التوجه الى الجزء وقال ابن البراج و
الشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه واحتج ايضا بقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره اي نحوه ويصدق ذلك اذا كان خارجا عنه ولرواية اسامة
ان النبي ص دخل البيت فدعا وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه
القبلة هذه القبلة واشار اليها فاشارته ص الى نفس البيت يقتضي بطلان
الصلوة داخله اذ ليست الى ما اشار اليه ص بانه القبلة ولاستلزام الصلوة
فيها استدبار القبلة وانما جازت النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما
هو مذهب الاكثر وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قايل با
لكراهة في اكثر كتبه وبان الخارج عنها يكفيه استقبال اي جزء منها فكذا
الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامة وبان الاستدبار الممنوع عنه انما

هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال وانت خبير بتطرق الخدش
الى بعض هذه الاجوبة وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما بادنى
من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة او بحمل الصلوة
في قول السائل اصلي فيها على النافلة التي يحضر وقتها بحضور وقت المكتوبة
كنافلة الزوال والفرق بين الخارج والداخل حاصل فان استقبال الخارج
جزءا منها استقبال للبيت بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار
اليه في حديث اسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها والنهي عن استدبار
القبلة في الصلوة مطلق وانتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة فحصول استدبار
القبلة على قولكم اظهر وبهذا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه
وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة بين
القبور هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حكموا بالكراهة وحملوا عليها [illegible]
في الحديث السادس عشر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشرة اذرع من بين يديه الخ وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع
الجبهة على قبر الامام عليه السلام في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن و
عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله ع يجعله الامام
صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم
على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر

[illegible] استدبار
النهي عن
الصحيح مطلقا

عنه او يساويه في الموقف يمينًا او شمالًا فكذا هنا وهذا هو المراد بقوله عم ولا
يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل
ان المستفاد من هذا الحديث ان كلما ثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام
او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس
من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام عم او عند رجليه ان يلاحظ
ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي
على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه عم صفين
فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام
وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي ص وكذا في سائر المشاهد
المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات وربما يستفاد من هذا الحديث المنع
من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايضًا نظرًا الى ان قوله عم
لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة
طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايضًا على جواز الصلوة
الى قبر الامام عم اذا كان في القبلة وبهذا يخصص الحديث الخامس عشر وظاهر
كلام المفيد طاب ثراه ابقاؤه على عمومه فانه قال في المقنعة لا تجوز الصلوة
الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة
او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر

امام

امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده
من المنع من صلوة المراة بحذاء الرجل او قدامه من دون الحايل وما في حكمه
محمول عند المتاخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عم
في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك وبه تكلم الحديث الثالث عشر وعند الشيخين وابن
حمزة وابي الصلاح على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث
الاخر والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على زوال الكراهة او التحريم اذا
كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك بالحايل يستفاد من الحديث
السابع وربما يستنبط من الحديث التاسع ايضًا وكانهم جعلوه بالتقدير وهي
الروزنة واما زوال الخلاف بتباعد مقدار عشرة اذرع ففي كلام بعضهم انه
يستفاد من الحديث السابع عشر وانت خبير بانه انما يتضمن التباعد باكثر
من العشرة وتفسير قوله عم في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزاه
بما اذا كان الرجل متقدمًا للمراة بمقدار شبر مذكور في التهذيب في اخر هذا
الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو المفسر لذلك جمعًا بين هذا الحديث
والحديث التاسع عشر المتضمن وجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع ان
صلت قدامه او عن يمينه او يساره وعدم اشتراط التباعد اذا صلت
خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم
بان يكون فهم ذلك من الامام عم بالقرينة حالية او مقالية وقد استبعد

بعض الاصحاب هذا التفسير واختار جمل الشيخ الحديث بالسين المهملة و
التاء المثناة من فوق وهو كما ترى وربما يقال في وجه الاستبعاد ان بلوغ
الحجرة في الضيق الى حدّ لا يبلغ البعد من المصلّيين في زاويتها مقدار شبر
خلاف ما الغالب المعتاد وليس بشيء لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب
من المراة الى القبلة بشبر لم يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة وهذا
ظ ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايض واما ما يتراءى من
منافاته لقوله ع صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه
واعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلوتها
بحذاه وقوله ع في الحديث التاسع عشر فان كانت تصلّي خلفه فلا باس
وان كانت تصيب ثوبه ربما يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتاخرها موقفها
عن موقفه وان تحاذي بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله ع
في الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو بصدره صريح في هذا المعنى و
في كلام بعض علمائنا تفسير صلوتها خلفه بتاخرها عنه بحيث لا يحاذي
شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع سجودها لقدمه وللبحث فيه مجال ولا
يخفى ان الحاقه ع التاء بالعشر في الحديثين الاخيرين يعطي عدم ثبوت ما
نقله بعض اللغويين من ان الذراع مؤنث سماعي والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثاني في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع والكنايس

وجواد الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي
الحمام والسبخة وبيت فيه خمر او مسكر والى التماثيل والنار وعلى الثلج و
في البيداء وذوات الصلاصل وضجنان تسعة وعشرون حديثا **الاول**
من **الصحاح** معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل
العنزة بين يديه اذا صلّى **الثاني** العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن البيع والكنايس يصلّى فيها قال نعم قال وسالته هل يصلح نقضها مسجدا
فقال نعم **الثالث** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في
البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رشه وصله **الرابع** الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه ساله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان تصلّي في الظواهر التي
بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها **الخامس** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في السفر فقال لا تصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها **السادس**
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلّ فيها
ولا تصلّ في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصلّ **السابع** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في
اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ
ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم **الثامن** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس

التاسع زرارة وحديد بن حكيم الازدي قال قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه
البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح
وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا العاشر محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه الحادي عشر محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها
ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الثاني عشر محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك
الثالث عشر محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة
فلا باس وان كان لها عينان فلا الرابع عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل
فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في
بحث المطهرات الخامس عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
يصلي والسراج موضع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار السادس عشر زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها

الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها السابع عشر علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى
عليه قال اذا يبست فلا باس الثامن عشر احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن ع انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم
بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل
في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش
جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش فقال دون
الحفيرة بثلثة اميال التاسع عشر ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت
له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي
العشرين معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال
لا باس بان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في
الجواد الحادي والعشرين من الحسان الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق
يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على
الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف
الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل الثاني والعشرين من الموثقات سماعة قال
سالته عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته

بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا

[ثالث وعشرون] عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام

فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس [رابع وعشرون] عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في

غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي

وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته

وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا

ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله [خامس وعشرون] عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع

عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا [سادس وعشرون]

ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان

الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس [سابع وعشرون]

سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس [ثامن وعشرون] ابو بصير قال

سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل [تاسع وعشرون]

عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ومسكر

[اقول] قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة و

قد اجمع اصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا وقالوا انها كما

يستحب في الفضاء يستحب في البناء اذا كان المصلي بعيدا عن الحائط او

الساترة

الساترة ونحوها ولو كان قريبا من احدهما كفى والعنزة بفتح العين المهملة

وتحريك النون وبعدها زاي عصاة من اسفلها حديدة وفي الصحاح انها

اطول من العصا واقصر من الرمح وروي عن الصادق ع ان النبي ص وضع قلنسوة

وصلى اليها وعن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او

يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض عنز الى

مربض فرس واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه

يكون عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال

وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي ص ولا من الائمة ع صفة الخط

فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة او على

الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة في

البيع والكنائس والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم الكراهة خلافا لابن

البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيها مكروهة معللين ذلك

بعدم انفكاكها عن النجاسة وكيف كان فمحل جواز الصلوة فيها مشروط

باذن اهل الذمة احتمله شيخنا في الذكرى معللا باتباع غرض الواقف

وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثاني جواز جعل نقضها مسجدا و

نقضها في النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون والقاف والمراد به الالات

بنائها كالاجر والاخشاب ونحوها وفي بعضها بالباء الموحدة والعين

وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في البيت المجوسي هو المعروف بين
الاصحاب ولكن على كراهة لرواية ابي جميلة عن الصلوة ع قال لا تصل في
بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولا يخفى ان هذا
النهي شامل لبيت المصلي اذا كان فيه مجوسي ايض كما ذكره شيخنا في الذكرى و
الضمير في قوله ع رشه الظ عوده الى كل واحد من الثلثه فيستحب رش البيع
والكنايس ايض وهو الذي مال اليه العلامة في المنتهى والظ ان الصلوة بعد
الجفاف كما قاله في ط وبه في بيت المجوسي واستحسنه شيخنا في الذكرى والهاء
في قوله ع وصله هاء السكت وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهي
عن الصلوة في الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما
تضمنه اخر الحديث العشرين وعندنا لصدوق والمفيد على التحريم ويستفاد من
الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة في كل طريق يوطا وان لم يكن جادة
ولعل الكراهة في الجادة اشد وما تضمنه الحديث السادس من النهي عن
الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده
على التحريم كما هو ظ المفيد في المقنعة والمراد باعطانها مطلق مباركها التي
تاوي اليها لا مباركها حول الماء التي هي المعاطن لغة قال العلامة في
المنتهى معاطن الابل هي مباركها حول الماء لتشرب علله بعد نهل قاله صاحب
الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم

من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تاوي اليها ويدل عليه ما فهم من التعليل
بكونها من الشياطين انتهى وصرح طاب ثراه في المنتهى ايض بان المواضع التي
تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او وردها لا باس بالصلوة
فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه ولا باس به وربما يستفاد من هذا
الحديث عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث
الثاني والعشرون صريح في مساواتها لمعاطن الابل وامكنها اخف كراهة
من معاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثامن
والثالث والعشرون نفي الباس عن الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا
واكثر الاصحاب على الكراهة فالمراد نفي الباس نفي التحريم ويدل على الكراهة
رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع
لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا
ان اكثر الاصحاب تلقوها بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام
ضعيف وكيف كان فهل حكم المسلخ حكمه صرح العلامة في القواعد والمنتهى
بعدم الكراهة واحتملها في التذكرة وبنى الاحتمال على ان علة النهي ان كانت
النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره واما
سطح الحمام فالظ عدم كراهة الصلوة عليه قولا واحدا وما تضمنه الحديث

التاسع من قوله عم الا ان يكون تجده مبالا يستنبط منه كراهة الصلوة في
المواضع المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة للغايط ايضا من باب الاولوية
وقد روى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلوة فارى
قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت وقد استفيد من
الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه
وعللوا ذلك بان نفرة الملائكة منه يشعر بانه ليس موضع رحمة فلا يصلح
للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار
واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء الذي يبال
فيه يشمل ما يبال فيه او كان معدا لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل
لكن روى ابن بابويه عن الصادق عم انه قال لا يصلى في دار فيها كلب الا ان
يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية وربما دوى علة
دخولهم بيتا يبال فيه من دون تقييد بالانية روى عمرو بن خالد عن الباقر عم
قال قال جبرئيل عم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا
يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر زوال الكراهة
الصلوة الى التماثيل في القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة
بالتغطية نظرا الى ما استفدناه من الحديث العاشر لكان وجها وما تضمنه

الحديث الرابع عشر من قوله عم لا يصلح له ان يستقبل النار والحديث الرابع
والعشرون من قوله عم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته محمول عند
اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان
وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا وهي مرفوعة عمرو بن ابرهيم الهمداني
عن الصادق عم لا باس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي
له اقرب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون
كراهة الصلوة الى الحديد والشبه بتحريك الباء الموحدة النحاس الاصفر هذا
ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد
من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا من مطلق كونها بين
يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلا له وما اذا كان
منحرفا عن مقابلته قليلا وابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى
النار لا مطلق كونها بين يدي المصلي فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه
الى النار كما فعله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم النار في كتب الفروع
ايضا مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت
عليها غير مقيدة بذلك والله اعلم وقد يستدل بالحديث الخامس عشر والسادس
عشر على جواز الصلوة على الوضع النجس اما الخامس عشر فالسؤال فيه وان كان
عن الصلوة في المحمل وهو ربما يؤذن بالاضطرار الا ان العبرة باطلاق الجواب

لا بتقييد الستر الى مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وهذه الرواية وان كانت
ضعيفة الا انها تصلح للتاييد وامّا الثاني فلان العلامة قده حكم بجواز
الصلوة في البيت والدار اذا جفا بغير الشمس مثلهما اذا كان بين المصلي
وبين الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما ذاك الا لكونه يستدل بقضية
الاصل وعموم جعلت لي الارض مسجدا وكيف كان فاغتفار نجاسة المكان
مقيد بما عدا موضع الجبهة فان علمائنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه
ربما اذا لم يتعد نجاسة الى بدن المصلي او ثوبه وهل تعديها النجاسة المعفو
عنها كدون الدرهم من الدم والى ما لا يتم الصلوة مغتفر يحتمل ذلك لاطلاق
العفو الشامل للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفي عن استدامته في كل
الصلوة ففي بعضها بطريق اولى واليه مال شيخنا في الذكرى لكن نقل فخر
المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله روحه انه قال الاجماع
منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها
في الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك
ايضا وهذه عبارته يشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى
ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علمائنا اجمع لكن تعليله ذلك بان طهارة
الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط

ربما يؤذن بكلام الذكرى ويمكن ان يجعل تقليدا لبعض المدعي كما يفعله طاب
ثراه كثيرا فح فلا مخالفة بين كلامه هذا وبين ما نقله عنه ولده قدس سرهما
كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى رض الى اشتراط
طهارة كل مكان المصلي ولو قلنا به لم يكن بذلك البعيد فان ادلة اغتفار نجاسة
كما سمعت ومكان المصلي عند المرتضى مساقط كل بدنه حتى ما يحاذي صدره وبطنه
وعند ابي الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث الخامس والعشرين
دلالة على ما ذهب اليه واستدل به في المختلف لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسة
او الاستحباب واما قول بعض الاصحاب انه لم يقف لابي الصلاح في اعتبار
طهارة مواضع المساجد على حجة فهو كما ترى والشاذكونة بالشين المعجمة و
النون قبل الهاء حصير صغير واطلاق الجنابة والاحتلام على المني مجاز شايع
وما دل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون من كراهة الصلوة
في البيداء وذات الصلاصل وضجنان هو المعروف بين الاصحاب وهذه المواضع
الثلثة في طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة روي
ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلعم فيخسف الله تعالى
بتلك الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد
وذات الصلاصل بالصادين المهملتين ارض ذات صوت اذا مشي عليها و
ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنونين بينهما الف جبل بمكة هذا ولا يخفى

ان الحديث العشرين يعطي ان الظواهر هي نفس الجواد والحديث الرابع صريح
في انها ما بين الجواد فلعلها تطلق عليهما معا وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون
من المنع من الصلوة الى مصحف مفتوح محمول عند ابي الصلاح رحمه الله على
التحريم وعند الباقين على الكراهة ولم يفرق في المنتهى بين القاري والامي
معللا بحصول التشاغل بهما وهو يعطي كراهة الصلوة الى كل ما يحصل التشاغل
به ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شي ولا باس بما
تضمنه الحديث السادس والعشرون من كراهة الصلوة في التحية اذا لم يقع
الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب في هذا القيد متروك في كثير من كتب الفروع
ولا وجه لذكره ونفي الباس في الحديث السابع والعشرين اما ان يراد به نفي
التحريم او اذا وقعت الجبهة مستوية وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون
من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة
وعند الصدوق على التحريم قال لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في
انية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا وقد الحق هذا الحديث
ان غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك الحكم الخمر وان كان طاهرا كالحشيشة مثلا ولا
يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص والله
اعلم **الفصل الثالث** في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة وعلى الزورق
المعلق وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثا **الاول من الصحاح** عبد الله بن سنان

جواز الصلاة الى المصحف مفتوح

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض
يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على
الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما
فقال ان استطاع ان يصلي قايما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال
لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن
صلوة نوح **الثاني** جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال له اكون في السفينة
قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع **الثالث**
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال
تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا
يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه **الرابع** عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا
مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على
ما يمكنه من شي ويومي في النافلة ايماء **الخامس** الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع
روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة
والمطر يوذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على
دوابنا الفريضة ان شاء الله تعالى فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة

السادس جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله صلعم الفريضة
في المحمل يوم وحل ومطر السابع زرارة قال قال لي ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول
تكبيرة حين يتوجه الثامن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن
الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك التاسع الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلوة
النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله
العاشر حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته
في الامصار قال لا باس الحادي عشر معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ
ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح الثاني عشر عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على
ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال
ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب
نعم والا فان صلوتك على الارض احب الي الثالث عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال

ان كان

ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس الرابع عشر يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع الخامس عشر معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ويقرأ ولا باس ان فاتته صلوة
الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد
ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى السادس عشر من الحسان حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة
فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي السابع عشر
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار و
هو على دابته حيث توجهت به قال لا باس الثامن عشر من الموثقات عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال
لا الا من ضرورة اقول جملة يخرج اليها في الحديث الاول نعت للارض و
ان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في
قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ولك ان تجعل الجملة حالا لكن المقت او الحج
المصدر المسبوك من قوله ع ان لا يخرج منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف
والتقدير لا باس عليه في ان لا يخرج وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثاني

والثالث والسادس عشر من جواز الصلوة في السفينة مما لا خلاف فيه انما
الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار
قال شيخنا في الذكرى يجوز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا
مختارا في ظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة
وكثير من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق ع
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان
لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابرهيم قال سألته
عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط وبازاءه
هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني
ثم قال والاقرب المنع الا للضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة
السفينة يمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة
عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية و
هو ساكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا
بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمأنينة
وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله واما اصل
الحركة الحاصلة من سير السفينة فهو غير مخلة بالطمانينة فانما المخل
بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الامواج والرياح مثلا وروايتا حماد

وعلي بن ابرهيم مع اشتمالهما على تعليق السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة
يمكن حمل ما تضمناه من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة او على ما اذا لم
يأمن المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب
الامواج واما الحديث الثالث والحادي عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة
فمحمول على حال الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى البر ولعل فيها نوع اشعار
بذلك والقير بفتح القاف واسكان الياء واخره راء مهملة شيء يشبه القير و
قيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة
لغير العذر مما انعقد الاجماع عليه ويؤيده الحديث الخامس والسادس و
السابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل الشرع وما وجب بعارض
من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة والمراد
بصلوة المواقفة في الحديث السابع الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف
والفاء ماخوذة من وقوف كل من الخصمين بجنب الآخر والمراد بالصلوة بالليل
في الحديث الثامن من النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر
كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا اما في
الحضر فمنعه ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر
والسابع عشر وان كان الافضل الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني
عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف المعلق اذا كان

مستويا ولعل المراد باستواء عدم تحركها واضطرابها لا استواء سطحها ويحمل
حركتها القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة طاب
ثراه في القواعد في جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه
الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفر ماشيا يراد بها النافلة او
الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقاء مثلا ولو
اختار امر المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشي امكن القول بالتخيير
ويستانس له بظاهر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا واحتمل شيخنا
في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام قال ويعارضه ان حركة الماشي
ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال والاية يجوز ان يكون
لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كاية كفارة الصيد هذا كلامه
فلا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة ماشيا
في السفر هو المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضر ايضا وما تضمنه من
تحويل الوجه الى القبلة حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله
سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في مكان السجود واشتراط كونه ارضا
او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا **الاول** من الصحاح
حمران عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد
عليها فان لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد **الثاني** حماد عن ابي

عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس **الثالث** هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز
وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع
جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها **الرابع**
الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع انه ساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار
قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات **الخامس** علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس
اذا كان في حال تقية **السادس** القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس **السابع** صفوان الجمال
قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
الثامن علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس و
الكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز **التاسع** جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب **العاشر**

محمد بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عم يسأله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان
لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما
انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحادي عشر علي بن جعفر عن
اخيه موسى عم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه الثاني عشر معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم
عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وفي آخر الحديث ويصلي
على القير والقفر ويسجد عليه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث الثالث عشر
من حسان الفضل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عم قال لا باس بالقيام على
المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه الرابع عشر زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت
له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء
من الرياش اقول الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة
منسوجة من السعف والطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل والمسح
بكسر الميم واسكان السين المهملة واخره حاء مهملة بساط لا خمل له ويقال

للبلاس بفتح الباء وكسرها والقرطاس مثلث القاف وعطف الكواغد على
القراطيس تفسيري والزفت بكسر الزاء معروف والرياش بالياء المثناة
من تحت والشين المعجمة جمع ريش ككعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من
ريش الطاير لانه لباسه وزينته ولعل المراد هنا مطلق اللباس وقد دلت الاحاديث
الثلثة الاول والاربع الاخيرة على ما انعقد عليه اجماعنا من اشتراط كون مكان السجود
ارضا او نباتها غير ماكول ولا ملبوس والمعتبر الاكل واللبس المعتاد فلا عبرة
بالنادر كبعض النباتات التي تجعل في المعاجين وبعض الملبوسات المصنوعة
من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الاقطار باكل شيء او لبسه
دون بعض امكن القول باختصاص المنع بتلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما
تطرد عادة جميع الاقطار في اكل شيء معين ولبسه فان الحنطة لا توكل في بعض
البلاد كجيلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن لا يلبس في كثير من بلاد ومصر الا
قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه عم
ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود على الماكول والملبوس
كونهما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل ام يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة
كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول فانه جوز السجود على
الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما غير ماكولين في تلك الحال واستضعفه
جماعة من المتاخرين بعدم خروج الماكول عن كونه ماكولا باحتياجه الى

علاجه وربما يعترض عليهم بان اطلاق الصفة على ما سيتصف بمبدا الاشتقاق
مجاز اتفاقا ويجاب بان اطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة
القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والا لم يجز في العرف اطلاق اسم المأكول
على الخبز قبل المضغ والازدراد بلا ايجاز او كذلك اطلاق اسم الملبوس على الجبة
قبل لبسها وظني انه ليس كذلك وايضا هذا ينفي الحكم بجواز السجود على الخبز قبل
الاكل والجبة قبل لبسها لعدم صدق المأكول والملبوس عليهما حقيقة لا لغة
ولا عرفا وقد يقال ان مراد العلامة بكون الحنطة والشعير غير مأكولين في
تلك الحال كونهما غير مأكولين حال كونهما بقشورهما فان تحتهما غير مأكوله
بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز السجود عليهما بان القشر
حاجز بين المأكول والجبهة وهو كما ترى وقد استشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة
بجريان العادة باكلهما غير منخولين وخصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول
ثم رجح المنع وايده شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بان
النخل لا يأتي على جميع اجزاء النخالة لان الاجزاء الصغيرة منها تتزايد الدقيق
فتوكل ولا يتبع اكلها تبعا في كونها مأكولة هذا كلامه وهو حسن وما تضمنه
الحديث السابع من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الان ان احدا من علمائنا
قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين الميل اليه وقول المرتضى رضي الله عنه بجواز
التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وقد تقدم الكلام في هذا الحديث

في بحث المطهرات بما لا مزيد عليه وربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان
قوله عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز السجود عليه يشعر بعدم
جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل وعطف البساط على الشيء في الحديث
الخامس من عطف العام على الخاص والاذى في الحديث السادس لعل المراد به
اذى لا يحتمل مثله في العادة وما يدل عليه الحديث السابع والثامن من جواز
السجود على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قد خرج بالنص و
الاجماع عن الاصل المقرر من عدم جواز السجود على امثاله وذلك لتركبه من
جزئين لا يجوز السجود عليهما اعني النورة والقطن والكتان والحرير فتحصيل
المجموع بالامتزاج حالة توجب لحوقه بالارض ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى
عدم تحقق الاجماع على جواز السجود عليه فانه قال وفي النفس من القرطاس
شيء من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول
جمود النورة يرد اليها اسم الارض انتهى وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره بان اغلبية جوهر القرطاس مع ان اجزاء النورة منبثة فيه لا يفيده و
ان القول بعود النورة ارضا بجمودها في غاية البعد وانه لا وجه للاشكال
بعد ورود النص واطباق الاصحاب هذا كلامه والظاهر ان توقف شيخنا
الشهيد طاب ثراه في ذلك مبني على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه والا
فلا معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس

عليه كتابه مشهور بين الاصحاب واستشكله شيخنا في الذكرى بان اجرام الحبر
مشتمله غالبا على شيء من المعادن ثم قال الا ان يكون هناك بياض يصدق
عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود انما هو على القرطاس و
ليس بشيء لان العرض لا يقوم الا بمحله والمراد اجسام محسوسة مشتملة على
اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب هل يشمل الامي والقاري وما اذا
كان هناك مانع من البصر كالظلمة مثلا ام لا كلام الشيخ في ط يعطي الاختصاص
بالقاري الغير الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول وما تضمنه
الحديث العاشر من تعليله عم المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل
وهما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل والحمل على الكراهة محتمل
وفي كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه بالمنهال ولعل
الاطلاق اولى والظاهر ان ورود النص بكون الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم
علمائنا بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الاصحاب انه لم يقف في ذلك على
اثر وهو كما ترى وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز افتراش الحرير للرجل ومتسع
الكلام فيه في الفصل الثالث من المقصد الاتي انشاء الله تعالى وما تضمنه
الحديث الثالث عشر من قوله عم في المصلي فان كان من نبات الارض فلا باس
بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد المرتضى على
ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او كتان

ويؤيده

ويؤيده روايات متكثرة غير نقية السند كما رواه داود بن الصرمي قال سألت
ابا الحسن الثالث عم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز
وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عم انا
نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك و
بينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه حسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية
ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عم وانا
اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض والسيد المرتضى رض عمل بهذه الروايات وحمل الروايات
الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على الكراهة والشيخ رحمه الله حمل
رواية الصرمي على ما اذا كان هناك ضرورة من حر او برد ونحوهما وجعل رواية
ابن حازم مبينة لذلك وحمل رواية ياسر على التقية ومكاتبة الصنعاني المتضمنة
للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك
ضرورة دون ذلك من حر او برد وشبههما والمحقق طاب ثراه في المعتبر حسن حمل
المرتضى ولم يرتض بحمل الشيخ والعلامة قدس الله روحه نقل في المخ اجماع
علمائنا على تحريم السجود في الصلوة على ثوب معمول من القطن او الكتان ولم
يعتد بمخالفة السيد لموافقته على التحريم في الجمل والانتصار وحمل تلك

الاخبار على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية والاول عدم الخروج
عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تأييده بنقل الاجماع واقربيته الى جادة
الاحتياط والله أعلم **المقصد الخامس** في لباس المصلي وما يشترط فيه من
الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق بذلك من الاحكام وفيه فصول **الفصل
الاول** في وجوب ستر العورة في الصلوة وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك
اثنا عشر حديثا **الاول من الصحاح** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال
ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا
يستر عورته اومأ وهو قائم **الثاني** ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد
فان رآه احد صلى جالسا **الثالث** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي
بهم جلوسا وهو جالس **الرابع** محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع صلى في ازار
واحد ليس بواسع عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص
واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا فقلت رحمك الله الامة تغطي راسها
اذا صلت فقال ليس على الامة قناع **الخامس** زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع

قال

قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد ص
حنيف **السادس** عبيد بن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد **السابع**
زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها
على راسها وتجلل بها **الثامن** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على
الاماء ان يتقنعن في الصلوة **التاسع** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد **العاشر**
من **الحسان** زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا
يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤوسهما **الحادي عشر** من **الموثقات**
اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس
ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه
على وجوههم **الثاني عشر** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمراة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس **اقول** قطع عليه بالبناء
للمجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن
يابسا سمي علفا والدرع قميص المراة والمراد بالحنيف ما لا ضيق فيه ولا حرج

والماضي في قوله صلوا جماعة وهم عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول
وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع
شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر ويدل عليه رواية
يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان
القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر
العورة وقول ابن البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابي الصلاح انها
من السرة الى نصف الساق ضعيفان ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع انه
قال الفخذ ليس من العورة صريحة في خلاف هذين القولين واما المراة فاكثر
الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين و
حكم ابن الجنيد بمساواتها للرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف
واطلاق هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر يصلي قايما موميا للركوع
والسجود سواء امن المطلع ام لا وهو قول ابن ادريس واكثر الاصحاب على
انه ان امن المطلع صلى قايما والا جالسا موميا في الحالين وقال المرتضى
يصلي جالسا موميا وان امن من المطلع وخير هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه
الحديث الثاني من التفصيل ولما فيه من الجمع بين الحديث الاول والثالث و
العاشر والحادي عشر واما الايماء فبالراس كما تضمنه الحديث العاشر فان
لم يمكن فبالعينين واوجب شيخنا في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود بحسب

الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه
وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر من
الانحناء داخل تحت الايماء بالراس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء ايماء بالراس
ايضا وقال بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد للنص بغير دليل وهو كما
ترى وقوله ع في الحديث الرابع اذا كان كثيفا فلا باس يعطي بمفهومه الشرطي
عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة ونقل حكاية الحجم
مغتفرة اذا ستر اللون حكم العلامة في التذكرة وقبله المحقق في المعتبر با
غتفارها وشيخنا في الذكرى وغيرها على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى وما
تضمنه هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب ستر الراس للامة مما نقل
عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين القن والمدبرة والمكاتبة
المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد التي مات ولدها اما التي
ولدها حي فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان عليها تغطية الراس
وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود و
ركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اي من دون ايماء هو مختار الشيخ
طاب ثراه في النهاية ويظهر من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه فانه وصف
هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها ومراده
رحمه الله حينئذ كون العمل بمضمونها حسنا لا انها حسنة باصطلاح المحدثين

وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما يرد في الفصل الاتي
ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه لم تجر بان يتعرض
لبيان حال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض
لتفصيل ذلك في كتب الفروع انما حدث بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض
لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم ببيانه في الكتب الاستدلالية العلامة احله
الله دار الكرامة نظرا الى قول بعض الاصحاب انه في طريق هذه الرواية بعض الواقفية
والفطحية فكيف وصفها بالحسن اليس هذا ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من
نفي البأس عن صلوة الحرة مكشوفة الرأس لا يحضرني ان احدا من الاصحاب قال
به سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب حمله على ما اذا كانت صغيرة او مضطرة
والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** في اشتراط طهارة اللباس
وما يستثنى من ذلك ثلثة وعشرون حديثا **الاول من الصحاح** زرارة قال
قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره
الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا و
صليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن
رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت

لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه قد اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما
تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم
رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء
اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك **الثاني** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول **الثالث**
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد
الرابع عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه

نجسة الخامس معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته و
فتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين
ارتفاع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وقد تقدم هذا الحديث
وما قبله في ازالة النجاسات السادس عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله ع
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يصلي فيه حتى يغسله السابع عبد الله بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء الثامن
العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلوة قال لا
يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له التاسع علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله العاشر علي بن مهزيار قال
كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد
نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله

وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى
فأجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا
ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللتي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك
لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا
كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله الحادي عشر ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه الثاني عشر محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل به تخرج القروح فلا تزال تدمى كيف
يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل الثالث عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه
الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله الرابع عشر عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به
بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وتفاحش قال قلت لابي عبد الله ع
فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما يصلي أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون

مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة **الخامس عشر** الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله **السادس عشر**
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع في الرجل يجنب في الثوب ليس معه
غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه **السابع عشر** علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ع
عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله أيصلي فيه
أو يصلي عرياناً فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً
الثامن عشر محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه **التاسع عشر** من **الحسان** محمد بن مسلم
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال إن رأيته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل فإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته أو لم تره فإذا كنت قد
رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة
فأعد ما صليت فيه **العشرون** صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ع قال كتبت إليه
أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو و
حضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما
جميعاً **الحادي والعشرون** من **الموثقات** زرارة عن أحدهما ع قال كل ما كان لا يجوز
الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة

والجورب

والجورب **الثاني والعشرون** سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض
ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم و
يطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلي فيه فيومي إيماء **الثالث والعشرون** عمار الساباطي
عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد
الصلاة **أقول** ما تضمنه صدر الحديث الأول من قوله ع تعيد
الصلاة وتغسله يدل بإطلاقه على ما ذهب إليه الثلاثة قدس الله أرواحهم
من أن من علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الإعادة في الوقت و
خارجه وبه قال ابن حمزة والعلامة وشيخنا الشهيد ونقل ابن إدريس عليه
ذلك الإجماع وقال لولا الإجماع لما صرت إليه ويؤيد ذلك إطلاق قوله ع الإعادة
في الحديث الرابع عشر والتاسع عشر وكذلك في بعض الأخبار الغير النقية
السند كما رواه سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم
فينسى أن يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه
عقوبة لنسيانه لكن يعارض ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من إطلاقه ع
عدم الإعادة للوقت الشامل وخارجه مؤكداً ذلك بما فيه شائبة التعليل
من قوله فقد مضت الصلاة وكتبت له وإلى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض
أقواله كما حكاه العلامة في التذكرة وإليه مال المحقق في المعتبر فإنه قال

بعد نقل الحديث الثامن وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول يطابقها لانه
صلى صلوة مشروعة مامورا بها فسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله ع عفي لامتي
الخطا والنسيان انتهى كلامه ووصفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن مع
انها صحيحة بغير مرية جار على ما قلناه في الفصل السابق والشيخ في الاستبصار
جمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن الاعادة على ان المراد به مع بقاء الوقت
وما تضمن عدم الاعادة على ما اذا خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما
تضمنه الحديث العاشر من ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا
ما كان في وقت وهو غير بعيد وقول زرارة فان ظننت انه قد اصابه ولم
وقوله ع لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه ان ظن
النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم الشك وليس بشيء
فان قول زرارة فنظرت فلم ار شيئا يعطي تغير ذلك الظن وقوله ع ثم شككت
ينبئ عن انقلابه بذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكا وقد دل هذا الحديث
على ان من شك في ان النجاسة هل اصابت ثوبه فليس عليه شيء ان ينظر الى
الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى
ان يتحقق ما يزيلها والمراد ان هذا التفحص ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب
على تركه والظاهر انه لو تفحص لاستعلام الحال لتحصيل اليقين واحتياطا
لامر الدين واهتماما بشان العبادة لكان مثابا ومثله لقوله ص دع

ما يريبك الى ما لا يريبك واعلم ان بعض الاصحاب يجعل ما تضمنه هذا الحديث
من قول زرارة اذ رايته في ثوبي وانا في الصلوة وقوله ع في جوابه
تنقض الصلوة دالا على ان من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها وراها في اثناء الصلوة
فانه يقطع الصلوة وهو مبني على ان هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في
اول الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئا و
ان قوله ع تنقض الصلوة منقطع عن قوله ع وتعيد اذا شككت الخ وهو كما ترى
فان من تامل هذا الحديث لا يرتاب في ان هذا القول من زرارة غير مندرج تحت
كلامه ذاك ولا منخرط في سلكه ولا في ان قوله ع تنقض الصلوة غير منقطع
عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به وظني ان هذا القول من زرارة ان
جعل مرتبطا بما قبله فليجعل مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكانه قال
اذا شككت قبل الصلوة في اصابته ثوبي ثم رايته فيه وانا في الصلوة فما
الحكم فاجابه ع بانه اذا سبق شكك في موضع من الثوب انه اصابه نجاسة
ثم رايتها وانت في الصلوة فانقض الصلوة واعدها وان لم يكن سبق منك
شك في اصابة النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك ثم رايته على وجه يحتمل
تجدده في ذلك الوقت قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت ولعل بعض الشقوق
الاخر المحتملة كان زرارة عالما بها فلذلك سكت ع عن التعرض لها وقوله ع
في الحديث الثاني ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة يشملها اذا كان

عالما به قبل الصلوة وسهى عن غسله ثم علم به في اثنائها او بعدها وما اذا
لم يكن عالما به قبلها ثم علم به خلالها او بعدها وقوله عم فعليك اعادة
الصلوة يشمل باطلاقه الاعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور
خرج بما نقله بعض المتاخرين من الاجماع على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلا
بالنجاسة فصلى ولم يعلم بها حتى خرج الوقت وبعضها بما خرج بقوله عم
في الحديث الخامس عشر وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
لكن جماعة من الاصحاب حملوا ان من راى النجاسة على ثوبه في اثناء الصلوة فان
لم يستلزم القاء ما ينافي الصلوة القاه وتستر بغيره وان استلزم ذلك ابطلها
واستانف وقوله عم فان نظرت في ثوبك الخ يعطي انه متى تفحص عن النجاسة
قبل الصلوة وصلى ثم راها فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه قال
شيخنا طاب ثراه في الذكرى ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد
غيره امكن لهذا الخبر ثم قال ان لم يكن احداث قول ثالث وهو كلام حسن وما
تضمنه الحديث الثالث من قوله عم ان كان لم يعلم فلا يعيد يدل باطلاقه على
ما ذهب اليه المفيد والمرتضى وابن ادريس من عدم الاعادة في الوقت ولا في
خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه الحديث
الرابع والخامس لا ينافيه ما دل عليه السادس فالنهي فيه تنزيهي محمول على
الكراهة والسابري بالسين المهملة والباء الموحدة المكسورة نوع من الثياب

والجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم الفلس
والظاهر ان قول ابن سنان وانا اعلم انه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين
وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عم ان كان دخل في صلوته فليمض فقد ذكر بعض
الاصحاب ان فيه دلالة على ان من نسي النجاسة ثم علم بها في اثناء الصلوة لا يلتفت
والبحث فيه مج فان قوله عم وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب من ثوبه
يعطي ان الخنزير كان جافا ولا ريب انه مع الجفاف يمضي في صلوته واما قوله عم
الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانما ينهض دليلا على ذلك لو تعين ان يكون استثناء
من جملة الجزاء الاخيرة فقط واحتمال كونه استثناء من كلا الجزائين معا قائم
والبحث في ذلك في الاصول والمرتضى رضي الله عنه على الاشتراك بين الجملتين
الى قيام قرينة ومع العود الى الجزائين يصير المضي في الصلوة مشروطا بان لا
يكون في الثوب اثر من الخنزير كرطوبة او دم ونحوه وهو يصلح ان يكون كناية
عن الملاقاة حال الجفاف والضمير المنصوب اعني اسم ان في قول السائل
في الحديث العاشر لم يشك انه اصابه الظاهر انه يعود الى البرد بتجويز كونه عن
برد نقطة البول ولا لمعين جعل اصابة البول توهما واما قوله عم ان
الرجل اذا كان ثوبه نجسا الخ فالغرض منه سهولة امر النجاسة الخبيثة بالنظر
الى الحدث سواء كانت في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عم في
اخر الحديث لان الثوب خلاف البدن يريد به ان نجاسة الخبيثة ليست من قبيل

نجاسة البدن الحدثية فان الحدثية اشد منافاة للصلوة كما بيّنه عم بقي
في هذا الحديث اشكال من جهات ثلث اوليها انه حكم عم بعدم قضاء ما فات
وقته من الصلوة التي صلّيتهن بذلك الوضوء ويقتضي صحته وهو يقتضي عدم
اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل وبعد ما تأتّى عليها وهو كما ترى اللهم
الا ان يلتزم ذلك ويكتفى في ازالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد
فان الاستدلال على بطلان الوضوء ح محل كلام الثاني ان الميامن مسحه
للراس لاريب في تنجيسها بملاقاته فينجس الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح
بالبلل النجس اللهم الا ان يقال ليس في كلام السائل ما هو نص في استيعاب
الراس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم ينجس بذلك وهو عم
اطلع على ذلك الثالث ان قوله عم كنت حقيقا ان يعيد الصلوة التي صليتهن
بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضأ وضوء
اخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة ولك ان تتكلف و
تقول لعلّه عم اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعي الخاص اعني الواقع
بعد التدهن وقبل تطهير البدن وهذا التكلف وان كان كما ترى الا انه محمل
صحيح في حد ذاته واما ما تفصي به بعض الاصحاب عن الاشكال الاول بالحمل
على وصول البول اليه على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق المرفق
مثلا فهو عن الصحة بمعزل لان السؤال قد تضمن اصابة الكف فلا مجال لهذا

الحمل

الحمل واعلم انه ربما يتراءى في بادي الرأي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال
سليمن بن رشيد وليس كذلك فان المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار
فاجابه بجواب قرأته بخطه واما عدم التصريح باسم الامام ع فغير ضائر لان
جلالة شان علي بن مهزيار تقتضي بقبول مضمراته كما قبلوا مضمرات زرارة ومحمد
بن مسلم وامثالهما فما في كلام بعض الاصحاب من الطعن في سند هذا الحديث
ونسبته الى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله اعلم وقد
دل الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على العفو عن دم القروح
والجروح قبل البرء وقد ورد في ذلك احاديث اخر وان كانت غير نقية السند
كما رواه ابو بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فقال لي قائدي
ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال
ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وهذه الاحاديث باطلاقها تقتضي
ثبوت العفو وان لم يكن في ازالة هذا الدم مشقة وانه لا يجب العصب ولا ابدال
الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا انتهاز فرصة ينقطع فيها الدم وبعضهم
اوجب ذلك وقصر العفو على ما اذا كان في الازالة مشقة ولا ريب انه احوط كما
ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة كما يرشد اليه رواية سماعة قال سألته عن
الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا
يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذه

الرواية ربما اشعرت بدوران العفو مع مشقة الازالة ولعل في غسل الثوب دون
تنبيها على غسل البدن ايضا وما دل عليه الحديث الرابع عشر من العفو عما دون
الدرهم من الدم في الجملة مما اطبق علماؤنا رض عليه ولا ريب في شمول الدم
باطلاقه دم الحيض وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا دم الحيض و
الشيخ استثنى دم الاستحاضة والنفاس ايضا والقطب الراوندي الحق بالدماء
الثلثة دم نجس العين ايضا لانه اكتسب بملاقاة جسده للحيوان نجاسة
اخرى غير معفو عنها فصار كما لو خالط الدم بول او غيره ثم الاحاديث الواردة
في هذا الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر من الدم و
ليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب
والبدن ولا يحضرني ان احدا منهم خالف في ذلك وربما يستانس برواية
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه
دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان مقدار الحمصة اذا
انبسط لا يزيد على سعة الدرهم هذا وقد دل الحديث التاسع عشر على العفو
عما يساوي مقدار الدرهم وهو مذهب سلار والسيد في الانتصار وذهب الشيخان
والصدوقان وابن ادريس الى وجوب ازالته كما دل عليه الحديث الرابع عشر
وفي بعض الروايات الغير النقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما
يؤيد الثاني وترجيح احد الطرفين مشكل لتكافؤ الادلة ولكن سبيل الاحتياط

واضح واعلم ان الدرهم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا بغيره وفي
الفقيه والمقنعة تقييده بالوافي وهو الذي وزنه درهم وثلث وفي المعتبر
ان الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتاخرون بفتح الغين
المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم منها يقرب من
اخمص الراحة وعن ابن الجنيد التقدير بسعة العقد الاعلى من الابهام وقال
شيخنا في الذكرى البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في
ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام
الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة
مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم
منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد
رحمه الله انتهى وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في
زمن الصادق ع هي الدراهم الجديدة التي كل منها ستة دوانيق لا البغلية القديمة
التي كل منها ثمانية دوانيق فان وفات عبد الملك كما ذكر المسعودي وغيره
من المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق ع سنة ثلث وثمانين وغلبة
البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق الدرهم اليها لا يخ من بعد فلذلك قال
بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن الصادق ع على البغلي مشكل
وظني انه لا اشكال في ذلك لان احكامهم ع مستقاة من النبي ص وقد ورد

روايات صحيحة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله ص وخط
امير المؤمنين ع فكون الدرهم البغلي متروكا في عصر الصادق ع لا يقدح في
حمل الرواية الواردة عنه ع عليه والله اعلم وقد دل الحديث الخامس عشر
والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في الثوب
عند تعذر ازالتها وفقدان غيره وانه لا يجب طرحه والصلوة عريانا بل ظاهر
هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم
في ذلك فقال ابن الجنيد ان الصلوة فيه احب الي من الصلوة عريانا و
قال الشيخ واكثر الاصحاب ينزعه ويصلي عريانا موميا وقال المحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح وقواه شيخنا في
الذكرى مستدلا بتعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع ولا
يحضرني الان ان احدا من علمائنا قال بتعيين الصلوة فيه وعدم جوازها
عريانا كما هو الظاهر من تلك الاحاديث واحتج الشيخ رحمه الله بما تضمنه الحديث
الثاني والعشرون وبرواية اخرى بهذا المضمون ولكن في طريقها كلام
وحمل طاب ثراه تلك الاحاديث على صلوة الجنازة او الاضطرار الى لبسه وحمل
الحديث السابع عشر على دم يجوز الصلوة فيه كدم السمك وهو كما ترى وكلام
ابن الجنيد غير بعيد وقد مال اليه بعض المتاخرين وما تضمنه الحديث العشرون
من الصلوة في كل من الثوبين اذا اشتبه النجس منهما بالاخر هو مذهب الاكثر

وعليه

وعليه العمل لامكان تحصيل الصلوة في ثوب طاهر فيجب وقيل يطرحهما ويصلي عريانا
واختاره ابن ادريس واحتج بانه يجب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها
وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا بد عند ايقاعها ان يقطع بانها
في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلوة الواجبة وهذا منتف عند افتتاحها في كل
من الثوبين ولا يجوز وقوف الحكم الى ما يظهر بعد لعدم تاثير المتاخر في المتقدم
واجاب العلامة في المختلف بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب فان هذا التكليف
سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين عليه هنا موجود مع الفعل لا متاخر
عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة
قال وهو لم يتفطن لذلك وحسب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى
ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب وليس كذلك انتهى كلامه
طاب ثراه وقال في المنتهى ان اشترطنا القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق
وتكليف ما لا يطاق وان اشترطنا عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند
الصلوة في كل واحد من الثوبين انتهى وهو كما ترى لبقاء شرط آخر هو ظن
الطهارة وهو غير حاصل في كل واحد منهما وما تضمنه الحديث الحادي و
العشرون من جواز الصلوة فيما لا يتم فيه وحده اذا كان عليه الشيء يعني
النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضوان الله عليهم وبه اخبار اخر ضعيفة
كما رواه حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي

فيه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس وكذا رواه عبد الله بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاق الاحاديث
يشمل الملابس وغيرها وابن ادريس خص الحكم بالملابس ووافقه العلامة
في بعض كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك مما يلوح من قوله ع مما لا يجوز الصلوة
فيه وحده وجعلنا التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا وهل يعتبر
كونها في محالها اعتبره العلامة طاب ثراه لكن قوله ع في حديث ابن سنان
او معه يقتضي التعميم كما قاله شيخنا في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث و
العشرون من اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب اليه الشيخ
رحمه الله ونزل الحديث على ما اذا لم يتمكن من نزعه والعلامة في المخ حمله
على ما اذا كان متمكنا من نزعه والاقرب ان الاعادة للخروج عن العهدة بالاتيان
بالمامور به على وجهه والله اعلم **الفصل الثالث** في حكم الصلوة
في جلد الميتة واجزائها وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى من الاخير
ثلثون حديثا **الاول** من **الصحاح** محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت
ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة **الثاني** الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس له

روح **الثالث** حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن و
اللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه وقد مرت هذه الاحاديث الثلثة في بحث النجاسات **الرابع** محمد بن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا
شسع **الخامس** احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف تأتي
السوق فنشتري الخف لا ندري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال
نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة **السادس**
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال
اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه **السابع** سليمن بن جعفر الجعفري انه
سأل العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة
فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك **الثامن** عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء
يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه **التاسع**
سليمن الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز **العاشر**
سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن

تلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده احدى عشر
عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز
فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب
تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع فاذا خرجت تعيش خارجة من الماء
فقال الرجل لا قال فلا باس ثاني عشر الحلبي قال سألته عن الخز فقال لا باس
به ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف
باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد
عبدت الله فيه ثالث عشر اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت الرضا ع عن
الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل
في ثوب ابريسم فقال لا رابع عشر محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
جلود الثعالب فقال ما احب ان تصلي فيها خامس عشر الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس
بالصلوة فيه عشر جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في
جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس سابع عشر علي بن يقطين قال
سالت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع
الجلود قال لا باس بذلك ثامن عشر ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب

والسمور

والسمور قال تصلي في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فا
الثعالب تصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي
يليه قال لا التاسع عشر علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز العشرون محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب
لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله
احدى وعشرون محمد بن الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض اثنان وعشرون
الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع
يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة
ثلث وعشرون علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش حرير ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة
والصلوة قال تفرشه وتقوم عليه ولا تسجد عليه وقدم هذا الحديث
في مكان السجود اربع وعشرون من الحسان جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب
الى ابي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي
فكتب لا باس به خمس وعشرون من الموثقات ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله ع

عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم
انه املاء رسول الله صلعم ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى
يصلي في غيرها مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلعم فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير
ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح ام لم يذكه ست وعشرون معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن الصلوة في الخز فقال صل فيه سبع وعشرون سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه
تماثيل ثمان وعشرون عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الذهب
ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة تسع وعشرون عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس النساء الحرير والديباج الا في الاحرام
ثلثون عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الثوب يكون علمه ديباجا
قال لا يصلي فيه اقول الشسع بكسر الشين المعجمة واسكان المهملة
هو ما يشد به النعل والسمور بكسر السين وتشديد الميم المفتوحة والفنك
بالفاء والنون المفتوحتين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفرا

والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح والتشديد
نوع من الحرير فارسي وفسره الصدوق رحمه الله في هذا الحديث بقز الماعز
اي وبره وما تضمنه الحديث الاول والرابع من المنع من الصلوة في جلد الميتة
مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من
الصلوة فيه وقد تضمنت احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع به ولو في غير
الصلوة فعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع
بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلعم مر بشاة ميتة فقال ما كان على
اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة
لسودة بنت زمعة زوج النبي صلعم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها
حتى ماتت فقال رسول الله صلعم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان
ينتفعوا باهابها اي تذكى ولا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل
باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان ماكول اللحم او لا وفي كلام بعض
علمائنا جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس من ماكول اللحم كالسمك الطافي
مثلا وقد نقل شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ان
المحقق في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في جلد هذا القسم من الميتة
ونقل رحمه الله في شرحه على الرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه
نقل عن المعتبر الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع

على ذلك الا من المعتبر لا من غيره وكذلك المحقق في المعتبر لم ينقل الاجماع على ذلك
اصلا والحاصل ان ذلك الاجماع لم يتفق على ناقله والمنع من الصلوة في
ذلك متجه لصدق الميتة عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة و
كون ظاهر الاستلزام جواز الصلوة فيه وكان والدي قدس الله روحه
يميل الى هذا القول ولا باس به وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلثة
الاول وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة
في الجلود التي تشترى من اسواق المسلمين وانه لا حاجة الى السؤال عنها
وهذه الاحاديث باطلاقها تشتمل ما اذا كان البايع معتقد الطهارة
جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا وذهب العلامة
في التذكرة والمنتهى الى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان
اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفي بعض الاخبار الضعيفة السند
ما يشعر به كما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا تدفيه فراء الحجاز لان
دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول
ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته
وكما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل

سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم
الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي
ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك
الا على رسول الله صلعم قال شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر ان فيه اشارة
الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان المسؤل في الخبر كان مستحلا
فذاك ولا ينطبق الا عليه هذا كلامه وقد يستفاد من الحديث الثامن
جواز الصلوة في الجلد المأخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ
وجواز اكل اللحم المشترى ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب بل ربما يستدل به
على جواز الصلوة في الجلود والاوبار والعظام وامثالها اذا شك في كونها
من ماكول اللحم ام لا وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كونها من ماكول
اللحم لم تجز الصلوة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير
متحقق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان
الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم فما دام لم
يثبت انه غير ماكول اللحم لم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث جواز اخذ
عطايا الملوك ومن يجد يخدمهم ممن يعلم ان بايديهم حلالا وحراما فان كان

مقتضى الورع التباعد عن ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق وما تضمنه الحديث
التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز الخالص وبه مما انعقد
عليه اجماعنا واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه وبه
استدل على ذلك في الذكرى ونسب المنع من ذلك الى ابن ادريس وحده والعلامة
طاب ثراه في المنتهى صرح بالمنع منه ايضا ولكنه رجع عن ذلك في المختلف
لهذا الحديث وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع
اذا فارقت الماء ماتت وقد دل الحديث الحادي عشر على انه كلب الماء فان
تقرير الامام ع ذلك الرجل على ذلك القول يعطي ذلك وقال المحقق في المعتبر
حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا في الذكرى لعله
ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك انتهى وروى ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت
فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال الرجل
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع
ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقدت الماء ماتت
فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول
انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من
الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله ع فان الله تعالى

احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والمحقق طاب
ثراه في المعتبر توقف في هذه الرواية من حيث السند والمتن اما السند فلان
في طريقها محمد بن سليمن الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز
وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك
ولا من السمك الا ذو الفلس وشيخنا الشهيد رحمه الله ذب عنها في الذكرى
بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز
ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذكّ كما احل الحيتان بخروجها
من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه ويقرب
منه كلام العلامة في المختلف وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثاني عشر
على كراهة الصلوة في ثوب عبد الله فيه واستحباب التصدق بثمنه وما
تضمنه الحديث الثالث عشر من المنع من الصلوة في جلود السباع هو المعروف
بين علمائنا فانها غير ماكولة اللحم وسيجيء الكلام فيه وما تضمنه من المنع
من صلوة الرجل في الثوب الحرير مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا في
تحريم لبسه له في الصلوة وغيرها وما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا باس محمول على حال الحرب كما قاله الشيخ واما ما لا يتم فيه
الصلوة من الحرير فسيجيء الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر

من قوله عليه السلام في جلود الثعالب الخز ان تصلّي فيها وان كان ظاهره الكراهة
محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها وكذلك في
جلود سائر ما لا يؤكل لحمه واوباره هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد
دلّ عليه الحديث الثامن عشر والخامس والعشرون وتضمنته الاحاديث
الاخرى غير نقية السند كما رواه محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود
الثعالب الذكية فقال لا تصلّ فيها وما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث
الخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر من الجواز فمحمول على التقية اذ هو
خلاف المعروف بين الطائفة وليس في التاسع عشر تصريح بجواز الصلوة
فلعل المراد به اصل اللبس والنزع حال الصلوة ثم حمل الحديث السادس عشر على
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا من التكة والقلنسوة وشبههما وهو مبني على جواز
الصلوة عنده فيما لا يتم فيه الصلوة من غير مأكول اللحم ومال اليه المحقق في
المعتبر مستندا الى الحديث العشرين وسيجيء الكلام فيه وما دلّ عليه الحديث
الثامن عشر من جواز الصلوة في السنجاب ذهب اليه الشيخ في الخلاف
بل قال في المبسوط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة
فيهما ووافقه في السنجاب شيخنا في الذكرى وتبعه شيخنا المحقق الشيخ علي

رحمه

رحمه الله وقد يحتج لهم بروايات اخر وان كانت ضعيفة السند كما رواه الو
ليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت
يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصلّ فيها وما رواه مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال
لا خير في ذا كله الا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وذهب الشيخ في النهاية
وابن البراج وابن ادريس والعلامة في المختلف الى المنع من الصلوة فيه محتجا
بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة و
اجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تسويغ الصلوة في الفنك وانتم
لا تقولون به وعن حديث مقاتل بانه واقفي حينئذ لا يضار الى روايته والحق
ان المسئلة محل توقف وقد دلّ الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب
علق به شيء من شعر الانسان او اظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واظفاره
كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عدا الحكم الى شعر غير المصلي ايضا
وقد تضمن الحديث العشرون امرين الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر
ما لا يؤكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراهما بل جوّز الصلوة فيما تعلق به مطلق الملابس من وبر ما لا يؤكل و
شعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على ذلك فاستدلّ
بهما بعض الاصحاب على ذلك ايضا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص

من الدعوى اما الاول فلان ستر الانسان لبس ما يحض فيه لانه مما يعم به البلوى
لمشقة الاحتراز عنه والجواز الصلوة فيه مستقلا فكذا منضما استصحابا
للحال الاول كما قاله شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره واما الثاني فلكون
ما ورد فيما تعلق بما لا يتم فيه الصلوة متعدية للحكم الى سائر اللباس قياسا مع
انه ذلك فالفارق ظاهر لاختصاص ما لا تتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليست
في شيء من سائر اللباس الثاني جواز الصلوة في تكة من وبر الارانب وقال
الشيخ في يب وكلامه في يب يعطي تعدية الحكم الى كل ما لا يتم الصلوة فيه
من التكة وغيرها من الارانب والثعالب ومال اليه المحقق في المعتبر كما تردد
قال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع واستثناء ذلك لما انما ثبت في النجاسة
وهي مانع عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولا بضعف الكتابة وثانيا
بورود مثله في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الكل
انتهى كلامه وفيه ما فيه للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا
تغفل الثالث تحريم الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق
والمفيد وابن الجنيد والعلامة في المخ والمنتهى ولعله الاقوى والصدوق
بالغ في ذلك فمنع من الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويؤيده اطلاق
المنع من الصلوة في الحرير في الحديث الحادي والعشرين وتشهد له الحديث
الرابع والعشرون المتضمن للمنع من الصلوة في كل شيء يجيء من غير اكول اللحم

ودياعهم

ودياعهم الحديث الثلثون المتضمن المنع من الصلوة في ثوب علمه ديباج وذهب
الشيخ في النهاية والمبسوط وابو الصلاح الى الجواز وبه قال جماعة من المتأخرين
واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كل ما لا تتم الصلوة فيه
وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار
يكون في السراويل ويصلى فيه وبان جواز الصلوة في ذلك مع نجاسته يخرج
عما يعتبر في اللباس فيجوز في كونه حريرا وبانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو
ما يجعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جائز لما روي ان النبي صلعم نهى عن الحرير
الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدايني عن
ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في
الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على الجواز
وكان بعض مشايخنا المعاصرين قدس الله روحه يميل الى هذا القول ويرجحه
ويقول ان قوله عم لا تحل الصلوة في الحرير المحض مما لا ينفع الخصم ولا يضرنا
لان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشارع فعله
وتركه فهو يقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير
مكروهة وليست حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما
ترى فان تخصيص الحلال بهذا المعنى الذي يقابل المباح من المصطلحات
الاصولية المستحدثة كسائر اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها في زمانهم عم

نضادة عن شيوعها بحيث يحصل لكلامهم سلام الله عليهم عليها بل نحكم حكما قطعيا
لا تشوبه ريب بانهم عليهم السلام حتى فلو لا يحمل الشيخ الفاضل في فانهم يعنون انه
محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا اما لا اجمال المتوقف فيه بوجه ثم لا
يخفى عليك ما يتطرق من الخدش الى كل من ذينك الدليلين الذين استدل بهما
اصحاب هذا القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال
وقد قال الكشي انه مذموم ملعون والشيخ في الفهرست انه غال متهم
في دينه والعلامة في الخلاصة ان روايته عندي غير مقبولة وقرائة
مثله لا يصلح التاسيس امثال هذه الاحكام قطعا فان قلت احمد بن هلال
روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضائري انهم يعتمدون
عليه فيما يرويه عنه قلت الذي ذكره ابن الغضائري انما هو اعتمادهم
عليه فيما يرويه عن ابن ابي عمير رحمه الله من كتاب نوادره ومن اين لنا ان
هذا من ذاك واما الدليل الثاني فهو في الحقيقة قياس لا نقول به ومع
ذلك فالفارق قائم فان المقيس عليه قد صار جزءا من غيره مما يصح الصلوة
فيه والمركب من الشيء وغيره غير ذلك الشيء والمقيس بنفسه ملبوس بانفراده
وايضا فسند جواز الصلوة في المكفوف بالحرير مما لم يثبت والظاهر من كلام
ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست من طرقنا وانما هي عامية
رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي ص كما قاله المحقق في المعتبر فلا تعويل

عليها

عليها والثانية ايضا ضعيفة رويناها عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني
وكل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع انهما خاليتان عن ذكر الصلوة
اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في قول جراح المدائني ان الصادق ع كان
يكره كذا انما يفهم منها بحسب اللفظ النفرة وعدم الرضا لا المعنى الاصولي
المحدود كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة
الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على المتتبع بل قد استعملها هذا
الراوي اعني جراح المدائني في ذلك في هذه الرواية نفسها فان الرواية هكذا
احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا
لفظ الرواية فتامل فيها وفيما تلوناه من المقال ليظهر عليك حقيقة الحال
في هذا الاستدلال والله سبحانه اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث
الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز اي حرير ويؤيده
ما رواه الصدوق عن كتابة ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع في الرجل يجعل
في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به وتفسير الصدوق
رحمه الله القز بقز الماعز لا يخفى بعده وقد ذهب شيخنا في الذكرى الى جواز
الصلوة في ثوب حشوه قز ومنع منه المحقق في المعتبر مستندا الى عموم النهي

والى ان راوي هذا الحديث على الحسين بن سعيد لم يسمعه من محدث وانما وجده
في كتاب واستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي عن لبس الحرير وكون الحشو
ملبوسا خلاف الحقيقة الظاهرة وبان الراوي اخبر بصيغة الجزم والكتابة
المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام وقد تضمن
الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا
الى المنع منه وربما استدل له بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييده
باللباس كما في الرواية التي استدلوا بها على وجوب الكف به وتردد فيه المحقق
في المعتبر مستندا الى عموم تحريمه على الرجال وناقشه شيخنا في الذكرى باشتهار
حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث يتضمن اللبس
وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شيء حرام اكله فالصلوة
في كل شيء منه فاسدة يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب
والثعالب واوبارها بل في الشعرات العالقة بالثوب منها ومن ساير ما لا
يؤكل سواء كانت له نفس سائلة او لا وسواء كان قابلا للذكاة ام لا الا
ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض وهذا الحديث
يدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ماكول
اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذا اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة
صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزباد ونحوه ولا يخفى ان ما يتراءى من التكرار

عدم جواز الصلوة في ... غير ماكول اللحم ... ولعابه ...

في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره الخ وكذا ما يلوح من الحزازة في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى
يصلي في غيرها مما احل الله اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقل ما في
ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف وقع من بعض رجال السند سوى
ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا سترة فيه وما تضمنه الحديث الثامن و
العشرون من تحريم لبس الذهب للرجل مما لا خلاف فيه والحق به الحمويه بعضهم و
هو غير بعيد انما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا يتم فيه كالخاتم من الذهب
مثلا فقد قوى المحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي ليس عن فعل من
افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها والعلامة طاب ثراه على البطلان
ولا ريب ان القول به احوط وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من
تولدهن النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ربما يستدل باطلاقه
واستثناء حال الاحرام فقط على جواز لبس المراة الحرير في الصلوة وقد
ذهب الصدوق رحمه الله الى المنع من صلوتها فيه مستدلا بان النهي عن
الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاقه ويساعده اطلاق قوله
في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل الصلوة في الحرير المحض
وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة
في كل ما حصل من غير الماكول ويشهد له بعض الروايات الغير النقية

منع الصدوق من صلوة المرأة في الحرير

السند ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما
يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن
مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلوة حمل
النهي على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة في قوله ع وانما يكره الخ معناها
المتعارف بل الحرمة في الرجال والكراهة في النساء للزوم استعمال اللفظ
المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم و
اجاب العلامة في المخ عن استدلاله الاول بالمنع من عموم النهي وعن
التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهر النهي فيه انصرافه الى الرجال
لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال وعن رواية
زرارة بضعف طريقها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال
والكراهة في حق النساء ويكون الاستعمال في ذلك على سبيل المجاز هذا
كلامه قدس الله روحه وللكلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب
النساء للحرير حال الصلوة وقال العلامة في المنتهى انه في هذه المسئلة
من المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلثون من منعه ع من
الصلوة في ثوب علمه ديباج يمكن حمله على الكراهة او على ديباج منسوج
بالذهب والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه **الفصل الرابع** في نبذ متفرقة

من مسنونات اللباس ومكروهاته وما يلحق بذلك اثنان وعشرون حديثا **الاول**
من الصحاح سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس
عليه رداء قال لا ينبغي ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها **الثاني** زرارة
عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف **الثالث** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا لبس السراويل
جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا **الرابع** عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما **الخامس**
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في
نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ان ذلك من السنة **السادس** معوية بن عمار
قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط **السابع**
موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر
فوقه بمنديل وهو يصلي **الثامن** محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا ع
عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل **التاسع** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه **العاشر** العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب امراته في ازارها
ويتعمم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة **الحادي عشر** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة
فلا باس الثاني عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة
يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة قال اذا برز الفم والمنخر فلا باس
الثالث عشر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه
من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس الرابع عشر حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل
وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الخامس عشر ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه السادس عشر زرارة قال قال
ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد السابع عشر حماد بن عيسى قال
كتب الحسن بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلاة وعليه
ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم الثامن عشر من الموثقات عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه التاسع عشر حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم العشرون عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به

النهي عن لبس خاتم الحديد

فانه

فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي
فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال
لا تجوز الصلاة فيه الحادي والعشرون عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا
باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك فان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى
فلا باس الثاني والعشرون جعفر ع عن ابيه عن ع قال لا تصلي المرأة عطلاء اقول
الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسر في القاموس بالملحفة وقد
استفادوا من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني
والثالث والرابع استحباب الرداء او ما قام مقامه للمصلي منفردا ايضا
والخطاف طائر معروف وقد دل الحديث الخامس والسادس على استحباب
الصلاة في النعل وربما يستشكل في ظاهره ع فانه يقال ان ذلك على السنة
فان هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله
عليهم منزهون عن شوائب التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله ع
يقال اني انا اقول ذلك وهنا وجه آخر وهو ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله
لما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق ع كان
مظنة ان يقتدي به اصحابه من الامامية رضوان الله عليهم في اعماله
تنزيلا لما يفعله منزلة ما يرويه فيمكن ان يكون غرضه ع انك اذا صليت

في نعليك ورأيت الناس يصلّون فيهما قالوا ان ذلك من السنة وسلكوا على
منوال من الصلوة في نعالهم وقوله عليه السلام اذا كانت طاهرة يدل على
ان استحباب الصلوة فيهما مشروط بطهارتها وان كانت الصلوة فيهما اذا
كانا نجسين صحيحة ايضا لكونهما مما لا يتم فيه الصلوة وحده ويجب ايصال
رأسي الابهامين الى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول طرف النعل وما
تضمنه الحديث السابع من صلوة الجواد ع مؤتزرا بمنديل فوق القميص
عدم كراهة ذلك وعدّه في كثير من كتب الفروع من المكروهات وقال
المحقق في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه
فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث العشرون على كراهة
الصلوة في ثوب فيه تماثيل وابن ادريس خص التماثيل بصور الحيوان وقال
الشيخ في ط بعدم جواز الصلوة في الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة
وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة او التحريم اذا غيرت الصورة
والظ ان ادنى تغيير كاف في ذلك والضمير في قوله ع منه يعود الى الثوب
او الى التمثال في ضمن التماثيل وربما يستفاد من الحديث الرابع عشر خفة
الكراهة بمواراة التماثيل بل زوالها رأسا وقد دل الحديث العاشر
على كراهة الصلوة في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في
الحديث السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك ايضا وربما الحق بذلك

ثوب من لا يتوقى الغصب في ملابسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر من التفصيل في اللثام غير
مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهته مطلقا للراكب وغيره وفي بعض الاخبار
دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف هذا اذا لم يمنع شيئا من القراءة
اما اذا منع فيحرم ولعل في قوله ع في الحديث الثاني عشر اذا برز الفم والمنخران
فلا باس تنبيها عليه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله ع ان اخرج يديه
فحسن وان لم يخرج فلا باس يدل بظاهره على التخيير في ذلك وان كان ظاهره
يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وما في
الحديث الحادي والعشرون من عدم جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا
ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة
ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية عبد الرحمن بن
الحجاج انه سأل الصادق ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي
وهي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي
فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى وهي
معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بين يديه وبين القبلة وما تضمنه
الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنك وسيما لمن خرج الى سفر
مما لا خلاف فيه وروى الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع

انه قال لا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وانى
لا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى
العامة ايضا عن النبي ص انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي تطويق
العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شدّ
العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك ثم قال وفي الحديث انه ص نهى
عن الاقتعاط وامر بالتلحي انتهى ثم الذي يدل عليه الاحاديث وتقتضيه كلام
اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك كما طرفها او وسطها
وهو يقتضي عدم تادي السنة بادارة ما ليس من العمامة وقد توقف في ذلك
شيخنا في الذكرى وجزم بعض الاصحاب بعدم تادي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته
المنقول شرعا ولغة ثم الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون
التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه من مكروهاتها والذي يستفاد من الاحاديث
عن ائمتنا عليهم السلام ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى
او لم يصل ولم تظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة و
من ثم قال شيخنا في الذكرى استحباب التحنك عام وقال العلامة في المنتهى
بعدما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك سنة في نفسه ظهر بهذه الاحاديث
استحباب التحنك مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ
في التهذيب مشعر بانه قدس الله روحه لم يطلع في الاحاديث على ما يدل

على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة بغير حنك فانه لما نقل قول
المفيد طاب ثراه في المقنعة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل
في الاستدلال على ذلك ما ينطبق على المدعى صريحا بل انما نقل حديثين دالين على
استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر
وثانيهما ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم انه رحمه الله
لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل
به والحاصل ان الاحاديث خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب
الفروع بذلك ماخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام ابي الحسن علي
بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه
عند اعواز النصوص وينزلون ما يفتي به منزلة ما يرويه كما قاله شيخنا طاب
ثراه في اوائل الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ثم اشتهر بين
المتاخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وبما تلوناه عليك يظهر ان الاولى
المواظبة على التحنك في جميع الاوقات وان يستديمه في حال الصلوة
ولا يصلي بدونه ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك فالاولى له ان يقصد
عند التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كالرداء
مثلا والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث السادس عشر

من النهي عن اشتمال الصماء مشهور بين الخاصة والعامة وقد وقع الاختلاف
في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في المبسوط وغيره هو ان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل العلامة في
المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجناح في حديث
اليدين معا وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة
الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا
انتهى وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به
جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين و
انما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كا
الصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان غير مرغوب فيه لانه اذا سد على يديه
المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيد
ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وفسره صاحب
القاموس بتفسيرين احدهما هذا والاخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد
ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث التاسع عشر من جواز صلوة المتوشح
بالازار فوق القميص لا ينافي ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي

ان يتوشح

ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية اذ لا منافاة
بين الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث التاسع عشر من كراهة الصلوة
في الثوب المصبوغ المشبع المفدم هو بالفاء الساكنة والبناء للمفعول اي
الشديد الحمرة كذا فسره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وربما يقال انه
مطلق الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها واليه ينظر كلام المبسوط فيكره
الصلوة في مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد
وابن ادريس ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا
على السواد في الكراهة ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان
سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وما نقل عنه هو كلامه
طاب ثراه في التذكرة اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب
رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته
وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد
الخف والعمامة والكساء لما رواه في الكافي عن الصادق ع من استثناء هذه الثلث
من السواد المكروه ولا يلحق القلنسوة بالعمامة لما رواه في الكافي ايضا عنه ع
من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء لانها لباس اهل النار وقد تضمن
الحديث العشرون احكاما اربعة الاول المنع من الصلوة في الخاتم الحديد
الثاني المنع من التختم به مطلقا في الصلوة وغيرها وهما محمولان على الكراهة

وكذا ما تضمنه رواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق ع من تحريم لبس مطلق الحديد
للرجل والصلوة فيه واستثناء السكين والمنطقة للمسافر عند الضرورة و
المفتاح اذا خاف ضياعه وقال السلار في الحديد في اخرها انه نجس ممسوخ
وذكر المحقق في المعتبر ان ما ورد من تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه فان
النجاسة قد يطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس باتفاق الطوائف
انتهى وبعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز دون
المستور لما روي من ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس به الثالث والرابع
المنع من الصلوة في ثوب او خاتم فيه تمثال وهو محمول على الكراهة ايضا ونظيره
من كلام الشيخ وابن البراج التحريم عملا بظاهر الحديث وباقي الاصحاب
على خلافهما وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من النهي عن صلوة المرأة
عطلاء محمول على الكراهة وهي بضم العين المهملة والطاء والتنوين والمراد
خلو جيدها عن القلادة كما قاله شيخنا في الذكرى والله اعلم **المقصد الثالث**
في القبلة وفيه فصلان **الفصل الاول** في وجوب استقبال القبلة في
الصلوة والاجتهاد فيها بقدر الامكان اربعة احاديث **الاول من الصحاح**
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله **الثاني** زرارة قال قال لي ابو جعفر ع يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة **الثالث من الحسان** زرارة عن ابي جعفر ع

قال

قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله تعالى قال لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا و
جوهكم شطره **الرابع من الموثقات** سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك **اقول** القبلة في اللغة هي الحالة التي عليها الانسان حال
استقبال الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب على المكلف استقبال عينه او
جهته في الصلوة المفروضة وذلك عند التحقيق هو الفضاء الواقع فيه
البيت شرفها الله تعالى الممتد منه الى السماء فيجب على القريب القادر على مشاهدة
الكعبة ومن بحكمه التوجه الى عين هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه الى
جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا تخ من اعتبار التنبيه على ان ذلك
الفضاء الممتد الى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في اخر باب الزيادات
من كتاب الصلوة من التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال
نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان كانت مما رواه الشيخ
رحمه الله عن علي بن الحسن الطاطري وهو من كبار الواقفية الا ان الاصحاب
قالوا انه كان ثقة في حديثه وقد روى الشيخ في باب القبلة عنه روايات كثيرة
والظاهر انه قدس الله روحه نقل هذه الروايات من كتابه الذي الفه

في القبلة وقد شهد له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب مع سائر كتبه
في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ومن ثم قلنا ان هذه الروايات
لا يخ من اعتبار والحاصل ان نفس البناء ليس هو القبلة فلو فرض نقل البيت
شرفه الله تعالى الى مكان اخر لم تصح الصلوة اليه اذ ليس المعتبر البناء بل
الفضاء المشغول بذلك البناء النازل في تخوم الارض الصاعد الى عنان
السماء ولهذا صحت صلوة من نزل في بئر زمزم مثلا اذا تمكن من السجود
كما صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس وقد يطلق على ذلك الفضاء اسم
الكعبة فيقال لهذين مثلا انهما مستقبلان للكعبة وربما يطلقون عليه اسم
الجهة فيقولون لو زال البيت والعياذ بالله وجب استقبال الجهة لبقاء القبلة
حقيقة وما ذكرناه من ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها
هو قول السيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والعلامة
وجمهور المتاخرين اما ان الواجب على القريب استقبال عين الكعبة فقد
نقل المحقق الاجماع عليه ويحصل ذلك اما بمشاهدتها او بنصب علامة تؤدي
الى العين واما ان الواجب على البعيد استقبال جهة الكعبة فيدل عليه
الاخبار كما رواه علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق ع ان النبي صلى بمكة
الى بيت المقدس ثلث عشر سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر
ثم وجهه الله الى الكعبة وروى مثله الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير

عن احدهما ع قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة
واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وذهب الشيخان وجمهور
القدماء الى ان الكعبة قبلة من في مسجد الحرام والمسجد قبلة من في الحرم
والحرم قبلة من هو خارج عنه ونقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة وقد ورد
به اخبار غير نقية السند كما رواه ابو الوليد الجعفي قال سمعت جعفر بن محمد
ع يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
للناس جميعا والمستفاد من كلام المتاخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون
نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا
يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما يقول المتاخرون في جهة الكعبة
ولذلك اوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان صلوة بعض الصف الطويل
الزايد طوله عن طول الحرم وقد حاول شيخنا في الذكرى التوفيق بين
الرايين بان ذكر المسجد والحرم لعله اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف هذا
كلامه ولا باس به وقوله ع في الحديث الاول في جواب سؤال زرارة عن حد
القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد به ان السمت الذي تصح
الصلوة اليه في الجملة وتبطل بالخروج عنه فان قول زرارة اين حد القبلة

سوال عن نهاية ذلك السمت فان حد الشيء منتهيه فاجابه عم بما يدل على انه ينتهي
من الجانبين بالمشرق والمغرب والظ ان الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت قبلة
اهل العراق فان عامة ما روي عنهم عم في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم
كما نص عليه الاصحاب وقد يستدل بهذا الحديث على ان من ظهر له بعد الصلوة
الانحراف عن القبلة فان كانت صلوته بين المشرق والمغرب صحت ولا يجب
عليه الاعادة لا في الوقت ولا خارجه وسنتمم الكلام في ذلك في الفصل
الثاني ان شاء الله تعالى وقوله عم في الحديث الثاني يجزي التحري ابدا اراد
به التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح كونه جهة القبلة ويستفاد من
الحديث الثالث ان ادارة الوجه وحده عن القبلة يبطل الصلوة كما حكاه
شيخنا في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين له والمشهور عدم البطلان
بمجرد ذلك وفي بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه وسنتمم الكلام فيه
فيما بعد ان شاء الله تعالى والفضل في قوله عم في الحديث الرابع وتعمد القبلة
جهدك مضارع معطوف على تجتهد واصله التاني بحذف وقد يجعل
فعل امر وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة على
كل من لم يكن عالما بها وقد اختلف كلام المتاخرين في تعريف الجهة القبلة
يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم على انها هي التي اذا
عمل المكلف بما يقتضيه الامارات كان مستقبلا لها لكن لما كان هذا القدر

غير كاف في شرح حقيقة الجهة ارادوا ان يذكروا ما يكشف عن ماهيتها ويبين
حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه
الكعبة وربما فسر السمت هنا بامتداد معترض في جانب من جوانب الافق
فالمراد بكون الكعبة فيه مروره بها قطعا او ظنا وعرفها شيخنا قدس الله
روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظني انه لم يقيد
بالظن واطلق كما فعله العلامة ليشمل القطع والظن معا لكان اولى
عرفها شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بالمقدار الذي
شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم
خروجها عن مجموعه واعترض رحمه الله على تعريف الذكرى بان ظن كون
الكعبة فيه غير شرط وحمل السمت على ما يسامته المصلي ويحاذيه عند
توجهه اليه وهو كما ترى وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في
شرح الشرايع بالقدر الذي يجوز التعويل على كل جزء منه كون الكعبة فيه
ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال رحمه الله
واحترزنا بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى
اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية هذا كلامه وظني انه لو ضم
الى تعريف المنتهى بحيث يجوز كونها في كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات

ولعل هذه الزيادة تفهم منه بادنى عناية وانما احتيج اليها لانه لولاها
لصدق التعريف على سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه هذا و
قد ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعلام الجهة في بعض البلاد
علامات كلها مستفاد من علم الهيئة الا علامة واحدة لاهل العراق اعني
عراق العرب فقد رواها محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن القبلة
فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهذه الرواية وان كان راويها على
ابن الحسين الطاطري الا ان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها من كتابه في القبلة
وهو لا يخلو من اعتبار كما عرفت وهي وان لم يكن فيها تصريح بقبلة اهل العراق
الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب على انه سأل
عن قبلة بلاده وهنا رواية اخرى رواها الصدوق في الفقيه مرسله ان
رجلا قال للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدى للقبلة فقال له
اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدى قال نعم قال اجعله على يمينك واذا
كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما هي عليه من
الارسال اكثر اجمالا من السابقة فان السائل فيها غير معلوم ليحمل على
قبلة بلده وايضا سؤاله عن القبلة في السفر لا في البلد لكن لما كان جعل
الجدى على اليمين مما يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق
وما والاها ذكرها بعض علمائنا في علامات قبلتهم فهاتان الروايتان

هما ما وصل الينا في علامة القبلة ولم يتضمن اصولنا الاربعة التي عليها
المدار في هذه الاعصار سواهما واما العلامات المذكورة في كتب الفروع
فكلها كما قلنا الا ما ندر ماخوذ من علم الهيئة بان استخرجوا سمت القبلة با
الطرق المقررة ثم وضعوا تلك العلامات ذريعة الى اصابة المكلف ذلك
السمت والعلامات كثيرة فمنها لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها اربع
علامات جعل الجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق الاعتداليين على اليمين واليسار والقمر ليلة
السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين
عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام اربع ايضا جعل الجدي خلف الكتف الايسر
وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش
عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي
بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل المغرب علامتان
جعل الجدي على الخد الايسر ثم لا يخفى ان بين والثريا والعيوق على اليمين و
اليسار العلامة الاولى لاهل العراق وعلاماتهم السابقة تدافعا فان الاولى
يقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب الى صوب المغرب والعلامات الثلث الاخر
يقتضي استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة من متاخري علمائنا قدس الله ارواحهم
كشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره قسموا العراق ثلثة اقسام وجعلوا

العلامة الاولى لاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه
الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة فيحتاج الى زيادة تغريب
فلذلك حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن وهذا التقسيم هو الموافق
لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة و
الدين قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى بثلث درج
فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب لا محالة والموصل
يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دائرتي نصف نهاري
هما واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع درج ففي قبلتها زيادة
انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد
الايمن واعلم ان شيخنا في البيان قيد العلامة الثالثة لاهل العراق
اعني جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار بالمغرب والمشرق الاعتداليين
ونبه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره
انه قيد عبارة العلامة في القواعد بذلك ووافقهم شيخنا الشهيد الثاني
في هذا التقييد والباعث لهم على ذلك انهم راوا مشارق الشمس ومغاربها
مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتي كل منهما يقرب من ثمانية
واربعين درجة ضعف الميل الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف اهل
الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب بهذا المقدار

وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلذلك قيدوا المشرق
والمغرب بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف وتنضبط الجهة ولم يرتض
والدي قدس الله روحه هذا التقييد بل ذهب الى انه مخل فالطاب ثراه
في شرحه على الرسالة اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد
هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مقلل للفائدة وما ظنوه
من ان الاطلاق يقتضي الاختلاف الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد
القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم
بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي زعموه وهو
عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه
فانه يقتضي ان لا تكون العلامة المذكورة موضوعة الا لآحاد الناس دون القادرين
على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرناه لان الامر تدقيق
تام لان استخراجه بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لابتنائه على
موازنات مدارات الشمس للمعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى
فاي داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما تقل معه الفائدة ويعسر على
اكثر المكلفين ضبطه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين
فهذه نبذة من العلامات الدائرة على السنة الفقهاء رضوان الله عليهم
واكثرها مستنبط مما دلت عليه قواعد علم الهيئة فان المدار في تعيين

سمت القبلة في البلاد البعيدة على ما تقتضيه قواعد ذلك العلم فان قلت
جواز التعويل في القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على
كروية الارض وما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا فضلا عن
القطع مع ان الفقهاء وساير اهل الشرع لا يبنون فتواهم على كرويتها بل ينكرونها
والاية الكريمة اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله جل وعلا
الم نجعل الارض مهادا وقوله عز شانه والى الارض كيف سطحت تدل على
عدم كرويتها بل ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة
في باب القبلة وغيره لان شيئا من كلامهم لا يفيدنا علما ولا ظنا اذ لا وثوق
لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا علم او ظن بصحة ما يلقونه
الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم قبل ثبوت صحته
لدينا شرعا قلت اما ما ذكرت من ابتناء بعض قواعدهم على كروية الارض
فحق واما قولك ان ما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا فخلاف الواقع
اذ افادة الدلايل الانية المفصلة في محالها الظن بكروية الارض مما
لا مجال للريب فيه وان كان كل من تلك الايات بانفراده غير ناهض بذلك
لكن يحصل من مجموعها ظن غالب لا يتمرى فيه من له ادنى حدس نعم الدليل
اللمي المذكور في الطبيعي غير ناهض بذلك لابتنائه على ان الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد فلا تعويل عليه واما ما ذكرت من ان اهل الشرع ينكرون كرويتها

فليس كما زعمت وكلامهم ينادي بخلافه قال العلامة قدس الله روحه
في كتاب الصوم من التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد
ولا يظهر في اخر لان حدبة الارض مانعة لرويته وقد رصد ذلك اهل
المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير
نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال ولده فخر المحققين
رحمه الله في الايضاح الاقرب ان الارض كروية لان الكواكب تطلع في
المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل
بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروبها الشرقي بساعة
واحدة ثم انه طاب ثراه بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه واما ما ظننت
من افادة الايات الكريمة عدم الكروية فليس كذلك اذ كون الارض بجملتها
كرة لا ينافي امتنانه سبحانه بجعلها فراشا للناس ومهادا لهم ومبسوطة
لنا فانهم فان عظم جرمها لا يابى ذلك وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
قدس الله سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رض وان المستدل
على عدم كرويتها بقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي الجبائي و
انه لا دلالة في الاية الكريمة على ما زعمه وقال في الكشاف عند تفسير هذه
الاية اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فان قلت هل فيه دليل
على ان الارض مسطحة وليست بكروية قلت ليس فيه الا ان الناس يفترشونها

كما يفعلون بالمقاديش وسواء كانت على شكل السطح او شكل الكرة فلا افتراش
غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى
واما قولك ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في
باب القبلة وغيره فمما لا يلتفت اليه بعد تصريح محققي علمائنا قدس الله
ارواحهم بخلافه بل قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان اكثر امارات
القبلة ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع
بالجهة انتهى واما ما زعمت من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا
فبعيد عن جادة الانصاف جدا وكيف لا يفيد شي من كلامهم علما ولا
ظنا وقد ثبت اكثره بالدلايل الهندسية والبراهين المجسطية التي
لا يتطرق اليها شوب شبهة ولا يحوم حولها وصمة ريب كما لا يخفى على من له
دربة في رد فروع ذلك العلم الشريف الى اصوله واما قولك انه لا وثوق
للناس بكلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز لك التعويل على كلامهم قبل
تيقن معصومية كلام عار عن حلية السداد اذ اليقين غير شرط ورجوع
الفقهاء فيما يحتاجون اليه من كل فن الى علماء ذلك الفن وتعويلهم
على قواعدهم اذا لم تكن مخالفة لقانون الشرع شايع ذايع معروف
فيما بينهم خلفا عن سلف كرجوعهم في مسايل النحو الى النحاة وفي مسائل
اللغة الى اللغويين وفي مسايل الطب الى الاطباء وفي مسائل المساحة

والجبر والمقابلة والخطائين وما شاكلها الى اهل الحساب من غير بحث عن
عدالتهم وفسقهم بل ياخذون عنهم تلك المسايل مسلمة ويعملون بها من
دون نظر في دلايلهم التي ادتهم اليها لحصول الظن الغالب بان الجم الغفير
من الحذاق في صناعة من الصناعات اذا اتفقت كلمتهم على شي مما
يتعلق بتلك الصناعة فهو ابعد عن الخطاء وهذا من قبيل الظن الحاصل
بخبر الشياع وان كانوا فساقا او كفارا لبعد تواطيهم على الكذب و
ليت شعري كيف يفيدك كلام الجوهري مثلا الظن في مسايل اللغوية فتتبعه
في جميع ما يلقيه اليك من معاني الفاظ الكتاب والسنة ولا يفيدك
كلام المحقق نصير الملة والدين قدس الله روحه مع جم غفير من علماء
الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في مسئلة واحدة من مسايل الفن بل كيف
تعول على قول فلان اليهودي المتطبب اذا اخبر بان المرض الفلاني
مما يضره الصوم ويحتم له الافطار او يضره القيام والقعود في الصلوة
ويتعين له الاستلقاء مثلا فتفطر في شهر رمضان وتصلي مستلقيا موميا
اياما عديدة لاعتمادك على كلامه لما بلغك من حذاقته في فن الطب فاذا
كنت تقبل قول يهودي واحد تظن حذاقته فيما يتعلق بفنه فبالاولى
ان تقبل قول جماعة كثيرة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق
الخاص والعام على بلوغ حذاقتهم في ذلك الفن الى حد لا مزيد عليه بل

قد جوز جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالمحقق وشيخنا
الشهيد وغيرهما التعويل في باب القبلة على خبر العدل الواحد اذا افاد
خبره الظن ولم يكن هناك طريق الى الاجتهاد سواه وذلك لان هذا نوع
من التحري وقد دل الحديث على اجزائه وعلله في الذكرى بان رجحان
الظن يقوم مقام العلم في العبادات ومنع كون وجوب التثبت عند
خبر الفاسق مخصوصا في العبادات بما اذا لم يفد ظنا والله الهادي
اذا انتقش ما تلوناه على صفحة خاطرك فنقول المصلي اما ان يكون داخل
الكعبة زادها الله شرفا او خارجها والخارج اما قريب يمكن من مشاهدتها
او بعيد عنها والبعيد اما مقاطر لها اي على طرف قطر من اقطار الارض منتهيه
طرفه الاخر اليها او غير مقاطر فهذه اقسام اربعة فالمتمكن من مشاهدتها
امره ظاهر لا سترة فيه ومن هو داخلها او مقاطرها يتوجه اي جهة
شاء اما الداخل فواضح واما المقاطر فلان نسبة الكعبة اليه من جميع
الجوانب واحدة فاي نقطة من الافق تستقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة
ولعل الفقهاء قدس الله ارواحهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لقلة
جدوى البحث عنه فان الموضع المقاطر للكعبة خارج عن الربع المعمور
بل لعله بالماء مغمور فان قلت الظ انهم اذا لم يبحثوا عن هذا القسم
لانه لا جهة لمن هو داخل الكعبة بحكم قول الص ع في حديث ابن سنان

السابق انها اي الكعبة قبلة من موضعها الى السماء على انها في الجهتين
معا قبله الى السماء واذا كان الامر كذلك فلا فرق بين المقاطر للكعبة
والمصلي داخلها ان كلا منهما في داخل الفضاء الذي هو القبلة في الحقيقة
فان نفس البناء ليس هو القبلة كما مر قلت هذا كلام جيد لكنه بعيد عن
مشرب الفقهاء رضوان الله عليهم والظ التفاهم بحسب العرف من قوله ع
انها قبلة من موضعها الى السماء اعتبار ذلك الفضاء الممتد من تخوم الارض
الى السماء في جهة واحدة وايضا ففتح هذا الباب يؤدي الى التزام امور
يشكل التزامها جدا كجواز استدارة المصلين حول ذلك الفضاء المقاطر
كما يصلون حول الكعبة وتخيير من بعد عنه بربع الدور مثلا بين استقباله
واستدباره لاستواء نسبة المصلي في الحالين اليه اما هو القبلة الى غير
ذلك من الامور المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم واما القسم
الرابع اعني البعيد غير المقاطر للكعبة فسمت قبلته عند علماء الهيئة
نقطة معينة من افق بلده اذا توجه اليها كان مواجها للكعبة شرفها الله
تعالى وهي نقطة تقاطع الافق والدائرة المارة بسمت راس اهل البلد ومكة
في جهتها والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق يسمى عندهم خط
سمت القبلة وهو سهم القوس التي يبني عليها اساس المحاريب فالمصلي
اذا جعله بين قدميه ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة ارضية

مارة بموضع سجوده وما بين قدميه ووسط الكعبة زادها الله شرفا ثم
البلد بالنسبة الى مكة المشرفة لا يخلو من احدى حالات ثمان لانه اما ان يكون
اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر كذلك او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس
او مساويا لها طولا وعرضه اقل او اكثر او عرضا وطوله اقل او اكثر فان كان
البلد اقل طولا فمكة شرقية عنه سواء ساواها عرضا او زاد او نقص
وان كان اكثر طولا فهي غربية سواء تساويا عرضا او اختلفا وان ساوا
مكة طولا فقبلته نقطة وان كان اكثر طولا فهي غربية سواء تساويا عرضا
او اختلفا وان ساوا مكة طولا فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا ونقطة
الشمال ان نقص فكل بلد من هذا القبيل اي يساوي طوله طول مكة كالموصل
مثلا فلا حاجة في تعيين سمت قبلته الى العمل بشيء من القواعد الهيوية
لوقوعه مع مكة تحت دايرة نصف النهار واحده فخط سمت قبلته خط
نصف النهار لا محالة وربما يظن ان كل بلد يساوي عرضه عرض مكة فهو غير
محتاج في تعيين سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد ايضا بل قبلته نقطة
مغرب الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مكة تحت
اول السموت واحدة فخط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة وهذا
الظن باطل واتحاد اول السموت باول سموت مكة ممنوع لان غاية ميلها عن
المعدل نقطتان لا الربع ولتباعد قرب نقطتيها الابعد الى المعدل في جانبي

سمت الراس والقدم فيلزم اتحاد المختلفين طولا او اختلاف المتفقين عرضا
ولانهما سما الدائرة اليومي المار بالبلدين على ازيد من نقطة ظاهر الامتناع
فظهر من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم شمالية عن اول سموت البلد
واقعة عن يمين المتوجه الى مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد وعن يسار
المتوجه الى مشرق الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها الى العمل بتلك
القواعد ستة لا اربعة اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء
الهيئة في استخراج سمت القبلة كثيرة جدا ولا يليق بهذا الكتاب الاقتصار
على ما ذكره علماؤنا قدس الله ارواحهم واختاروه من بين ساير الطرق
واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وذلك طريقان فالاول اورده سلطان
المحققين نصير الملة والحق والدين انار الله برهانه في التذكرة وانا
اورده بلفظه الشريف قال طاب ثراه ان الشمس يكون مارة بسمت راس
مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة
الثالثة والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار والفضل بين نصف
نهارها ونصف نهار ساير البلدان يكون يتقدر بقدر التفاوت بين
الطولين فليؤخذ التفاوت ويؤخذ لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة
ولكل جزء اربع دقايق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار
وليرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله

تعالى شرقية او بعده ان كانت غربية فسمت الظل ح سمت القبلة انتهى

كلامه زيد اكرامه ووجهه مرور الشمس ح الكونها في كل من الدرجتين

المذكورتين بسمت راس مكة ما ثبت من ان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها

ووجهه مساواة الفضل المذكور لما بين الطولين الى اخرها قاله طاب ثراه

اذ فانما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين

فلما كانت اجزاء المعدل ثلثمائة وستين كل منها ستون دقيقة وكان زمان

الدورة اعني اليوم وليلته اربعا وعشرين ساعة ستونية كل منها ستون دقيقة

كان حصة كل خمسة عشر جزءا ساعة واحدة وحصة كل جزء اربع دقائق

فاذا اخذنا لما بين الطولين حصته من الساعات والدقائق كان المجتمع

زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا ابقى او مضى من

انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان يكون الشمس على سمت راس مكة وظل

المقياس ح مسامتا للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت راس مكة فاذا

جعل المصلي الظل بين قدميه وسجد عليه متوجها الى المقياس يكون متوجها

الى القبلة لانه يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية مارة بما بين قدميه

وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة

لغير الاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول وان

الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا يكاد يخرج

عنها وان كان بين العبارتين بون بعيد اذ حاصلها ان تضع احدى الدرجتين

السابقتين اعني ثامنة الجوزاء او ثالثة عشر السرطان من منطقة البروج

في الاسطرلاب على وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد حال كون

الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المرى من اجزاء الحجرة ثم تدير الصفيحة

العنكبوتية بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله والى

المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصدت بلوغ

ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة

على قياس ما مر وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس اخر وعبارة

اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة من فقهائنا

قدس الله ارواحهم وهو المشهر بطريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد

تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال ه

القاسمين لها ارباعا على ما مر من مباحث الوقت ان تقسم كل ربع تسعين

قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال بقدر ما بين الطولين

الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق ان

نقص ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان

نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه وتخرج من منتهى الاجزاء الطولية

خطا موازيا لخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا بالخط

الاعتدال فيتقاطع ذانك الخطان داخل الدائرة غالبا فصل بين مركزها
ونقطة التقاطع بخط منته الى المحيط فهو على صوب القبلة ولا يخفى ان
هذه الطريقة لا يتمشى في جميع الاقسام الستة لابتنائها على مخالفة البلد
لمكة طولا وعرضا معا وان فيها نوع تقريب لعدم موازاة مدار الشمس
للمعدل ولعدم كون دنيك الخطين المتقاطعين خطي اعتدال مكة وزوالها
بل هما قائمان مقام فصلين مشتركين بين افق البلد وصغيرة توازي نصف
نهاره او اقل سموته شرقية عنها او غربية وشمالية او جنوبية بينهما
بقدر ما بين الطولين او العرضين ولكن كون هذه الطريقة تقريبية انما
هو بالنظر الى افادتها التوجه الى عين الكعبة كما هو مشرب علماء الهيئة
واما بالنظر الى افادتها الجهة كما هو مطلب الفقهاء قدس الله ارواحهم
فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا الى تعديلها بما يقربها الى التحقيق في زعم
اولئك والله اعلم **الفصل الثاني** في حكم التحير في القبلة ومن تبين
له بعد الصلوة الانحراف عنها ستة احاديث **الاول** من الصحاح ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال
يصلي حيث يشاء **الثاني** زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزي المتحير
ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **الثالث** عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان

لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت
فلا تعد **الرابع** سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف
يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده **الخامس** معوية بن عمار انه سأله عن الرجل يقوم الى الصلوة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال
قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في
قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله **السادس** من
الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **اقول** دل الحديث
الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة تجزيه الصلوة الى اي جانب
شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق ونفى عنه العلامة في
المختلف البعد وهو غير بعيد والعجب انه استدل له بالحديث الثاني والرابع
المذكورين في الفصل الاول مع عدم ظهور دلالتهما على ان الصلوة
الى اربع نوع من التحري والاجتهاد ولم يستدل بهذه الاحاديث الظاهرة

الدلالة على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتاخرين الى انه يصلي
الى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال القبلة يحصل له بالصلوة
الى الاربع وهو مقدور فيجب وبما رواه اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين
علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سوا
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه وقد
يجاب عن الاول بان كل جهة توجه اليها المتحير فهي قبلة في حقه فالاستقبال
يحصل له بذلك والاصل براءة الذمة من الزايد وعن الثاني بضعف الرواية
للارسال وجهالة حال خراش واسمعيل بن عباد قال شيخنا في الذكرى الا
انها معتضدة بالعمل بين عظماء الاصحاب البعد من قول العامة الا
انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة
به والاصحاب يفتون بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي
صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها
دون الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الكوكب الذي
هو العلامة مع عدم القطع به انتهى كلامه ويمكن القدح عن سند الرواية
بان ارسالها وجهالة خراش واسمعيل بن عباد غير قادحين لان الراوي
لها عنهما هو عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح

عنه كما قاله الكشي والسند هنا اليه صحيح هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال
العترة رضي الدين بن طاوس قدس الله روحه الى ان المتحير في القبلة يعمل با
لقرعة وهو محتمل واما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بعد
عد مواضع القرعة في العبادات ولم يعد هذا منها انه لا تستعمل القرعة
في العبادات غير ما ذكرنا ولا في الفتاوي والاحكام المشتبهة اجماعا
فالظاهر ان الاجماع في كلامه قيد للفتاوي والاحكام فقط لا لها و
للعبادات ومما تضمنه الحديث الثالث الى الرابع من انه اذا ظهر بعد
الفراغ من الصلوة انها كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا و
جبت الاعادة مطلقا والا فلا يعطي باطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان
الانحراف عن القبلة يسيرا لا يبلغ اليمين واليسار وبين ما اذا بلغ ذلك لكن
علماؤنا على عدم وجوب الاعادة مطلقا ان كان الانحراف يسيرا ووجوب
الاعادة في الوقت فقط ان بلغ اليمين او اليسار ونقل بعضهم الاجماع
في الصورتين واما اذا تبين انه كان مستدبرا فالشيخان على الاعادة
في الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتاخرين على الاعادة في
الوقت خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ على
الاعادة مطلقا بالحديث السادس وستسمع الكلام فيه وقول الراوي
في الحديث الخامس فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا يراد به

الانحراف اليسير نحوهما لا بلوغ الانحراف نفس اليمين او الشمال وقوله ع في جوابه
ما بين المشرق والمغرب قبلة يؤذن بذلك ولعل الكلام في قبلة العراق فان
معوية بن عمار عراقي فالظاهر سؤاله عن الحال في قبلة بلاده ويمكن كونه في
المدينة المشرفة وقوله ع ان الاية الكريمة نزلت في قبلة المتحير يقتضي ضعف
ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رض في سبب نزولها من ان اليهود لما
انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الاية ردا عليهم وكذا
ما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في مبادي الاسلام التوجه في
صلوتهم الى حيث شاؤوا وفي ذلك نزلت الاية ثم نسخت بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله
في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلعم
سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد
عرفنا القبلة هي هٰهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا
القبلة هٰهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت
تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا النبي صلعم عن ذلك فسكت
فانزل الله تعالى هذه الاية واعلم ان العلامة في المنتهى بعد ما استدل
بالحديث على عدم الاعادة بالانحراف اليسير مطلقا استدل بالحديث
الثالث والرابع وحديثين اخرين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف

نفس اليمين او اليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاديث يتناول
ايضا ما لو صلى الى ما بين المشرق والمغرب فانتم لا تقولون به لانا نقول انا
خصصنا تلك بحديث معوية بن عمار يعني الحديث الخامس ثم قال لا يقال ليس
تخصيص هذه الاحاديث بخبر معوية بن عمار يعني الحديث اولى من تخصيص خبر
معوية بها بان نقول قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة اي لمن خرج الوقت
بعد صلوته الى غير القبلة لانا نقول لما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة
الاصل وهو برائة الذمة ولو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة
لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص
ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة
ليس مخصصا للحديث الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه
لمن صلى الى غير القبلة اقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل
لقائل ان يقول ان قوله ع اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول لفظ القبلة
فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا باس به وقد
دل الحديث السادس على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في اثناء الصلوة
وان كان يسيرا انحرف الى القبلة وصحت صلوته وان ظهر انه كان مستدبرا
بطلت ولا يحضرني ان احدا من الاصحاب يخالف في ذلك وقد اكتفوا با
لاستدبار ببلوغ الانحراف الى نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ

استانف فكذا في الاثناء الان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه واستدل
الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان مستدبرا اعاد وان
خرج الوقت واجيب بعدم دلالته على ذلك اذ العلم في اثناء الصلوة يدل
على بقاء الوقت ونحن نقول بوجوبه والله اعلم **الباب الثاني** في افعال
الصلوة اليومية واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها
والمقارنة لها والمتاخرة عنها وفيه جمل **الجملة الاولى** فيما يتقدمهما من الاذكار
اعني الاذان والاقامة وفيها فصول **الفصل الاول** في الاذان وفضله
واستحباب حكايته وما يلحق بذلك اربعة عشر حديثا **الاول** من الصحاح
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في
مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة **الثاني** محمد بن مسلم قال قال
لي ابو عبد الله ع انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد **الثالث** زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء
وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما
اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك
اعظم **الرابع** عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال
تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله **الخامس** ابو عبيدة الحذاء
قال رايت ابا عبد الله ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا **السادس** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد
مر هذا الحديث في اداب الخلاء **السابع** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال قال مثل ما يقوله في كل شيء
الثامن الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن ابي جحد
واعين بهما من اقر واشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد
من اقر واشهد **التاسع** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا
باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم **العاشر** ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران

لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين
الاذان والاقامة الا الركعتان **الحادي عشر** معوية بن وهب انه سال اباعبد الله ع
عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا
تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا
الثاني عشر من الحسان زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين **الثالث عشر** زرارة قال قال ابو جعفر ع
الاذان الجزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر **الرابع عشر** منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص
كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص
قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع
بلالا فعلمه **اقول** قال شيخنا في الذكرى الاذان لغة الاعلام
وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوة والاقامة لغة
مصدر اقام بالمكان او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون
الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها انتهى
ملخصا وربما يناقش بانتقاض عكسي التعريفين بالاذان قبل الفجر وفي
الفلوات الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وبالاذان والاقامة في
اذني الطفل ويجاب تارة بان المراد ان وضعهما لذلك فلا يخرج بالتجوز

التجوز في مواد النقض فيستقيم العكسان وما تضمنه الحديث الاول و
الثاني من فضل الاذان ورد به اخبار متكثرة عن النبي والائمة صلوات الله
عليهم وروى الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله ص في حديث طويل انه
قال سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله الناس في
صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية
واعلام من نور يقودون جنايب ازمتها زبرجد اخضر وحقايبها المسك
الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها يقودهم الملائكة ينادون باعلى
صوتهم بالاذان ثم بكا بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم
بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي ع يقول والذي بعثني
بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله
اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج
ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله
الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد
ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله و
امنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم
وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى
منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد

تضمن الحديث الثالث امور الاول عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع به نفسه ان
كان هو المؤذن الثاني عدم الاجزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة ان كان المؤذن
غيره كما يظهر من قوله ع ما فهمته وهو مضبوط في الكتب المعتبرة بالبناء للمفعول
فجعله عطفا تفسيريا لاسماع النفس محتمل ايض واما الحمل على فهم معاني
الاذان فبعيد جدا الثالث الافصاح بالالف والهاء اي اظهارهما والمراد بها
الالف الثانية من لفظ الجلالة وهي التي تسقط خطا وهاؤها وكذا الالف و
الهاء في الصلوة كذا قال شيخنا في الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء
هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبنيان هذا كلامه وكانه فهم من
الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها الرابع الصلوة على النبي ص
كلما ذكره الانسان او سمعه من غيره سواء كان في الاذان او في غيره وظاهر الامر
الوجوب وقد يحمل على الاستحباب والظاهر ان الذكر في قوله ع كلما ذكرته يشتمل
الذكر اللساني يشتمل الذكر القلبي ايض الخامس رفع الصوت بالاذان من غير
اتعاب النفس بذلك وقد روى محمد بن مروان انه سمع الصادق ع يقول المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى محمد بن راشد قال
حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي
وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي

وجماعة

وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم تربيعه ع التكبير في اول الاذان
محمول عند الشيخ طاب ثراه على انه قصد ع افهام السائل كيفية التلفظ به
والترجيع كان معلوما له لاشتهاره فانه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رحمهم الله
والحديث الثاني عشر وغيره من الاحاديث ناطقة به وروى الفضل بن
شاذان عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان تذكيرا للناسي و
تنبيها للغافل وتعريفا لجاهل الوقت وليكون المؤذن داعيا الى عبادة
الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدئ فيه بالتكبير و
ختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء
بذكره وانما ثني ليتكرر في اذان السامعين فان سهى عن الاول لم يسه عن الثاني
ولان الصلوة ركعتان ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول
الاذان يبدو في غفلة وجعل بعد التكبير التشهد لان اول الايمان الاقرار
بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله ص وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر الكتب شهادتين و
جعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل
وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه
كما فتح باسمه وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان اذا كان

على ابتداء الاذان بالتكبير وختمه بالتهليل ورفع الصوت

مستعجلا مشهور بين الاصحاب ويمكن ان يراد بافراد التكبير افراد جميع الفصول

وقد سوغ الاصحاب للمرء في الاذان والاقامة معا للمسافر لما رواه بريد

بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان

واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا

عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وما تضمنه الحديث

السادس من المداومة على ذكر الله سبحانه ورد به احاديث متكثرة وما

تضمنه هو والحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه العلماء

وروى الصدوق انها تزيد في الرزق والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في

الاذان المشروع قال العلامة في التذكرة الاقرب انه لا يستحب حكاية

الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان

مكروه واذان المرءة اما الاذان المتقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته

وكذا اذان من اخذ عليه اجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه و

يستفاد من هذين الحديثين ان استحباب الحكاية يعم الحيعلات ايضا وقال

شيخنا في الذكرى الحكاية بجميع الفاظ الاذان الا الحيعلات واستنده بما

رواه الشيخ في المبسوط عن النبي ص انه قال تقول اذا قال حي على الصلوة لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال رحمه الله ولو كان في الصلوة لم يحيعل

فيبطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا باس ولو كان

جواز نقص الاذان والاقامة في السفر

حاكي الاذان يحكي الحيعلات ويحول بدلها

جواز الحكاية للاذان في اثناء الصلوة و تلاوة القران

يقرا القران قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى وظاهر الشيخ

انه لا يستحب حكايته في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جايزة انتهى كلامه

ولا يخفى ان استدلاله طاب ثراه على قطع ما عدا القران بالاولوية مما

يتراى عدم جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القران كما نطقت به الاخبار

وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلين افتتحا

الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه

ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة

ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان

كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم

ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين

هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي

والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن ولقايل ان يقول

كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القران لا ينافي كون القران اولى بصون

عبارته عن القطع لانه كلام الله المجيد فهو باحترام الفاظه عن مداخله

غيرها لها وقطع بعضها عن بعض اليق واحرى من الدعاء الذي هو من كلام

الادميين الا ترى الى اختصاص القران بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف

الدعاء وما تضمنه الحديث التاسع من نفي الباس عن اذان الغلام الذي

جواز نقص الاذان والاقامة في السفر

لم يحتلم وان كان شاملا للطفل المميز وغيره الا ان الاصحاب حملوه على المميز اذ غير المميز لا عبرة بما يجري على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في الصبح على طلوع الفجر وبه قال اكثر علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس وابو الصلاح الى مساواة الصبح لغيرها في عدم جواز التقديم وعلي المرتضى رضي في بعض رسائله واستدلاله بان فائدة الاعلام بدخول الوقت ففعله قبله وضع الشيء في غير موضعه وبما روي ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي ص بالاعادة مدخول بمنع الحصر وقد تضمن الحديث فائدة اخرى واما الاعادة فنحن نقول باستحبابها بعد طلوع الفجر والصلوة في قوله ع لقيامهم الى الصلوة لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان يراد بها صلوة الصبح والمراد بقيامهم اليها تأهبهم لها ولفظة ان في قوله ع واما السنة فانه ينادي يجوز فتح همزتها اليسك النعل بعدها بالمصدر اي واما السنة فنداؤه مع طلوع طلوع الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشان وتنصب المنادي باضمار ان وقوله ع ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان يدل على كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن الحديث الحادي عشر امورا اربعة رفع الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والمبادرة الى الاذان والاقامة عند دخول الوقت من دون اهمال وتقصير

الوقف

الوقف على فصول الاقامة ولا اسراع فيها وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين وليس المراد به ترك الوقف راسا والمراد بالجزم في الحديث الثالث ضد الحدر وقد دل الحديث الرابع عشر على ان فصول الاذان والاقامة متلقاة من الوحي كسائر العبادات المقررة وبه يظهر بطلان ما اطبق عليه العامة من ان ذلك ليس بالوحي وانما منشاؤه ان عبد الله بن زيد راى ذلك في المنام فعرضه على النبي ص فامران يعلمه بلالا قال ابن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعة عن الصادق ع انه لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد **الفصل الثاني** في نبذ متفرقة من الاحكام المتعلقة بالاذان ثلثة وعشرون حديثا **الاول** من **الصحاح** ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقم الا وانت على وضوء **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس **الثالث** محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم **الرابع** زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره **الخامس** جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اعليها اذان واقامة

فقال لا السادس زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان واقامة
فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها السابع عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل
اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الثامن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم
للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة
التاسع زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم
صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث وقد مر في مباحث الوقت
العاشر عبد الله علي بن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا صلى
وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن الحادي عشر عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان الثاني عشر
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال
ليس به باس وما احب ان يعتاد الثالث عشر الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به
الرابع عشر زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان
يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك

في ساير الصلوة اقامة بغير اذان الخامس عشر ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين السادس عشر
عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة السابع عشر
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن و
تقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان
كنت قد ركعت فاتم على صلوتك الثامن عشر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه
قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته
التاسع عشر معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي
يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه العشرون من الموثقات عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف
قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم
الاذان فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به
وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن

ويقيم **الحادي عشرون** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **الثاني عشرون** سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المغرب والغداة الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوة بالاقامة والاذان افضل **الثالث عشرون** عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة **اقول** قد دل الحديث الاول على اشتراط الاذان بالطهارة وعلى اشتراط الاقامة بها والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعي ايضا فقد نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تأكد الاستحباب ويؤيد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ما رواه ابو هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة وما رواه يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد

فكبرت

فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان وحمله الاكثر على الاستحباب وقد دل الحديث الثالث على تأكد استحباب القيام في الاقامة واوجبه ابن الجنيد والرابع على اشتراط الترتيب في الاذان والخامس على عدم تأكد استحباب الاذان للنساء والسادس على جواز اجتزائهن عنه بالشهادتين والسابع على الاجتزاء بهما مع ضم التكبير ولا خلاف بين علمائنا في اعتداد النساء باذان المرأة اما اعتداد الرجال باذانها فان كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الاجانب قال شيخنا في الذكرى ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد اما الاجانب فقطع المبسوط بعدم الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه ينبغي ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال لما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع المرأة صوت الرجل في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة انتهى كلامه وقد دل الحديث الثامن على سقوط اذان العصر يوم عرفة واذان العشاء بمزدلفة واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذانين هل هو

ايجاب القيام في الاقامة

من قبيل الرخصة او انهما مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان على التحريم
وفاقا للعلامة في المنتهى وهو محتمل ومما تضمنه الحديث التاسع من سقوط
الاذان عن قاضي الصلوات اذا اذن للاولى وهو مشهور بين الاصحاب وذكر
المحقق والعلامة انه لو اذن لكل منهن كان افضل واستدل عليه في المنتهى
بالحديث الحادي والعشرين وبقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
قال وقد كان من حكم الفائتة تقديم الاذان عليها فكذا قضاؤها هذا كلامه
اعلى الله مقامه وانت خبير بانه يقتضي كون الامر في الحديث التاسع امرا بما
هو خلاف الافضل فالاولى حمل الحديث الحادي والعشرين على الاعادة
في الوقت جمعا بين الحديثين او حمل الحديث التاسع على كراهة الاذان لغير
الاولى بمعنى انه اقل ثوابا كصوم النافلة في السفر وحمل الحادي والعشرين
على بيان الجواز وقال شيخنا في الذكرى ربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما
روي ان النبي ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما
شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر
ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء قال رحمه الله ولا ينافي
العصمة لوجهين احدهما ما روي من ان الصلوة كانت تسقط اداؤها مع الخوف
ثم تقضى حتى نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثاني جاز ان
يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية

مشروعا وهو عائد الى الاول وعليه المعول انتهى كلامه ولا يخفى ان للبحث في
عود الوجه الثاني الى الاول مجالا فلا تغفل ويظهر من بعض الاصحاب الميل الى
عدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت وهو محتمل ان لم يكن خرقا
للاجماع المركب والله اعلم وقد دل الحديث العاشر بظاهره على عدم وجوب
الاذان على المصلي وحده في شيء من الفرائض قال شيخنا في الذكرى وفيه دلالة
على عدم تأكد الاذان في حقه اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو منفي هنا
اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان هنا لذكر الله
تعالى ورسوله ثم قال فان قلت كان يدل على الدوام والامام لا يدوم على
ترك المستحب فيدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرر
ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب
انتهى كلامه ويمكن ان يقال لعله ع كان يكتفي اذا صلى وحده بسماع اذان
مؤذن البلد او غيره واستحباب اذان المنفرد بعد سماع اذان غيره مما لم يثبت
هذا وقد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان والاقامة فالاكثر على استحبابهما
مطلقا في الجهرية وغيرها للجامع والمنفرد وقال ابن عقيل من ترك الاذان
والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء فان
الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها
متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وقال ابن الجنيد انما تجبان على

الرجال الجماعة وفرادى سفراً وحضراً في الصبح والمغرب والجمعة وتجب الاقامة
في باقي المكتوبات وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخان
وابن البراج وحمزة على وجوبهما في صلوة الجماعة لكن قال في المبسوط
متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية
وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وذهب السيد المرتضى في الجمل الى وجوب
الاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصة في
الجماعة ووجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة والحديث الحادي عشر
والعشرون يدلان على ما ذهب اليه الشيخان فان مفهوم الشرط حجة وقوله
ع اذا خلوت في بيتك يراد به اذا صليت منفرداً وعدم تجويزه عليه السلم
اجتزاء الجماعة باذان المنفرد واقامته صريح في المراد ويدل على ما ذهبا
اليه ايضاً ما رواه ابو بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما
وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات وهذه الرواية
وان كان في طريقها القسم بن محمد وعلي بن حمزة وهما ضعيفان الا انها تصلح
لتأييد الحديثين الآخرين والعلامة طاب ثراه في المختلف اقتصر فيما
استدل به من جانب الشيخين واتباعهما عليها ولم يذكر من جانبهم سواها

بل يجعل

بل يجعل الحديث الحادي عشر دليلاً على ما ذهب اليه من عدم وجوب الاذان
في شيء من الصلوات مطلقاً جماعة وفرادى وهو كما ترى وما تضمنه الحديث
الثاني عشر من جواز الاكتفاء بالاقامة في المغرب من دون اذان حمله الشيخ على
ما اذا كان هناك عذر وحمله على صلوة المنفرد ممكن ايضاً وكذلك الحديث
الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان اقل ما يجزي من الاذان
افتتاح الليل والنهار باذان واقامة واجزاء الاقامة في بقية الصلوات
يدل على ما ذهب اليه المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد من وجوبهما في الصبح
والمغرب ووجوب الاقامة في الفرايض الاخر وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني
والعشرون من المنع من صلوة الصبح والمغرب بدونهما والرخصة في الاكتفاء
بالاقامة فيما سواهما ويؤيد ذلك روايات اخر وان كانت غير نقية السند
كما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة
الا الغداة والمغرب وكما رواه الصباح بن سيابه قال قال لي ابو عبد الله ع
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه
ليس فيهما تقصير وكرواية ابي بصير السالفة وغيرها والاحتياط في الدين
يقتضي المواظبة عليهما ولا سيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشيء
منهما في شيء من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط الجماعة بهما
قريب جداً والله اعلم والحديث الخامس عشر مما استدلوا به على ما هو المشهور

من ان من جمع بين الصلوتين فانه يكفيه اذان واحد لاوليهما قال شيخنا في
الذكرى لو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في
الثانية قاله ابن عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى
او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول
وليكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت
الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية
ثم قال رحمه الله وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشاى المزدلفة ربما
في هذا لا لخصوصية البقعة انتهى كلامه وقد استدل الشيخ في التهذيب
بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد في سقوط اذان العصر يوم الجمعة
وهو كما ترى وقوله ع في الحديث السادس عشر فان الاذان سنة ربما يستدل
به على ما هو المشهور بين المتاخرين من عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات
الصبح وغيرها جماعة وفرادى ويضعف هذا الاستدلال بان السنة اغلب
ما يستعمل في الحديث بمعنى ما ثبت له بالسنة ويقابلها الفريضة وهي ما ثبت
بالكتاب وقد تقدم مثل ذلك في مواضع عديدة وستاتي في مواضع اخرى ايضا
فحكمه ع بان الاذان سنة ليس نصا في مطلوبهم وقد دل الحديث التاسع عشر
على ان ناسي الاذان والاقامة اذا ذكر ذلك قبل الركوع استحب له استيناف
الصلوة باذان واقامة وهو مذهب اكثر الاصحاب قالوا ولو انه تركهما

عن عمد مضى في صلوته وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس الى العكس
فحكما باستيناف الصلوة ان تركهما عمدا والمضي فيها ان تركهما سهوا ولم
نظفر لهما بدليل هنا واشترك العلامة في المختلف على الاستيناف مع النسيان
باستيناف الصلوة بعد الاتيان بهما لان النسيان محل العذر ومع الركوع
يمضي في صلوته لا تنافي باعظم الاركان فلا يبطله ومع التعمد يكون قد دخل
في الصلوة دخولا مشروعا غير مريد للفضيلة فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي هذا كلامه اعلى الله
مقامه وهو كما ترى وقوله انهما من وكيد السنن وان النسيان محل العذر
ربما يدلان على عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على الاستيناف
لمن نسي الاذان والاقامة معا لا لمن نسي الاذان وحده بل يلوح من الحديث
الثامن عشر ان الاستيناف لاستدراك الاقامة حيث سكت فيه عن استدراك
الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانهما معا ولم اقف على حديث يدل على
جواز القطع لتدارك الاذان وحده ولا على قائل بذلك من علمائنا الا القائلين
باستحباب الرجوع الا المحقق قدس الله روحه في الشرايع وشيخنا الشهيد
الثاني في شرحه ولعل المحقق اطلع في بعض كتب الاصول التي لم تصل الينا
على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح الاجماع على
عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وما تضمنه الحديث الثامن عشر

من تحديد الاستيناف بالقراءة حمل بعض علمائنا على تأكد استحباب الاستيناف
ما لم يقرأ وهو لا ينافي ثبوت اصل الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه الحديث
من الصلوة على النبي ص لعله اشارة الى قطع الصلوة بذلك وسيجيء في
الفصل الآتي في نفي الاقامة ان يسلم على النبي ص ثم يقيم ولعل المراد
بالصلوة هنا التسليم او يجعل القطع بالصلوة من خصوصيات هذا الموضع
كما قاله شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية
التثويب بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع
علمائنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم
وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف فاذا استداذ
المراد بالعارف العارف بهذا الامر وعلى ان من اذن واقام لنفسه بنية
الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة فانه لا يجتزي بهما بل يعيدهما وتوقف المحقق
في المعتبر في الاجتزاء بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة من الفطحية وايد
ذلك بما رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت
بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم
فلم اتكلم فاجزأني ذلك ثم قال رحمه الله فاذا اجتزأ باذان غيره مع

الانفراد فباذانه اولى هذا كلامه والظاهر ان مراده بجعفر في هذه الرواية
الصادق ع وسواء كان هو او غيره فليس فيها دلالة على انه كان منفردا
فلا يتم التقريب واجاب شيخنا في الذكرى عن الطعن في الحديث با
نجباره بالشهرة وتلقي الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالرواية
بان الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه اذن
للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد هذا كلامه وهو غير بعيد وما
دل عليه الحديث الثالث والعشرون من ان ذكر في اثناء الاقامة نسيان
حرف من الاذان فليس عليه تداركه وان الاقامة تتدارك يعطي ان اهتمام
الشارع بشأن الاقامة اشد فقد يؤيد انها من الصلوة ولاجل ذلك ذهب
جماعة من علمائنا الى اشتراطها بالطهارة والقبلة والقيام والمراد
بالحرف في هذا الحديث احد فصول الاذان لما روي عن الباقر ع ان الاذان
ثمانية عشر حرفا ويمكن ان يراد به المعنى المتعارف والله اعلم **الفصل
الثالث** في الاقامة وبعض من احكامها سبعة عشر حديثا **الاول** من الصحاح
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام و
اهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه **الثاني** ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس

لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان الثالث زرارة
قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة الرابع حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم
بعد ما يقيم الصلوة قال نعم الخامس عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا السادس
محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما ع قال لا تجزيك اقامة في السفر
السابع علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم
الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت
صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد الثامن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين التاسع
لحسين بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا
لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها العاشر عبد الله بن سنان قال رايت ابا
عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس الحادي عشر معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الثاني عشر
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر
الله اكبر فانه مرتان الثالث عشر من الحسان للحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقيم قال فان ذكر

انه لم يقيم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما
قرأ بعض السورة فليتم الصلوة الرابع عشر من الموثقات سماعة قال قال ابو عبد الله ع
اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف
لهم امام الخامس عشر عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قمت الى الصلوة
الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او
تسبيح السادس عشر عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع او سمعته يقول في
الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او
اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي
يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله السابع عشر عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال
لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة اقول
ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة
هو مذهب الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم
امام او تسوية صف والباقون حملوا التحريم على شدة الكراهة مستندين الى
ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وقد تضمن الحديث الخامس المنع
من الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رض محرم على

ظاهره من التحريم وعند الباقين على الكراهة وما تضمنه الحديث التابع من
اعادة الصلوة لمن ذكر قبل فراغه منها انه نسي الاقامة هو مذهب ابن ابي عقيل
وابن الجنيد لكن قيدها ابن الجنيد بما اذا لم يقرأ عامة السورة والمشهور
بين الاصحاب عدم تدارك الاقامة لمن ذاق بلا اذان اقتصارا في ابطال
الصلوة على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد بالفراغ في هذا
الحديث الفراغ من جميع افعال الصلوة وشيخنا في الذكري تبعا للعلامة
في المختلف حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني الحديث
التابع عشر من الفصل السابق وهو محمل بعيد جدا وكلامه يعطي انه ظن
ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان والاقامة معا وربما روي تدارك الاقامة
في اثناء الصلوة من غير قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا
ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة
اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك و
شيخنا في الذكري استشكل قول ذلك في اثناء الصلوة وقال انه كلام
ليس من الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان الحمل على انه يقول ذلك مع
نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله ع اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت
الصلوة ربما تؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع

القراءة

القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر و
ما تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس
او ركعتين مشهور بين الاصحاب وظاهرهما عدم الفرق بين المغرب وغيرها
لكن روى سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا هو المراد بما في كتب الفروع
من الفصل بين اذان المغرب واقامته بسكتة واما ما فيها من الفصل بخطوة
فقد قال شيخنا في الذكري انه لم يجد به حديثا وقد روي في المغرب الفصل
بالجلوس ايضا روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع انه قال من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وما تضمنه
الحديث العاشر من عدم فصل الصادق ع بين الاذان والاقامة بالجلوس
لعله للفصل بغيره كسكتة او تسبيح او لبيان جواز عدم الفصل وما تضمنه
الحديث الحادي عشر والثاني عشر من ان الاقامة مرة مرة محمول على حال السفر
او العجلة ويمكن حمله على التقية فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى الا
التهليل الاخير فانه مرة واحدة لكنا لم نظفر في ذلك بحديث معتبر واما
الاحاديث الضعيفة في هذا الباب فمختلفة فمنها ما فيه نوع دلالة على ما هو
المشهور كما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا

والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولعله ع اراد اغلب الفصول
في كل منهما فلا يشكل تربيع التكبير في اول الاذان وتوحيد التهليل في آخر
الاقامة ومنها ما يدل على ان فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في
اولها كما رواه ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة كذلك وبعض علمائنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول الاقامة
مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين حكاه الشيخ في
الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث الثالث عشر صريح في
تدارك الاقامة وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة و
القول به غير بعيد وبه قال شيخنا في غير الذكرى وقوله ع فليسلم على النبي
ثم يقيم ظاهر في تعين قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل
السابق وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الفصل بين الاذان والاقامة
بالكلام يمكن حمله على الكلام بذكر الله تعالى وعلى مطلق الكلام وكيف كان

فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله ع في الحديث الثالث عشر
وليس له ان يدع ذلك عمدا يدل على تأكد استحباب الفصل بينهما بشيء وقوله ع
يقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح على التحميد وهل هو حقيقة فيتأدى بالتحميد
من نذر التسبيح يحتمل ذلك وللتوقف فيه مجال والله اعلم **المطلب الثاني في**
مقارنات الصلوة من الافعال والتروك وساير الآداب وفيه مقاصد
المقصد الاول في ذكر نبذ من افعال الصلوة وآدابها على وجه الاجمال الخمسة
احاديث **الاول** من **الصحاح** زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة
ركبتيك وليكن نظرك في موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع

ذراعيه ولا تفترش ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا
تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و
فرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك وتكون قاعدا على
الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا الكافي
حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل
قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو
عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم

اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات و
استقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله
اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو
قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد و
بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على
ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه
قال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان و
الركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا

من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل **الثالث** زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك
ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان
في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانهن من
خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى
يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **الرابع** عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع
والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي
شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به
الخامس من الحسان زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست

فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين
القدمين حال القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه وقد يؤيد
بما يجيء في الحديث الاتي من قول حماد وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر
ثلث اصابع منفرجات اذ طول الاصبع قريب من ذلك المقدار والحق انه لا
تأييد فيها اصلا ونصب اصبعا على البدلية من قوله فصلا واقل بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي هو اقل ذلك واكثر مرفوع بما عطف عليه الظرف كما في
قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدأ والظرف خبره والمراد باسدال
المنكبين ان لا يرفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والمراد
بالصف بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخر
وبلع في قوله ع وبلع باطراف اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين
المهملة من البلع اي اجعل اطراف اصابعك كانها بالعة عين الركبة وهذا
كما سيجيء في بحث الركوع من قوله ع وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة اي تجعل
عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما يقرء بلغ بالغين المعجمة وهو تصحيف
وقوله ع فان وصلت اطراف اصابعك الخ صريح في عدم وجوب الانحناء

الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وفي كلام شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
ان اللفظ الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستند الى هذا الخبر ومعلوم ان
المراد باطراف الاصابع الانامل واما حملها على اطرافها المتصلة بالراحة
فبعيد جداً والضمير في قوله ع وتفرج بينهما يعود الى الركبتين والمراد
باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه وبوضع اليدين بينهما على الارض
وضعهما عليها دفعة واحدة وبالتجنيح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث
يصيران كالجناحين وبعدم الصاق الكفين بالركبتين مباعدة طرفيهما
المتصلين بالزندين عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف و
التقدير واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله ع ولا
تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس قبلة الركبتين بل انحرف بهما
عن ذلك قليلاً ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه ع بسط كفيه بين يدي
ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال
وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويستعمل في
في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاول وفي الاخر في الثاني
قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين
يدي رسول الله حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين
الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان اي جهة اليمين

والشمال يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء
باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى ولعل المراد بقبض الكفين في قوله ع
واقبضهما اليك قبضاً انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم
رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد وفي كلام الشيخ
الجليل علي بن بابويه قدس الله روحه ما يعتضد ذلك فانه قال اذا رفع راسه
من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضاً فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير
انتهى وقد ورد لقوله ع وان افضيت الخ على استحباب مماسة الكفين الارض
حال [illegible] عن النبي ص انه قال ضعوهما حيث تضعون الوجه
فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله ع ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن اضممهن جميعاً يعطي شمول الضم للاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا
انه يفرق الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بالصاق الركبتين
بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل بهما بالساقين وقوله ع وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الارض الخ مما يحصل مع الجلوس على الورك الايمن و
الايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه ع عن القعود على القدمين
اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل
باطن قدميه الى الارض غير موصل اليتيه اليهما رافعا فخذيه وركبتيه الى
قريب ذقنه ولعل الاول اقرب وقوله ع ولا تكون قاعداً على الارض اي لا

تكون موصلة اليتيك اليها ومعتدا بها عليها واسم لا الثانية للجنس في قوله ع
في الحديث الثاني لا عليك محذوفا وحذفه في مثل هذا التركيب شايع و
التقدير لا باس عليك وقد فصل ع بين فعل التعجب ومعموله والخلاف فيه
مشهور بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفرا اذا
كان الفاصل ظرفا ونقلوا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق
ووقوع الفصل به في كلامه ع اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله ع
منكم حال عن الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد الذهني في حكم
النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم وقوله ع تاما
اماما لمن حدودها او نعت ثان الصلوة والترتيل تبيين الحروف وعدم
ادماج بعضها في بعض ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وعن
امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنيهة بضم الهاء و
وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة
بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمز فغير صواب نص عليه في القاموس ومعنى
سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا
متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى
نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل
فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا

لعبادته

لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة
ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا
مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما
جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة
وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمينه
مع الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه
المفضل عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي
احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وتفسير
المساجد في الاية بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها مروي عن الجواد ع
ايضا لما ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى لا تدعوا مع الله احدا والله اعلم
لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير من ان المراد
بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير
المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين وقول حماد سجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى الظاهر ان مراده انه ع قال فيها ما قاله في
السجدة الاولى من ذكر اعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاستدلال
شيخنا في الذكرى بهذه العبارة على انه ع كبر بعد رفعه من السجدة الثانية
فيه ما فيه والمراد من الاقبال على الصلوة في الحديث الثالث رعاية آدابها

الظاهرة والباطنة وصرفا للبال عما يعتري في اثنائها من الافكار الدنية
والوساوس الدنيوية وتوجيه القلب اليها لا من حيث انها اقوال وافعال
بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفة بين العبد والحق جل شانه و
عظم برهانه والمراد من التكفير في قوله ع ولا يكفر وضع اليمين على
الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه للتحريم عند الاكثر واما
النهي عن الاشياء المذكورة قبله من العبث باليد والراس واللحية وحديث
النفس والتثاؤب والامتخاط فللكراهة ولا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب
قال بتحريم شيء من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان
الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رض الاجماع عليه واستدلوا
ايضا بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من
الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط وذهب ابو الصلاح الى الكراهة
ووافقه المحقق في المعتبر قال طاب ثراه الوجه عندي الكراهة لمخالفته
ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع
غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك
بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب
ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف
شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة

بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او تقول انما يحتاط اذا علم
ضعف مستند المنع واذا لم يعلم ومستند المنع هنا معلوم الضعف واما
الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس وامر النبي ص
بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب عن اعتقاد الالهية
وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ثم قال فاذن ما قاله
الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في
الذكرى بانه قائل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلوة وبالاجماع وان لم
يعلم فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان
فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين
لا يقدح في الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام واي
الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير
الثابت في الخبرين المعتبري الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب ثم قال
فالحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا انتهى كلامه زيد اكرامه و
النهي في قوله ع ولا تلثم بالتشديد محمول على التحريم ان منع اللثام شيئا
من القراءة والا فعلى الكراهة وتقرر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث
اللباس ونهيه ع عن الاقعاء شامل لما بين السجدتين وحال التشهد و
غيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس

لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في ط و
المرتضى الى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو التفسير المشهور
بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة
ان الاقعاء هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وربما
يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي ومحمد بن مسلم ومعوية بن عمار انهم
قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ووجه التأييد
ظ من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثاني لا الاول وما تضمنه الحديث
الخامس من قوله ع فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تتطأطأ كثيرا يعطي ان انحناء المرأة في الركوع اقل من انحناء الرجل و
قال شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن لا تضع اليدين
على الركبتين حذرا من ان تتطأطأ كثيرا بوضعهما على الركبتين وتكون بحال
يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فاذا انحنت
بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطاطؤها مساويا لتطاطؤ
الرجل فكيف يجعل ع وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطاطؤ
الكثير اللهم الا ان يقال ان امره ع بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو
للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما سيجيء

ذلك للرجل والجلوس في قوله ع فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل
الظ ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين كما قاله والدي قدس
الله روحه في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبا لها في هذين الحالين
وما يتراءى من ان جلوسها في هذين الحالين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت
بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها في ~~التشهد~~ قبل السجود مخالف لجلوسها
في التشهد لقوله ع بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها
في التشهد قعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب بدأت
بالقعود وبالركبتين بالواو ح لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين الا
ان الحديث على ما نقله شيخنا في الذكرى والعلامة في المنتهى خال عن هذه
الواو واعلم ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلنا وفي كثير من نسخ الكافي
هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل وهذه النسخة هي التي
اثرها شيخنا طاب ثراه في الذكرى وقال ان حذف لفظة ليس في
التهذيب سهو من الناسخين ثم قال وسرى هذا السهو في التصانيف
كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق
المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها
وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب
ثراه ولا يخفى ما فيه بعد ما قررناه وقوله ع ثم تسجد لاطية بالارض

اي لاصقة بها وماضيه لطا كمنعه ولطي كعلم ومصدره على الاول لطأ
كضربه وعلى الثاني لطوء كقعود وقوله لا ترفع بجحريتها كالبيان لمعنى
الانسلاخ لعالقه اعلم المقصد الثاني في القيام وادابه وانتقال
المضطر عنه الى القعود وعنه الى الاضطجاع احد عشر حديثا الاول من الصحاح
حماد في وصف صلوة ابي عبد الله ع انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر
ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة الحديث الثاني زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر
اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على
فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وقد مر
مع سابقه في الفصل السابق الثالث ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو
عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين
يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك
انت الغفور الرحيم الرابع ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الخامس علي بن جعفر

عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس و
عن الرجل يكون في صلوة فريضة في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس
السادس محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يذهب
بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك
يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد السابع محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال
ذلك التكفير فلا تفعل الثامن ابو حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
التاسع جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي
قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا
قوي فليقم العاشر من الموثقات عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يصلي متكئا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكؤ على عصا
والاتكاء على الحائط الحادي عشر سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه
الماء فينزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل واكثر

من الحسان ٢

فيمتنع من الصلوة الا ايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما
حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **اقول** اطبق علماء الاسلام على
وجوب القيام في الصلوة وانه ركن فيها قاله المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى ومعلوم ان الركن ليس مجموع القيام الواقع في الصلوة ولا كل
جزء منه لصحة صلوة ناسي القراءة وقد جعله شيخنا الشهيد رحمه الله في
بعض قواعده على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير
تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع
اذ لو تركه سهوا وسجد لم تبطل صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت
والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان سهوا
والمراد من القيام المتصل بالركوع هو جزؤه الاخير الذي يركع عنه وزيادته
ونقصانه وان كانت لا يتحقق الا بزيادة الركوع او نقصانه الا ان ذلك
غير قادح في ركنيته لجواز تعليل بطلان الصلوة بامرين فصاعدا فان علل
الشرع معرفات فان قلت اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزم اتصاف
الجزء الاخير منه بالوجوب والاستحباب معا قلت يختص الجزء الذي يركع عنه في
الوجوب وما انحط عنه الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الفعل الواحد
بالوجوب والاستحباب من جهتين مختلفتين كما في الجمع بين الصلوة على البالغ
ستا والناقص عنها وكما لو كبر المأموم المسبوق للاحرام وقصد بها تكبير

الركوع ايضا فقد نقل الشيخ في ف الاجماع على صحته ورواه معوية بن شريح
عن الصادق ع وما تضمنه الحديث الاول والثاني من اداب القيام تقدم الكلام
فيهما في المقصد السابق وقوله ع في الحديث الثالث اذا قمت الى الصلوة
يراد به التلبس بالقيام لها بالفعل وحمله على ارادة القيام على وتيرة قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث
الرابع من المنع من الاستناد في الصلوة يراد به الاستناد الذي معه اعتماد
بحيث لو زال السند وهو غافل لسقط والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين
ما واراك من شجر ونحوه واما ما في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاستناد
الى الحايط المسجد والتوكي على عصا فالمراد به استناد ليس معه اعتماد وحمل
ابو الصلاح رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما فعد اعتماد المصلي على ما
يجاوره من الابنية من المكروهات وقد دل الحديث السادس والحادي عشر
على جواز العمل بقول الاطباء في ترك القيام في الصلوة واطلاق الاطباء
يشمل الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين بل صرح جماعة من علمائنا بجواز
العمل بقول الطبيب الواحد وان كان كافرا وكانهم حملوا اللام في الاطباء على
الجنسية كما ذكره علماء المعاني في نحو يركب الخيل والظاهر ان جواز التعويل على
كلام الاطباء في ذلك وامثاله مما لا خلاف فيه بين علمائنا وكلام بعضهم يعطي
تخصيص اية التثبت عند خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن واما ما رواه

من ان ابن عباس رض لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام
لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرأ فارسل الى بعض الصحابة
كام سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا له ان مت في هذه الايام ما الذي
تصنع في الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه مع انه يحتمل
عدم حصول الظن بخبر ذلك الرجل او ان تركه رض المعالجة كان من باب الاحتياط
لا لعدم جوازها وقد فسر الباغي في الاية بالخارج على الامام والعادي
بقاطع الطريق وهو مروي عن الصادق ع وربما يلوح من تلاوته ع هذه
الاية عقيب الرخصة في الصلوة مستلقيا ان الباغي والعادي غير مرخصين
في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويتحتم القيام
ان اوجب استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار و
يتحتم عليهما الكف عنها وان ادى ذلك الى الهلاك ولم يحضرني الان تعرض
احد من الاصحاب لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم يكن انعقد
الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث السابع من النهي عن التكفير تقدم
الكلام فيه في الحديث الثالث من الفصل السابق وما تضمنه الحديث
الثامن من انتقال المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه
انما الكلام في ان من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقديم جانب الايمن
على الايسر ام هو مخير في الاضطجاع على اي الجانبين شاء ظاهر اطلاق

هذا الحديث هو الثاني واليه ذهب العلامة طاب ثراه في النهاية والتذكرة
لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول
ويدل عليه ما رواه عمار عن الصادق ع المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا
يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر
على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي ص
انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على
جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى
ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقوله ع
في الحديث التاسع ان الرجل ليوعك ويحرج الخ في قوة قوله ان الامراض
مختلفة والقوة فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هل يقوى على
القيام ام لا ويوعك بالعين المهملة بمعنى يحم من الحمى وقوله ع ولكن اذا
قوي فليقم يقتضي باطلاقه وجوب الاشتغال الى القيام كلما قدر عليه وان لا
يكتفي بما تيسر منه وان كان قليلا ولو تمكن من القيام للركوع فقط وجب عليه ايضا
بل هو اولى اجزاء القيام بالوجوب اذ به يتحصل ما هو الركن منه وهو
القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى وهل يجب الطمانينة في
هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل العلامة لا يجب بناء على ان القيام
انما يجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب

منافاة النهج مع العلامة

اما اولاً فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما
سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القايم
يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قايم واما ثالثا فلانه معه يتيقن الخروج
عن العهدة هذا كلامه وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في الوجه
الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل النزاع
انما الكلام في الطمانينة العرفية وهي امر زايد على ذلك السكون وهو كلام
جيد وقول السائل في الحديث الحادي عشر فيمتنع من الصلوة اي من القيام
فيها او من صلوة الاحتياط واللام للعهد الخارجي وجملة قوله وهو على
كل حال حالية اي يمتنع من الصلوة حال كونه على حال واحد من الاستلقا
في تلك المدة وقوله ع وليس شيء مما حرم الله الخ يستفاد منه جواز تناول
المحرم لغير التداوي عند الاضطرار كاساغة اللقمة وشدة العطش ونقل الشيخ
في المبسوط منع ذلك ضعيف واما التداوي به من الامراض فربما يظن
جوازه من هذا الحديث وليس بشيء فان صحيحة الحلبي عن الصادق ع صريحة
في المنع وهي مخصصة لعموم هذا الحديث على انا لو ابقيناه على عمومه لما تم
الاستدلال به على ذلك ايضا لما رواه عمر بن اذينه في الحسن عن الصادق ع
ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فان هذه الرواية
يعطي عدم تحقق الاضطرار الى التداوي بشيء من المحرمات الا ما خرج بدليل

خاص

خاص والكلام في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محله وستقف عليه
في مباحث الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب الذي نرجوا من الله سبحانه
ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه **الفصل الثالث** في تكبيرة الاحرام وساير
تكبيرات الصلوة سبعة عشر حديثا **الاول** من **الصحاح** زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد **الثاني** محمد عن احدهما
فيمن ذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن **الثالث** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر
حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
على صلوته **الرابع** الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا **الخامس**
البزنطي عن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع قال اجزاه **السادس** صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا
عبد الله ع اذا كبر للصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه **السابع** منصور
بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه
واستقبل القبلة ببطن كفيه **الثامن** معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع
حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا **التاسع** ابن سنان عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك

حذاء وجهك العاشر زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال
تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل الحادي عشر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع
افضل الثاني عشر الحلبي عن ابي عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في
الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا الثالث عشر زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص
الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم
وان يكون به خرس فخرج به ع حامله على عاتقه وصف الناس خلفه
فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله
ص تكبيره عاد فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع
فجرت السنة بذلك الرابع عشر زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة
من الكلام في التوجه الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة الخامس عشر من الحسان الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا

ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك و
سعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم
تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب السادس عشر معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
التكبير في صلوة الخمس في الفرض صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة
القنوت خمس السابع عشر من الموثقات زرارة قال رايت ابا جعفر ع او قال سمعته
استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء اقول ربما يختلج ببال من تصفح
كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام
من دون التعرض بينهما لمباحث النية والخوض في بيان حقيقتها ومستند
احكامها المذكورة في كتب الفروع فليعلم ان بعض فقهائنا المتاخرين رض
وان اطنبوا فيها وطولوا زمام الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في
احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا اثر بل المستفاد
من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلم في بيان الوضوء والصلوة وساير العبادات

التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان مركوزة
في اذهان كل العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم من العبادات
وغيرها ولذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله ارواحهم لمباحث النية
اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد ساقهم الكلام الى ان
اوهم تركبها من اجزاء متكثرة واوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى
اداهم ذلك الى الوقوع في الوسواس وليست النية في الحقيقة الا القصد
البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك
عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي يترتب عليه ولذلك قال
بعض علمائنا انا لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق
وليس في النية تركب اصلا وانما يوجد التركيب في المنوي واحضاره
في الذهن بوجه مميز له عن غيره عند الناوي مما لا كلفة فيه اصلا فان الصلاة
التي نحن مكلفون باداتها في هذا اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف
العنواني الذي تمتاز به عن جميع ما عداها من العبادات وغيرها والقصد
الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا في غاية
السهولة كما يشهد به الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم وجدانه
وليتعوذ بالله من الشيطان اذا انتقش هذا على صفحة خاطرك فنقول
اطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة

تبطل بتركها عمدا وسهوا وقد تضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا
وقوله عم في الحديث الثاني ولكن كيف يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري
يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة
الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كان من نيته ان يكبر فليمض
في صلوته يراد ان من قام الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما
تلبس بها خطر له انه نسي التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر انه على ما كان
قاصدا له وعدم افتتاحه الصلوة بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التي يرجح
فيها الظاهر على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبير الركوع عن
تكبيرة الاحرام لا ينافيه ما تضمنه الحديث الخامس من اجزائه عنه لانا نحمل
الخامس على المأموم اذا نسي ان يكبر للافتتاح حتى اخذ الامام في الركوع
يكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما مر في
المقصد السابق والشيخ طاب ثراه حمله على من لم يتيقن الترك بل شك
فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع من رفع اليدين
حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه فقد
اوجبه السيد المرتضى رضه في تكبيرات الصلوة كلها محتجا على ذلك باجماع
الفرقة واما حد الرفع فهذه الاحاديث الاربعة متقاربة فيه وروى ابو بصير
عن الصادق عم اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تتجاوز اذنيك وعبارات

على اصحابنا ايضا متقارية فيه فقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال الخد ولا يجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم بلوغ الاذنين وليس بشيء اذ لا بلوغ في المحاذاة ايضا وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين كما في الحديث السابع وليكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل بضم الخنصر وفي كلام بعض الاصحاب ان ضم الاصابع يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق ع وهو كما ترى فانها انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه قاله جماعة من الاصحاب وربما استنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن من رفعه ع يديه حين افتتاح الصلوة لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظة ثم في الحديث الخامس عشر لا يساعد على ذلك اللهم الا ان تجعل منسلخة عن معنى التراخي والتاخير وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر والسابع عشر من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم انما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوات فالمحقق وابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجماعة على العموم وبعضهم نص على شمول النوافل ايضا ولا بأس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى رض في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرايض دون النوافل وقال علي بن بابويه رحمه الله باختصاصها بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعتين من نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة سابعا وهو الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في جريان السنة بالتكبيرات السبع هي قصة الحسين ع مشهور بين الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم ع سببا اخر وهو ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة ولا خلاف بين الاصحاب في ان المصلي مخير في جعل اي السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم اظفر له بمستند بل المستفاد من الحديث الثالث عشر ان النبي ص جعلها الاولى وما تضمنه الحديث الرابع عشر من الدعاء وقته بعد التكبيرة التي ينوي بها الافتتاح كذا قاله العلامة ولو قيل ان وقته بعد اكمال السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الرابع عشر لم يكن بعيدا فان الافتتاح يحصل بالسبع كما يرشد اليه الحديث العاشر والحادي عشر وقد زاد الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله على ملة ابرهيم قوله ودين محمد ومنهاج

على وذكره في النهاية ايضا وما تضمنه الحديث الخامس عشر من الامر بالقعود
محمول على الاستحباب وقد تفرد الشيخ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله تعالى
بالقول بوجوب القعود لورود الامر به وهو غريب فان والده قدس الله روحه
نقل في الخلاف الاجماع منا على استحبابه ووقته قبل القراءة ومحله الركعة
الاولى خاصة ولا تكرر فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن ابن البراج بزيادة
ان الله هو السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية فالذي اكثر
الاصحاب وحملوا ما روي عن الصادق عليه السلام من جهره على بيان الجواز وما
تضمنه الحديث السادس عشر من ان تكبيرات الصلوة الخمس خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرة القنوت هو الذي عليه الاكثر ورواه ايضا الصباح المزني
عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها بان في
كل من الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة
وفي الفجر احدى عشرة وخمس للقنوت في الخمس والمفيد قدس الله روحه اسقط
تكبيرات القنوت وقال باستحباب التكبير للقيام من التشهد فمجموع تكبيرات
الصلوة عنده اربع وتسعون والروايات لا تساعده وقال الشيخ طاب ثراه
لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا وذكر ايضا انه قد وردت روايات
كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالث بقوله بحول الله

وقوته

وقوته اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول لم يكبر ويقوم الى
الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا انه يكبر ويركع ويكبر ويسجد
ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك انتهى
كلامه وقد وافقه عليه بعض المتاخرين وانت خبير بانه كلام اقناعي
ولبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة ومساعدة على امتثال
امرك بعد مساعدة والحنان بتخفيف النون الرحمة ويشدد بمعنى ذو الرحمة
وحنانيك اي رحمة منك بعد رحمة ولعل المراد من قوله سبحانك وحنانيك
انزهك تنزيها وانا اسالك رحمة بعد رحمة فالواو للحال كالواو في سبحان الله
وبحمده والحنيف المائل من الباطل الى الحق والله اعلم **المقصد الرابع**
في القراءة والقنوت وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في قراءة الحمد
والسورة وتحريم قول امين تسعة عشر حديثا **الاول من الصحاح** محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات **الثاني** محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض السجود والركوع والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
الثالث محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن
العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي

افضلهن الرابع معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم فاذا قرات فاتحة الكتاب اقراء
بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم الخامس محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك
السادس عبيد الله بن علي واخوه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع انهما
سألاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقراء فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى
فقال لا السابع محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما
فيستفتح بالحمد ولا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به
الثامن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقراء الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا التاسع معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع
العاشر علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة قال اكره
ولا باس به في النافلة الحادي عشر علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة الثاني عشر الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها وتجزي في الفريضة الثالث عشر

اسمعيل

اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ فاتحة الكتاب واخر سورة
المائدة فلما سلم التفت الينا وقال اما اردت ان اعلمكم الرابع عشر عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرء الرجل السورة الواحدة في الركعتين
فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات الخامس عشر سعد بن سعد عن ابي الحسن
الرضا ع قال سالته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في
الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقراء الحمد مرة ثم
يقرأ ما بقي من السورة السادس عشر زرارة قال قلت لابي جعفر ع عن رجل قراء
سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او
يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ اية
واحدة فشاء ان يركع بها ركع السابع عشر معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى الثامن عشر جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها التاسع عشر من الحسان جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
امين اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة
مما اطبق عليه علماؤنا في الصلوة المفروضة واما المسنونة فالاصح اشتراطها

بها ايضا والعلامة طاب ثراه في التذكرة على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل
قال شيخنا في الذكرى ان اراد رحمه الله الوجوب بالمعنى المصطلح عليه
فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب
المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث ينعقد النافلة من دون الحمد
ممنوع انتهى كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الثاني من ان الركوع و
السجود فرض والقراءة سنة يراد بالفرض فيه ما ثبت وجوبه بالكتاب
وبالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة وقد تقدم مثله مرارا وقد دل الحديث الثالث
على ان البسملة من الفاتحة وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل
سورة سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة واما العامة
فاقوالهم فيها مختلفة وآراؤهم متشعبة وقد اوردناها مفصلة في كتاب
العروة الوثقى ولنا في هذا المقام بحث اوردناه في كتابنا المذكور ايضا وهو
انه لا خلاف في فقهائنا رض في ان كلما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في
الصلوة ولم يفرقوا بين ما تخالفها في الصفات او في اثبات بعض الحروف
والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار وباثبات لفظة
من وتركها فالمكلف مخير في الصلوة بين التركيب والاثبات اذ كل منهما
متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من ترك البسملة ايضا لانه قد قرا
بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا

ببطلان

ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار الى القدح في تواتر
الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية فان عقدوها كلية
ويجعل حكمهم هذا تنبيها على تفرق الاستثناء اليها فكانهم قالوا كلما تواتر
يجوز القراءة في الصلوة الا ترك البسملة قبل السورة والكلام في هذا
المقام مجال واسع والله اعلم بحقايق الامور وما دل عليه الحديث الخامس
والسادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عن تلاوتها مع السورة لا
اشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة فانه اذا جاز تركها جاز
تبعيضها وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على الفاتحة اذا
اعجلت بحاجة او تخوف شيئا يدل بمفهوم الشرط على ما اطبق عليه جمهور
المتاخرين من وجوب السورة كما هو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس
والمرتضى رض وكذا ما تضمنه الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة
التوحيد والحديث العاشر من اشتمال التبعيض في الفريضة على الباس
وكذلك احاديث اخر غير نقية الاسانيد كرواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال
قال ابو عبد الله ع لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى
بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل

[illegible]

ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها
مرتين على رغم انف العياشي وربما يستدل ايض بقوله تعـ فاقرؤا ما تيسر
من القران خرج ما عدا الحمد والسورة بالاجماع فبقيتا وذهب الشيخ في
النهاية وابن الجنيد وسلار والمحقق في المعتبر الى استحباب السورة
ومال اليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحديث
التاسع من الفصل الاتي واحاديث اخرى غير نقية الاسانيد كما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في
ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرأ بالنصف منها
في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وما رواه ابان بن
عثمن عمن اخبره عن احدهما عم قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين
فقال نعم قسمها كيف شئت ووجه الدلالة ظ فان جواز التبعيض نص
في الاستحباب وادلة الوجوب فان اعتضدت بالشهرة الا انها لا تخ
من ضعف بحسب الدلالة او بحسب السند اما الاول فلان تجويز الاقتصار على
الفاتحة لاجل المطلق الحاجة الشاملة للضرورية وغيرها لا يجامع الوجوب
وثبوت البأس اعم من التحريم واما الثاني فلا دلالة على وجوب قراءة سورة

التوحيد للغالط ولا قائل به فلا مندوحة عن حمل الامر فيه على الاستحباب
واما الثالث فلان الكراهة فيها اعم من التحريم كثبوت الباس واما الرابع
فلضعف دلالة المفهوم واما الخامس فلان النهي فيه عن قراءة ما نقص عن
سورة وما زاد عليها والنهي عما زاد محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار
على ما سيجيء في الفصل الاتي انشاء الله تعـ فكذا ما نقص تفصيا عن استعمال
النهي في حقيقته ومجازه معا واما السادس فلكونه مكاتبة والكاتب
هو يحيى بن عمران المجهول الحال فكيف يعارض الاحاديث الصحيحة واما
الاستدلال بالاية الكريمة فانما يتم لو ثبت كون لفظة ما فيها موصولة لتفيد
العموم لا موصوفة بان يكون المعنى فاقرؤا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة
الفاتحة وحدها على ان الاية وردت في التهجد والمراد بالقراءة صلوة
الليل كما ذكره شيخنا الشيخ ابو علي الطبرسي وصاحب الكشاف وغيرهما من
المفسرين فالقراءة مجاز عن صلوة الليل ببعض اجزائها كما عبر عن الصلوة
بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم ولم يتعذر من صلوة
الليل وعلى هذا فلا دلالة في الاية على وجوب السورة بوجه واعلم ان
الاحاديث الدالة على الاستحباب وان كانت اصح سندا واوضح دلالة
الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب ويستثنى من قولنا انها
الاستحباب اوضح دلالة الحديث الثالث عشر فانه كما يحتمل ارادة

تعليم جواز تبعيض السورة يحتمل ارادة تعليم طريق التقية في القراءة
ايضا وكذا الحديث الرابع عشر فانه كما يحتمل ان يراد به جواز تبعيض السورة
في الركعتين يحتمل ان يراد به جواز تكريرها فيهما وقول شيخنا في الذكرى
انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث ايات فائدة تاما
يناقض بجواز كراهة التكرير اذا كانت ثلث ايات ثم لا يخفى ان هذا
الحديث يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون
مع البسملة ثلث ايات فان اقصرها سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع
والقول بعد البسملة فيها جزء اما بعدها تخالف ما انعقد عليه اجماعنا
من ان البسملة في اول كل سورة اية برأسها فلعله ع اراد بالسورة ما
عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وقد تضمن الحديث التاسع عشر
عدم مشروعية قول امين في الصلوة فان عدوله ع عن جواب السؤال عن
قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقيه وان بعض
المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهمه ع ان سؤال الراوي انما هو عن
المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله ع هم اليهود والنصارى
على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون امين في الصلوة هم يهود
ونصارى اي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم
وقوله ع في الحديث الثامن عشر ما احسنها محمول على التقية وربما فهمت

التقيه من طرز الكلام كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي
عن قولها محمول عند الاكثر على التحريم وكذا ما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق
ع انه ساله اقول امين اذا فرغت عن فاتحة الكتاب قال لا ونقل الشيخ و
المرتضى وابن زهره الاجماع على تحريم قولها بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع
على بطلان الصلوة بقولها ومال المحقق في المعتبر الى الكراهة محتجا بالحديث
الثامن عشر ورده شيخنا في الذكرى بان استحسانها على سبيل التعجب ينفي
كراهتها ورجح الحمل على التقيه وكلام ابن الجنيد يساعد المحقق فانه قال
يستحب ان يجهر الامام بالقنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه
الفصل الثاني في حكم القران بين السورتين وقراءة سورة العزائم في
الصلوة تسعة احاديث **الاول** من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة **الثاني**
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة
والنافلة قال لا باس **الثالث** زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ
الضحى والم نشرح في ركعة **الرابع** محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز
ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل
فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة
سورة **الخامس** محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها

حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم السادس علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلوتهم السابع من
المختلف الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرأ بالسجدة في
اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الثامن
من الموثقات زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة اما النافلة فلا باس التاسع عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع
السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي
فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى
بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف
يصنع قال لا يسجد اقول ما تضمنه الحديث الاول من المنع من
قراءة سورتين في ركعة مما يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في
النهاية وط من تحريم القران بين السورتين ويؤيده روايات غير نقية
السند كما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع قلت له اقرأ
سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع

والتجرد فقال ذاك في الفريضة فاما في النافلة فلا باس والاولى
حمل المنع فيها على الكراهة كما اختاره المتأخرون جمعا بينها وبين الحديث
الثاني والثامن ان حملت الكراهة فيه على المعنى الاصولي وعلى القول بتحريم
القران فهل هو مفسد للصلوة ذهب الشيخ في النهاية والمرتضى الى ذلك و
احتج عليه في المختلف بان القارن بين السورتين غير ات بالمأمور به على
وجهه فيبقى في عهدة التكليف وربما ينافيه تحقق الامتثال بقراءة الواحدة
والثانية خارجة عن الصلوة فالنهي عنها لا يستلزم الفساد كالنظر الى
الاجنبية في الصلوة وهل يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم
بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال وما تضمنه الحديث الثالث
من قراءة الصادق ع الضحى والم نشرح في ركعة ربما يستدل به على ما ذكره
اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصلوة على
احديهما كما لا يجوز تبعيض السورة وذكروا ان الفيل ولايلاف ايضا
كذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين
في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى انه
لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار
على احديهما في الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان
الاستثناء فيها متصل ويؤيده الفصل بين كل واحدة منها في المصاحف كسائر

السور واما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الاخفش و
الزجاج ان الجار في قوله عز وعلا لايلاف قريش متعلق بقوله جل
شانه فجعلهم كعصف ماكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود
فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظاهر هذا وقد ذكر جماعة من اعيان علمائنا
قدس الله ارواحهم كالشيخ في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه
روي عن ائمتنا ع ان كلا من تينك السورتين مع اختها سورة واحدة
حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة البسملة بينهما فقضية الوحدة و
لعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غير
هاتين الروايتين واما نحن فلم نطلع في شيء من الاصول المتداولة في
زماننا على ما يوهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه
الحديث الرابع من القران في صلوة الليل دون صلوة النهار ان الظ
ان المراد بها النوافل لا الفرايض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث
الخامس والسادس والسابع اباحة قراءة العزايم في الصلوة كما هو
ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم في الواجبة ويدل عليه
رواية زرارة عن احدهما ع قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزايم فان
السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند
الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدلوا ايضا

بان تلاوة العزيمة يستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه
عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا والمانع
ان تمنع فورية السجود في تلك الحال فياتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان
الصلوة بسجدة التلاوة مستندا الى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى
ان في قول محمد بن مسلم فينساها استخداما فانه اراد بالسجدة سورتها
وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي سورة
السجدة فلا استخدام وما تضمنه الحديث التاسع من قوله ع اذا
بلغ موضع السجدة فلا يقراها يدل على جواز تبعيض السورة وهو بعيد
مع استحبابها وقد مر الكلام فيه والله اعلم **الفصل الثالث** في نبذ
متفرقة من احكام القراءة ستة عشر حديثا **الاول** من الصحاح محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا
الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوة قال
اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما
الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم الدين وهل اتى على الانسان حين من الدهر **الثاني** علي

بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك **الثالث** عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير
الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا **الرابع** صفوان قال صليت خلف ابي
عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك **الخامس** زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه
واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته و
ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
السادس علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض
ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **السابع**
صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ المعوذتين في الركعتين
الثامن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره **التاسع**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن
اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي **العاشر** من **الحسان** زرارة عن ابي جعفر ع قال

لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه **الحادي عشر** عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في
سفر او حضر **الثاني عشر** الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة
اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة والمنافقين
يوم الجمعة **الثالث عشر** معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **الرابع عشر** عبد الله
يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم **الخامس عشر** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال
لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة **السادس عشر**
من **الموثقات** سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر
باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو و
يسأل العافية من النار ومن العذاب **اقول** المراد بالوقت
في الحديث الاول ما هو موظف بشخصه لا بنوعه فلا ينافيه التوقيت النوعي
بعد ذلك وقد اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم وسيما المتاخرين

استحباب قراءة سورة المفصّل في الصلوة وهي ثمان وستون سورة من
سورة محمد ص الى اخر القران وانه يستحب تخصيص الصبح بطوالاته وهي
من سورة محمد ص الى عمّ والعشا بمتوسطاته وهي من عمّ الى الضحى و
الظهر بن والمغرب بقصاره وهي من الضحى الى اخر القران وهذا شيء ذكره
الشيخ رحمه الله ولم نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا
على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم
ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواه العامة عن
عمر بن الخطاب ولعل وجه ذكر اصحابنا له في كتبنا الفروع ان من عادتهم
قدس الله ارواحهم التسامح في دلايل السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة
تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة
وكيف كان فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد
مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما
فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رض والاولى حمل التوظيف على الاستحباب
كما يرشد اليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث اشعار بتاكده وقد
دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في الاخفائية
واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين
والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها فيما
خافت فيه واطلق وابو الصلاح الى وجوب الجهر بها في اولي الظهر والعصر
من الحمد والسورة وابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين
الاوليين من الاخفاتية دون الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب الخفات
القراءة فيهما فعلى مدعي استحباب الجهر في بعضها اعني البسملة اثبات
جواز التبعيض وجوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن الجنيد
الجهر بالبسملة بالامام ومورد هذين الحديثين يساعده غير ان المعروف
من شعار هذه الطائفة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا روى
الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث ع انه قال علامات المؤمن خمس
صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عقيل رحمه الله تواترت الاخبار عنهم
عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس و
جوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض وان جاهل الحكم معذور
والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولى المغرب والعشاء و
الاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه
العمل وذهب المرتضى رض الى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن
الجنيد في اصل الاستحباب ويساعده الحديث السادس والشيخ حمله على
التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ

فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا هذا كلامه وهو
كما ترى وربما يستدل على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في
شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا ويجاب بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا واخفاتا زائدين
على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله
اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث السابع بكسر الواو ولا خلاف بين اصحابنا
في انهما من القران ولا عبرة بما ينقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القران
وانما انزلتا لتعويذ الحسن ع والحسين ع وما تضمنه الحديث الثامن من جواز
قراءة الحمد والسورة في نفس واحد مما لا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب
وما يتراءى من قصر الفرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود لان
انما ضافي بالنسبة الى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن
القراءة يتعوض بالتكبير والتسبيح واطلاقه يقتضي عدم وجوب مساواة
مقدار ذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ايراده على هيئة الله اكبر و
سبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد بان
يجعل التكبير في قوله ع اجزاه انه يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا
في الذكرى لو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها
لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا يقصر بدل الحمد في الاولين

عنها هذا كلامه ولا باس به هنا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن
القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن شيئا من القران اصلا والا قدمه
عليه وربما حمل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة على ذلك وهو انما يتم لو تعين
كون اللام في القران للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن ثم الانتقال
الى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكن الايتمام فالحال هنا
تعين وتقدمه على القراءة في المصحف وهل هي جائزة للقادر على التعلم وحكم
شيخنا في الذكرى بالعدم لان المامور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر
الى الافهام وجوزها المحقق والعلامة وان امكن الحفظ معللين بان الواجب
مطلق القراءة ويؤيدهما اطلاق رواية الحسن الصيقل عن الصادق ع قال
قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا ويضع السراج قريبا
منه قال لا باس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اعادة من صلى الجمعة
سفرا بغير الجمعة والمنافقين ربما يستفاد منه وجوب قراءة تينك السورتين
في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه فان الواجب في السفر انما هو الظهر
لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل
هو الله احد وما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة قال
الشيخ باستحبابه وستسمع فيه كلاما في بحث الجمعة ان شاء الله تعالى وما تضمنه

الحديث الثالث عشر من قراءة سورتي الاخلاص والجحد في المواطن السبعة
لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على
الاصح لكن قال الشيخ في يب وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله بقل
هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه
يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد ثم لا يخفى ان
ارادة الصلوات بالمواطن سوغ تخصيص ما لنا من لفظ السبع في قوله ع
سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر عدم الاتيان بها في اول وقتها او
ما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعوذ من النار للمصلي عند
اية فيها مسئلة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله الكبر في
مرسلة عن الصادق ع ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية
فيها ذكر الجنة او النار سال الله الجنة ويعوذ بالله من النار ويدل عليه
ايضا عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة ويجب تقييده بما اذا لم يطل
او يتكرر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها ابطل الصلوة كما قاله
المحقق طاب ثراه في المعتبر والمستتر في قول السائل فيمر بالمسئلة يعود الى
الامام ويحتمل عوده الى الرجل المؤتم واما المستتران في قوله ع يسئل
ويتعوذ فيعودان الى الرجل ولعل المراد بالمسئلة موضع الامر بالسؤال كقوله
تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من خلال القبيل والله اعلم الفصل الرابع

في التخيير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث
الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما
قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع الثاني عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر الثالث زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الرابع
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
الخامس منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل السادس
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول
انت قال اقرأ فاتحة الكتاب السابع معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي
اولها الثامن زرارة عن ابي جعفر ع فيمن ادرك الامام في الاخيرتين يجعلها

الاولتين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما
يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث **اقول**
اجمع علماؤنا رض على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة
من اليومية وان المكلف الغير الناسي الفاتحة في الاولتين مخير بينها وبين
التسبيحات واما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين
عليه قراءتها في الاخيرتين محتجا بقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب
انه مخصوص بالذاكر لما ان الناسي فباق على التخيير كما ستعرفه اذا تقرر هذا
فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل
تسع وقيل عشر وقيل اثنتا عشر واما عددها الافضل فلم يتجاوز احد من علمائنا
فيه عن الثمانية والعشرين وقد تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الثقة الجليل حريز
بن عبد الله رحمه الله وذهب في كتابه الذي الفه في الصلوة واليه ذهب
ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى في المصباح
والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة
التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وفي
اخر الثلثة والله اكبر فيكمل له عشر تسبيحات ولم نطلع لهم في ذلك بمستند واما

الاثنا عشر

قوله ع في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم انه لا يصلح مستندا لظهور ان
المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات وقال الشيخ في النهاية
والاقتصاد انها اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلث وبه قال ابن ابي عقيل غير انه قال يقولها سبعا او خمسا
وادناه ثلث ومستند هذا القول كسابقه غير معلوم فان ما بايدينا من
كتب الاحاديث خالية عما يصلح مستندا لشيء منهما وما تضمنه الحديث
الثاني من انها ثلث تسبيحات هو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب قال
رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء وجملة
قوله ع لا يقرا فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت اي اذا قمت غير
قارئ كما قاله العلامة في المنتهى وجعلها فقتل بالفاء جواب الشرط وابدال
الفاء بالواو لتصير جملة لا يقرا جواب الشرط من سهو الناسخين وما تضمنه
الحديث الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة
من المتاخرين وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل با
لاحاديث الاخر والاولوية غير ظاهرة وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار
الى التسبيح والتحميد لا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قال بوجوبه و
قد يلوح من قول العلامة في المنتهى الاقرب انه غير واجب ان بوجوبه قولا
ولو ضم الى التسبيحات الاربع وكرر المجموع ثلث مرات لكان اولى وقوله ع

في اخر هذا الحديث فانها تحميد ودعاء وفي الحديث الثامن انما هو تسبيح و
تكبير و تهليل ودعاء مما يؤيد تحتم الاتيان به تأييدا ظاهرا الذكر في شيء
من العبادات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواء و السيد الجليل
جمال الدين بن طاوس صاحب البشرى قدس الله روحه مال الى الاجزاء بكل
ما روي في عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير بين الوجود و
العدم غير معهود واجاب بالتزامه كما لو نذر في مواضع التخيير و الى
الاجتزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان جعل العمل بالحديث
الثالث اولى كما مر و ربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند
الاجتزاء بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرأ فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة من القراءة و
التسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط انهما سواء
للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار الى ان الافضل للامام القراءة وان
التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى واحتج
الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة
السابقة وهي ما رواه عن الصادق عم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين
كما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت

وان شئت قرأت وظاهر علي بن بابويه رحمه الله على ان التسبيح افضل للامام
وغيره فانه قال وسبح في الاخريين اماما كنت او غير امام واطلق ابن
ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي عقيل بشمول ذلك من نسي
القراءة في الاوليين محتجا بالحديث التاسع فان قوله ع اكره ان اجعل اخر
صلوتي اولها يعطي قوله اكره ان اقرأ في الاخيرتين وللحديث الثامن ايضا ع
ايضا مساعدة قوية وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس
معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ ليكون ابتداء صلوة
الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه
ولم اطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين
مال الى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس وبرواية جميل
عن الصادق ع المتضمنة ان من صلى وحده يقرأ في الاخيرتين فاتحة الكتاب
وبما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في
الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد
التسبيح كما يشهد به الحديث الاول والتاسع والثامن فان هذه الثلثة تنادي
بكراهة القراءة وفي الحديث الرابع دلالة على افضليته ايضا فان قوله ع
فانما تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد ودعاء هو الاصل لكن
بان ياتي به المصلي في الاخيرتين وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها

على التحميد والدعاء ويدل ايضا على افضلية التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة
الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء و
كان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة
العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن حمران عن الصادق ع
قال صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في
الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من
القراءة واما الاحاديث المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد
فظني انها لا ينهض بالدلالة على ذلك اما الحديث الخامس فلان قوله ع
وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه
نعم لو قال ع فيسعك ان لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن ان يكون
فيه نوع ايماء الى ترجيحها عليه كما ربما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة
واما الحديث السادس فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان يكون قول السائل
اي شيء تقول انت بمعنى اي شيء تفعل وتحكم به لبصير قوله ع اقرأ فاتحة
الكتاب فعل امر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذي
تفعله انت وتتلوه في صلوتك ويكون قوله ع اقرأ فاتحة الكتاب

فعلا مضارعا ومعلوم انهم عليهم السلام كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة
والشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يتعين ان يكون السؤال
عما يتلوه ع اذا صلى وحده واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال واما
روايتا جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتي السند فلا يصلحان لمعارضة
الاحاديث الصحيحة مع انه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد و
الشيخ طاب ثراه حملها على صلوة الامام جمعا بين الاخبار على انهما معا
بروايتي ابن قيس وابن حمران الدالتين هذا واعلم انه اذا ضم الاستغفار
الى التسبيح فينبغي القطع بصيرورته افضل من القراءة لاشتماله حينئذ على الذكر
الذي هو افضل من القراءة كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الثاني
والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه **الفصل الخامس** في القنوت سبعة
وعشرون حديثا **الاول** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع **الثاني** عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ع قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة **الثالث**
صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل
صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها **الرابع** محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
القنوت في الصلوة الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا
عبد الله ع بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك **الخامس** زرارة قال

قلت لابي جعفر ع ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع
والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في
فريضة السادس معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل
الركوع السابع سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى الثامن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا
ففي الركعة الثانية قبل الركوع التاسع محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم تذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه العاشر محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء
عليه الحادي عشر زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو
في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل
ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها الثاني عشر معوية بن عمار قال سألته
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا الثالث عشر احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كان التقية فلا تقنت وانا
اتقلده هذا الرابع عشر الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول

معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك الخامس عشر اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى
الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا السادس عشر زرارة عن ابي جعفر ع قال
قال القنوت كله جهار السابع عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعوا
في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك الثامن عشر علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل
يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم التاسع عشر معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة
فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه
فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن
هي والله اشدهن هي والله اشدهن العشرون سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما
يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب

الحادي وعشرين من الحسان سعد بن ابي خلف عن الصادق ع قال تقول في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على
كل شيء قدير الثاني وعشرين الحلبي عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه
شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم الثالث وعشرين من الموثقات سماعة قال
سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة
الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه
من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير
امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية
قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الرابع وعشرين عمار عن ابي
عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد
جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا الخامس وعشرين زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت
اذا رفع راسه السادس وعشرين سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو
فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة
السابع وعشرين يونس بن يعقوب قال سألته اباعبد الله ع عن القنوت في اي
الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر اقول
القنوت يطلق

في اللغة

في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلوة
والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في
محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات
القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال
الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلام عن فعله حال التقية يراد بذلك
والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث الاول من ان محل
القنوت في كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه انه لا
فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق رحمه الله والمشهور
بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى انه ليس فيها الا قنوت
واحد في الاولى قبل الركوع وسيجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة
الجمعة ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم القنوت لبعض الفرائض
والنوافل والظاهر ان هذا مما لا اختلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع
من قوله ع اما ما جهرت فيه فلا تشك محمول عند من قال بوجوب القنوت
في الجهرية على النهي عن الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك
في استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام وذكرها التفصيلية عدم استحباب
القنوت في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع لكن قد يخير بان الحمل على

القنوت عقيب
معان عشر

المنتهى عن الشك في تأكد استحبابه لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث
الخامس ما فرض الله من الصلوة سؤال عما ثبت من افعالها بالكتاب و
قد سبق شطره مرادا ولفظه فرض مصدر مضاف الى لفظ الجلالة ويجوز
ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ان المراد بالدعاء
في هذا الحديث هو القنوت وان فرضه في القرآن في قوله تعالى وقوموا
لله قانتين واما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام
فكان بعضا لتكبير المأمور به في القرآن العزيز اريد به والله اعلم تكبيرة
الاحرام وقد دل الحديث السادس على ان القنوت في الجمعة ايضا قبل
الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها في الركعة الاولى وما تضمنه
الحديث التاسع والعاشر من تلافي القنوت بعد الركوع لناسيه قبله
مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وهل هو اداء ام قضاء حكم الشيخ و
اتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل
الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه
قضاء مع انه قد روى اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ثم رجح طاب ثراه انه قضاء
ولا باس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية
اما الوتر فاءه بعد الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية

الصلاة جماعة
فالاول في الجمعة
قنوت واحد

في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه السلام ثم ليقله بعطي بظاهره
انه عليه السلام اراد بالقنوت في قوله نسي القنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء
ولا المركب منهما ويجوز ان يكون عليه السلام سلك طريق الاستخدام والمراد بالقنوت
في قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر لا اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول
عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين ولا ما رواه الصدوق
في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام كان يقنت في صلوته بقوله رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث
السادس عشر من ان القنوت جهار كله يدل على عموم رجحان الجهرية
في الجهرية والاخفاتية وما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر و
الاخفات محمول على عدم تعين احدهما بحيث لا يجوز خلافه وذهب المرتضى
رضي الله عنه الى تبعيته للصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلام صلوة النهار
عجماء وصلوة الليل جهر واجيب بان الدال بخصوصه مقدم وظاهر هذا الحديث
يعطي ان استحباب الجهرية يعم الامام والمأموم والمنفرد لكن رجح بعض
علمائنا اسرار المأموم به لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه
الحديث الثامن عشر من جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي به ربه مما استدل
به ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ في النهاية

وتبعهما جماعة من المتأخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل
سعد بن عبد الله رحمه الله ولعله نظرا الى ان افعال الصلوة قد ا جيما
ومنقولة بهما متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي ص والائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم القنوت بغير العربية والاحوط المنع وقد تضمن
الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد
به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شانه
كما يرشد اليه قوله ع هي والله اشد هن والظاهر عود ضمير هي الى الدعاء
بمعنى الدعوة وضمير اشدهن الى الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله
اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه
فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلوة
بتركه عمدا وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا
نفس الدعاء في محل المقرر من الصلوة واما رفع اليدين به فلا كلام
في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على عدم وجوب
القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت
قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه الحديث الثالث
من قوله ع ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وزاد شيخنا في
الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والتاسع والعشرين المتضمنين نفيه

ابن بابويه وجماعه جوزوا الدعاء بالفارسية

٢٩٣

القنوت في غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب قال رحمه الله ونفي ع القنوت
في غيرها وهذان الشيخان لا ينفيانه ثم استدل لهما بما تضمنه الحديث الخامس
من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة وقال لا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل
بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من
قوله ع وليس له ان يدعه متعمدا وبما رواه وهب عن الصادق ع من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبقوله جل وعلا وقوموا لله قانتين و
قد ذكر جماعة ان المراد داعين واجاب عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة
وباقي الاذكار الواجبة فان فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة
في تاكد الاستحباب وعن الثالث بان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه
اخص من المدعى وعن الاحتجاج بالآية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين و
لو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو
دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها
معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت هذا ما وصل الينا من كلام
القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت ويمكن ان يستدل لهم بالحديث
الثالث والعشرين ايضا وانت خبير بان لمن حاول الانتصار لذينك الشيخين
الجليلين قدس الله روحهما ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة
لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول ففيه انه غير نقي السند

القنوت

وقول العلامة طاب ثراه في المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل
على توثيق عبد الملك بن عمرو وما روي من ان الصادق عم قال له اني لا
دعو لك حتى اسمي دابتك لا يفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو
مزكي لنفسه وايضا فلقائل ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا
بقبلية الركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب الذي هو المتنازع
واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عم ان شئت
فاقنت وان شئت لا تقنت القنوت بمعنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع
اليدين والقرينة على ذلك قوله عم واذا كان التقية فلا تقنت فان المراد
بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية
واما الدعاء فلا يظهر لهم ويجامع الاسرارية فالتقية غير مانعة اذا لم ترفع
فيه اليدان وقد روي عنهم عم ترك رفع اليدين في القنوت للتقية و
نحوها فعن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت
فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله
الرحمن الرحيم وروي ايضا الاجتزاء من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه
للركوع روي عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم اخاف ان اقنت وخلفي
مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وهذا التفسير
اعني رفع اليدين بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه صدر عن عمار الاح

له من قرينة حالية او مقالية تدل على انه عم اراد ذلك فقوله اخاف ان اقنت
يريد به الخوف من رفع اليدين لا من اصل الدعاء وقوله عم رفع يديك يجزي لعل
المراد به ان رفع اليدين في محل الدعاء عند الخوف بل تتادى السنة برفعهما في
الجزء الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك
بالاجماع اذ اصحابنا رضي الله عنهم على اقوال ثلثه قائل بوجوبه في الكل
قائل باستحبابه فيها وقائل بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قائل بما تضمنه هذان
الحديثان وحملهما على ضرب من التقية ايضا ممكن كما قاله الشيخ طاب ثراه و
بالجملة فلا شيء من تلك الاحاديث الاربعة بسالم من الخدش سندا او دلالة
فلم يبق لهم الا الحديث الثالث والعشرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث
الدالة على خلاف ذلك كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع والعشرين
اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عم فان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهومه الشرطي انه لو ذكر وطفق كان
عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث العاشر والرابع والعشرين
مع زيادة التاكيد بقوله عم وليس له ان يدعه متعمدا واما ما اجاب به
شيخنا رحمه الله عن الدلايل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا
من القراءة واذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء لينصرف اسم
الدعاء عند الاطلاق اليه وح يتالف قياس هكذا كلما فرضه الشارع في

الصلوة باسم الدعاء قراءة ولا ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على
ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقران لان المراد بالفرض
المقابل للسنة كما مر مرارا وجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقران
مما لم يثبت واما ما اجاب به عن الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف
واما الجواب عن الاحتجاج بالاية فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث على
تضمن القران المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شي
من الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى
الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى
ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار ففيه ان كل من قال
بالوجوب هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق للاجماع
المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء يتحصل بالقراءة والاذكار فقد
عرفت ما فيه وبما تلوناه عليك يظهر ان القول بما قال به ذانك الشيخان الجليلان في
غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين يقتضي عدم الاخلال
بالقنوت في شي من الصلوات المفروضات والله سبحانه اعلم بحقايق
احكامه **الفصل الخامس** في الركوع والسجود وفيه فصول **الفصل الاول**
في الركوع اربعة عشر حديثا **الاول** من **الصحاح** زرعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل **الثاني** حماد بن عيسى في وصفه ركوع الصادق ع

ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث **الثالث** زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد تقدم
سابقه في الفصل الاول **الرابع** زرارة عن ابي جعفر ع اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج

اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
يديك بالتكبير وتخر ساجدا **الخامس** زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما
يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي **السادس** معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من
التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله **السابع** مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن **الثامن** الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول ع قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقال ثلث وتجزيه واحدة **التاسع** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله و
الحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله **العاشر** هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع مثله **الحادي عشر** ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرفع
يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود
قال هي العبودية **الثاني عشر** معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه

من السجود

من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية **الثالث عشر** جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال
يقول الحمد لله رب العالمين **الرابع عشر من الحسان** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **اقول**
قد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا
فان قوله ع يستقبل بمعنى يستانف الصلوة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف
بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن في الاوليين من كل صلوة وفي
الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة
بتركه سهوا بل يحذف السجدتين او احدهما ويعود اليه وروي في التهذيب
عن محمد بن مسلم عن الباقر ع فيمن تيقن ترك الركوع حتى يسجد انه يلقي السجدتين
ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وسيتمم
الكلام في هذا في مباحث الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله تعالى وقد
مر الكلام في الحديث الثاني والثالث في الفصل الاول وما [illegible] قلته
قدماي في الحديث الرابع بالقاف واللام المشددة بمعنى حملتاه ولا
ستنكاف ولا استحسار متقاربان في المعنى والمراد بكون التسبيحات
الثلث في ترسل عدم الفصل بينها وقد مر في الحديث الاول من الفصل الاول
تفسير المراد بالصف بين القدمين وقوله ع يجعل بينهما قدر شبر بيان لاكثر

ما يحصل من الفصل بينهما كما تضمنه ذلك الحديث من ان اقل الفصل بين
القدمين اصبع واكثره شبر وقوله ع وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه
حديث حماد السابق من ان الصادق ع غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي
بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد اشار الشيخ رحمه الله في النهاية
الى ذلك حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك
وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته
من صورة المغمض وكلامه هنا يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه
الصورة الشبيهة به مجاز وربما يتراءى من كلامه رحمه الله معنى اخر وهو
ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن
حماد رحمه الله ان الصادق ع كان مغمضا وهذا المعنى لا يخلو من بعد و
الاظهر هو الاول وقوله ع ثم قل سمع الله لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد
الاول لعل الامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والماموم والمنفرد و
به صرح المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان الماموم
يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم شمول الماموم وكذلك ما تضمنه
هذا الحديث من قوله ع يجهر بها صوته لما رواه ابو بصير عن الصادق ع
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا
مما يقول ومما يدل على عدم شمول ذلك الماموم ما نقله شيخنا في الذكرى

عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في
هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله
روحه وهو نقله من نسخة الاصل التي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
باسقاط الالف من لفظة الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين من دون لفظة لله وذكر شيخنا
الشهيد الثاني رحمه الله انه وجد في نسخة النقلية التي بخط المؤلف طاب
ثراه هكذا الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى وهي
التي نقلتها هنا يجوز ان يجعل لفظ العظمة مرفوعا وما بعده خبره وان
يقرأ بالجر عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتداء محذوف تقديره
ذلك رب العالمين وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا با
لابتداء ورب العالمين خبرا عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله
ورب العالمين خبرا عن محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء
على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة
الله رب العالمين جملة براسها منقطعة عما قبلها وقد يستفاد من الحديث
الخامس والسادس والثامن تعين التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب

اكثر علمائنا وبالاخبار الاخرى نفية السند عن صحة الدلالة وصحيحة
الدلالة عن نفية السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشيخ في ط
والحليون الاربعة ابن ادريس وسبطه يحيى والمحقق والعلامة قدس
الله ارواحهم ويدل عليه الحديث السابع والتاسع والعاشر وسيتم
الكلام في ذلك في اللاحق ان شاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر
والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير
تقييد بالاتيان بالتكبير وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك
التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفع الراس من الركوع قال
شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من
الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل
وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين و
اصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي
وح يبتدي بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه
جماعة من العامة انتهى كلامه طاب ثراه ولا باس به والطهور فيما
تضمنه الحديث الرابع عشر من انقسام الصلوة الى الاثلاث الثلثة يمكن
ان يراد به احد انواع الطهارة الثلثة من الوضوء والغسل والتيمم
وان يراد الاثر الحاصل من ذلك اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة

ولعل الثاني اولى لتقدم الاول على الصلوة فهو بعيد عما يعطيه الحديث
من جزئيته لها وتقومها به بخلاف الثاني لمقارنته لها والله اعلم

الفصل الثاني في السجود تسعة وعشرون حديثا

الاول من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص الثاني زرارة عن
احدهما ع قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس
شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه
الثالث علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المراة تطول قصتها
فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض الرابع زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اسجد على المروحة او على عود او سواك الخامس زرارة عن
ابي جعفر ع فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ
بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك

وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث وتاليه في المقصد الاول

السادس حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق ع ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر

السابع علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض

الثامن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة

التاسع سماعة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح

العاشر ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا

ولكن

ولكن مستويا

الحادي عشر محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه

الثاني عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد

الثالث عشر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد

الرابع عشر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين

الخامس عشر معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض

السادس عشر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا

السابع عشر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن الرضا ع اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح

الثامن عشر من الحسان زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا الحديث في صدر الكتاب

التاسع عشر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله

احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين العشرين الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض الحادي والعشرين زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة الثاني والعشرين عبد الحميد عن واصل عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم الثالث والعشرين من الموثقات سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم الرابع والعشرين

عمار عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين الخامس والعشرين بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل السادس والعشرين حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود السابع والعشرين عمار عن ابي عبد الله ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا الثامن والعشرين ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء التاسع والعشرين زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث الاول والسادس من ان السجود على الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه عدا ان المرتضى رض ذهب الى الاجزاء عن الكفين بمفصل الزندين ووافقه ابن الجنيد وحجتهما على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله ع فاما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله ع واما الارغام بالانف

فمنه ليس نصا في استحباب الارغام كما قد يظن فان اشتماله على هذا المعنى
لا ينافي الوجوب وهو ظاهر وينظر اليه هنا ما ذكره الصدوق في الفقيه
من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن
المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق من تركه
متعمدا فلا صلوة له رحمه الله من نفي الصلوة كمالها كما حمل الاجزاء في قول
امير المؤمنين عم الحديث الرابع والعشرين لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما
يصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح
وهو التراب واعتبر المرتضى رض عنه الصاق الطرف الاعلى منه وهو يلي
الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته سواء
الرجل والمرأة انتهى وهل تتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية
الى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر
لا يخفى على المتامل وقد دل ما تضمنه الحديث الثاني من قوله عم اذا مس شيء
من جبهته الارض الخ على انه يكفي ان يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم
وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس
وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض مشايخنا تضمين
الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد

اجزاء مقدار طرف الانامل وهو اقل من سعة الدرهم فالحديث المذكور شاهد
ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها هذا ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار
الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصاة ونحوها
ونحوها لا يحضرني الآن كلام في ذلك لاحد من اصحاب هذا القول ولا ريب
ان الاتصال احوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض
جبهة المرأة على الارض يدل بظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب
وضع كل الجبهة على الارض فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان بالجبهة
علة والاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان
الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الحديث الخامس والعشرون
واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه الاسم كما احتمله
شيخنا في الذكرى فبعيد كما ترى والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه
ربما يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام
في الحديث الخامس والسادس في المقصد الاول وقد يستفاد من الحديث
السابع والثاني والعشرين الدلالة على تعين التسبيح في الركوع والسجود
وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس
والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه في فصل

الفصل السابق والحق انه لا دلالة في تلك الاحاديث على تعين التسبيح اما
السابع فلانه عم لم يحصر المجزي في التسبيح بل السائل انما سأله عن التسبيح
فاجابه عم بالمجزي منه ليطابق سؤاله واما الثامن فغاية ما تدل عليه اجزاء
التسبيحات وذلك لا يستلزم المطلوب كيف وقوله عم في الحديث التاسع والعاشر
من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير نعم كل
هذا ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا الفصل ثلث تسبيحات
او قدرهن صريح فيما ذهب اليه الشيخ في ط وعلماؤنا الحليون الاربعة قدس
الله ارواحهم من اجزاء مطلق الذكر ولعله اقوى دليلا الا ان المحافظة
على التسبيح هو الاولى لوروده في اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن ثلث
تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم اي شيء حد
الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر
على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره التحريم
كما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
موضع يديك قدر لبنة فلا بأس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند

فهي

فهي غير دالة على جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام بقدر اللبنة لكن
المعروف بين علمائنا رض جواز ارتفاعه عنه بذلك القدر فما دونه وعدم
جواز الزائد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص وقوله عم
ولكن ليكن مستويا قد استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد
للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عم باستواء موضع الجبهة كونه خاليا
عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روي ما قد
يدل على استحباب استوائه روى يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عم
يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد الحق جماعة من الاصحاب
انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث
السابع والعشرون يدل عليه والمراد بالاجرة ما عهد في زمنه عم وقدر
غلظها باربع اصابع مضمومة والحق بعضهم بذلك كل المساجد ولا ريب انه
احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع السابع والعشرين يعطي كراهة
الاقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثالث من المقصد
الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من امره عم بجر الجبهة اذا وقعت على
نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون و
الباء الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس والنباك التلال
الصغار والظاهر ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود وذهب

جماعة من علمائنا الى جواز رفع الرأس عن التربة ثم وضعه على غيرها لعدم
تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولما رواه الحسين بن حماد قال قلت
لابي عبد الله ع اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم
ضعه وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها
على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه
على قدر اللبنة وحمله على انه لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه الحديث
السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم
ان ذلك بشرط عدم اشتمال النفخ على حرفين والحديث السابع عشر رواه
الصدوق في عيون اخبار الرضا ع وربما يستفاد منه تثليث تسبيحات
السجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا غير مشهور بين الاصحاب وما
تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا
وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يدل على وجوب الطمانينة في الركوع
والسجود والاصحاب قدس الله ارواحهم لا ادري كيف لم يستدلوا به على
ذلك والتجاؤا تارة الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع من قوله ع
واقم صلبك ومد عنقك ودلالته على ذلك كما ترى واخرى الى الاستدلال
بحديث ضعيف عامي وهو ما رواه من ان رجلا دخل المسجد ورسول
الله ص جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه ص فقال له ص وعليك السلام

ارجع

ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال له الرجل
في الثالثة علمني يا رسول الله فقال ص اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلوتك كلها وقد دل الحديث التاسع
عشر على عدم وجوب لفظه وبحمده في ذكر السجود والقول بوجوبه انما
نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والعجن المنهي عنه في الحديث العشرين
يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله
العجان حال العجن وقوله ع من غير ان يضع مقعدته على الارض لعل
المراد به ترك الاقعاء وقد دل الحديث الثاني والعشرون على رجحان جلسة
الاستراحة والمشهور استحبابها ويدل عليه ما تضمنه الحديث التاسع و
العشرون من ترك الامامين عليهما السلام لها واوجبها السيد المرتضى محتجا
بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا
رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث التاسع
والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها كما رواه رحيم عن
الرضا ع انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له

افتتح فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وقوله عم في
الحديث الثالث والعشرين ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود
فليطول ما استطاع قيده بعض علمائنا بما اذا لم يخرج في العرف عن
كونه مصليا ولا باس به وقد تضمن اخر الحديث اذا استحباب التطويل مختص
بغير الامام واما هو فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من
حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس
والعشرون من تطويل الصادق عم بالجماعة والله اعلم **الفصل الثالث**
في سجود الشكر والتلاوة سبعة احاديث **الاول من الصحاح** مرازم
عن ابي عبد الله عم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي
ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول
الله تعالى لاشكرنه كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي **الثاني** عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله
له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام **الثالث** محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا
في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان
يسجد **الرابع** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قرأت شيئا من
العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك
والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك **الخامس**
ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم
فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير **السادس** محمد عن احدهما عم قال
سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا
ذكرها اذا كانت من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة **السابع**
من **الحسان** عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عم عما اقول
في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم
اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك
الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي
بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم

اني اسئلك بابوائك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسألك
اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين
تعيني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان
عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم
تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ
بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا
ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله

اقول اطبق علماؤنا رض على ندبية سجود الشكر عند تجدد النعم
ودفع النقم وقد روي ان النبي ص كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروي
انه ص سجد يوما فاطال السجود فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك
مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروي ان امير المؤمنين ع سجد
يوم النهروان شكرا لما وجدوا ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر
النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة
وان لم تكن متجددة وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت
نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض
واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك

وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل
بطنك وقد اجمع علماؤنا على استحباب السجود ايضا عقيب الصلوة شكرا
على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته
واطالته افضل فقد روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم ع كان يسجد بعد
ما يصلي الصبح فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروي في عيون اخبار
الرضا ع ان دار السندي بن شاهك التي كان ع محبوسا فيها كانت قريبة
من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال
يوما للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال
له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد
طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق
الصدر والبطن بالارض وروى عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث ع
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن
ذلك فقال كذا يجب وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكتفى
بوضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى
السجود يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل
عدم اشتراطه واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلفت فيه الروايات
عنهم ع وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان تقول ثلث مرات شكرا شكرا

شكرا وعن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة الشكر
فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وروى محمد بن سليمن
عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى ع الى بعض امواله فقام الى الصلوة
الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه
رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لا
كمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي
ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي
التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة
وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو
يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم
رفع راسه وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدتي الشكر على كل مسلم يراد
به تاكد الاستحباب وصلوتك في قوله ع يتم بها صلوتك اما فاعل يتم او
مفعوله على انه من تم او اتم وكذلك المعطوفان عليه وقوله ع فتح
الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة يدل على ان الانس محجوبون

عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا برفع الله سبحانه الحجاب
بيننا وبينهم وقد دل الحديث الثالث على وجوب السجود في العزائم على
المستمع والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع كما ظنه بعض الاصحاب
فان المتكلم مستمع لا سامع فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب السجود على
المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على
السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه
ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجب ووافقه العلامة
في المنتهى وسكت في المختلف عن ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك
في محله واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية
وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية وان عدها العلامة
في المختلف من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وما نقله
ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من عدم الاعتماد على ما تفرد

محمد بن عيسى عن يونس منصور قال شيخنا في الذكرى مع انها اي هذه الرواية
تتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة السائل لها وهو غير مستقيم الا ان قرا
في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز العدول في النافلة اجماعا انتهى كلامه
وهو كما ترى اذ الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن والمصلي خلفه واذ
قرا لنفسه الا ان صلوته بصلوته في اللفظ والعدول في بعض النوافل كا
لاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرائط سائغة وما تضمنه
الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود فيها هي هذه الاربع اعني
حم السجدة والتنزيل والنجم واقرا الا عزيمة اطبق علمائنا كما اطبقوا
على الاستحباب في احد عشر موضعا من عشر سور سواها وهي الاعراف و
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص واذا السماء انشقت وقد استدل شيخنا في الذكرى على وجوب سجود
التلاوة فيما عدا تنزيل من هذه الاربع بكون السجود فيها بصيغة الامر و
الامر للوجوب وانتقد ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في
شرح القواعد وفيه ما فيه فان الامر بالسجود في الاية انما يقتضي وجوبه
في الجملة لا كلما تليت الاية او استمعت ووجوب السجدة في الجملة مما لا كلام
فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شيء من ايات العزائم ما يدل على
وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود

كقوله جل شانه في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن وفي سورة النجم فاسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرا واسجد
واقترب ولا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الايات وبين قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا والحاصل ان مجرد
تلاوة الاية المتضمنة للامر بشيء واستماعها لا يوجب الاتيان بذلك الشيء
كما او استمعت فان حكاية الامر ليست امرا وهذا مما لا سترة فيه ثم استدل
طاب ثراه على وجوب السجود في سورة تنزيل بانه تعالى حصر المومن باياته
في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب
الايمان منفي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان ثم قال فان قلت المراد هنا
بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا
فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية قلت
يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب لان تكميل
الايمان واجب ثم قال فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما
يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع واما
تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب قلت لا نعلم ان فقد الكمال نقصان
في حقيقة الايمان وخروج غير الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد
التكميل في المندوبات انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى على

التامل هذا ثم موضع السجود في هذه العزايم الاربع بعد الفراغ من الاية
فاما ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف
من ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى واسجدوا الله واعبدوا
فعجيب قال شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحا فيه وظاهرا بل ظاهره
ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون لانه ذكر في اول المسئلة ان
موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون ثم قال وايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي
الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية
تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على المشروط
دون الشرط والى ابتداء القارى بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف
في تاخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة و
الشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الباقين ثم قال في الذكرى
فاذن ما اختاره في المعتبر لا قايل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر
لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي الاي العزايم عند صيغة
الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه والعجب
من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا النقل فكانه طاب ثراه

لم يراجع

لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من
عدم التكبير لهذا السجود يشمل التحريمي والتكبير للهوى وظاهره انتفى عدم
مشروعية التكبير له واوجبه له بعض العامة تكبيرة الاحرام لانه صلوة
وضعفه ظ وما تضمنه من التكبير للرفع منه لا كلام في استحبابه وما
تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب و
تحصل الفضيلة بمطلق الذكر وان كان الماثور افضل وهل يشترط السجود
على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي
وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلا وجهان مبنيان على ان السجود
شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض ليكون مشاركة بقية الاعضاء
السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوة خارجا
عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب لهما الطهارة بنوعيها
والستر والاستقبال فالظ انه لا يشترط شيء منها وهل يجب مقارنة النية
لابتداء وضع الجبهة ام تشرع في حال استدامة الوضع ايضا الظ
الاول وما تضمنه الحديث السادس من وجوب سجود التلاوة على الناسي
اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامدا هل يبقى
فيه القضاء ام هو اداء دائما حكم المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى بالثاني لعدم التوقيت فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه

ووجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا فات فقد دخل في غير وقته
ولا نعني بالقضاء الا ذلك هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج المؤخر
عن عامة الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء مع انه اداء واكثر في
الحديث التاسع على وزن افعل يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا
قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله والمراد هنا اسالك بحقك ان
تاخذ بدم المظلوم اعني الحسين ع وتنتقم له من اعدائه ومن اسس
اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه واخيه واولاده آل طاهرين صلى
الله عليهم اجمعين والمراد بالايواء بالياء المثناة من تحت والمد العهد
والمستحفظين يقرا بالبناء للفاعل والمفعول اي استحفظوا الامامة
اي حفظوها او استحفظهم الله تعالى اياها وتعيني بياءين مثناتين
من تحت او بنونين بينهما ياء مثناة من تحت بمعنى تعجزني او تتعبني وبما
رحبت اي برحبها وما مصدرية والرحب السعة **المقصد السادس في التشهد
والتسليم** ويتبعهما التعقيب وفيه فصول **الفصل الاول** في التشهد
تسعة احاديث **الاول** من **الصحاح** زرارة في حديث الطويل عن ابي جعفر ع
فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك

والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **الثاني** محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال
اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه **الثالث** زرارة قال
قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين فقال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان **الرابع** ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع
ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة
لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا
ترك الصلوة على النبي وآله **الخامس** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **السادس** حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا **السابع** محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله اقوم واقعد **الثامن** رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول كان علي ع اذا انهض من الركعتين الاوليين قال بحول الله وقوته اقوم و
اقعد **التاسع من الموثقات** ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في
الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب واشهد ان محمدا نعم
الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله و
بالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب
وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما

صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على
محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا
تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم **اقول** تقدم الكلام في الحديث الاول في المقصد الاول وما
تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد بانه مرة بالتوحيد ومرة
بالرسالة كما فسره ع وقوله ع هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب
التحيات والظاهر من سوق الكلام ان السؤال انما هو عن قول التحيات في
التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا قدس الله ارواحهم على انه لا تحيات في
التشهد الاول حتى قال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا
شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن الاثم
والاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد اختلف كلام اصحابنا فيما يجب ان
يقال في التشهد فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي وآله

وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد
وآل محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على النبي وآله انما
تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم يذكر الصدوق في الفقيه ولا
والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق اذا رفعت
راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة
وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي وآله عنده وهذا الحديث وما
بعده يعطيان ذلك ايضا لكن وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول
والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة وجعلها الشيخ
في الخلاف ركنا فلعل الوجه في خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو
التلفظ بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة
على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهدا وسؤال محمد بن مسلم وزرارة انما
وقع عن التشهد فاجابهما الامامان ع عما سئلا عنه فليس في الحديث ما يدل على
عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما قد يظن وسكوته ع في الحديث الثالث
عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية لعله
لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفظ فاستغنى ع عن ذكر

احدهما بذكر الاخر وذكره ع لهما معا في التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم
يؤيده وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي
وآله هو ما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة
في التشهد وانت خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها
في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معا بل العمدة فيه
الاجماع المنقول وقد يستدل ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث وبما رواه عبد
الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطي عن الرضا ع
انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء
في اقل ما يجب وما تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن من القول عند النهوض
من التشهد الاول لعله مما استدل به الشيخ واتباعه على انه لا تكبير عند النهوض
منه وردوا بذلك على المفيد رحمه الله حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير
بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشيء لا يوجب نفي ما عداه وقد اشرنا
الى ذلك في اخر المقصد الثالث وما تضمنه الحديث السابع مما يوتى به في التشهد
فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال فيه والظرف اعني بين يدي
الساعة متعلق بارسله او بشيرا او نذيرا على سبيل التنازع والمراد بين

يوي الساعة امامها وقريبا منها والتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما
وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكائنة
في وقت الغدو والرايحات الكائنة في وقت الرواح وهو من زوال
الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات من انواع
وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات والتبار الهلاك وخلص بفتح اللام
ثم في تشبيه الصلوة على نبينا ص مع المعطوفات الثلث بالصلوة على
ابرهيم وال ابرهيم مع المعطوفات اشكال مشهور وهو ان المشبه به ينبغي
ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا ص
اقوى واكمل واتم واكثر من الصلوة على ابرهيم وال ابرهيم سلام الله عليهم
وقد يجاب بان اشدية المشبه به اغلبية وليست امرا لازما بل يتحقق
التشبيه بدونها كما يقول احد الاخوين لابيه اعطني دينارا كما اعطيت اخي
دينارا وقد يعد منه قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم او بان الاشدية حاصلة وبيان ذلك بوجهين الاول انه لما كان
نبينا ص من جملة ال ابرهيم كما ان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت
الصلوة على نبينا واله صلوات الله عليهم حاصلة في ضمن الصلوة
على ال ابرهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم صل على
محمد وال محمد ان يخصوا من الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة

التي عمتهم وغيرهم والصلوة العامة للكل من حيث العموم اقوى من الخاصة
بالبعض الثاني ان ابرهيم على نبينا وعليهم السلام لما كان افضل من الانبياء قبله
كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة
على نبينا واله صلوات الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل
من الصلوة على جميع من قبله من الانبياء وغيرهم وعمتهم ابرهيم واله
وانت خبير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا اثبت ان فضل
الصلوة على ابرهيم على من قبله ازيد من فضل الصلوات على نبينا ص على
من قبله واثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد يجاب ايضا بان المشبه
في قولنا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انما
هو الصلوة على ال محمد فقولنا اللهم صل على محمد كلام تام غير متصل بما
بعده وقولنا وال محمد كما صليت كانه ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه
من التكلف لا يجري في العبارة التي نحن فيها الا مع تكلف اخر لتوسط الجمل
المتعاطفة والله اعلم **الفصل الثاني** في التسليم وصيغته المخرجة
من الصلوة وكونه جزءا منها او خارجا عنها والكلام في وجوبه واستحبابه
سبعة وعشرون حديثا **الاول** من **صحاح** علي بن جعفر قال رايت اخوتي
موسى واسحق ومحمد بني جعفر ع يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **الثاني** الحلبي قال قال

ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت **الثالث** زرارة وابن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه اية
التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا
اعادة عليه **الرابع** عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا **الخامس** سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى
اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو **السادس** ابن ابي يعفور قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال
يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم **السابع**
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين
هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وليس عليه شيء **الثامن** زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا
كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بالفرقة ركعتين ثم جلس
بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا معا

مقام

مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات
وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم **التاسع** عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه
ويمضي في حاجته ان احب **العاشر** زرارة عن ابي جعفر ع انه سأله عن الرجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته **الحادي عشر** الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وينصرف اجزا **الثاني عشر** زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلوته **الثالث عشر** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل
البول او يتخوف على شيء او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو و
ينصرف ويدع الامام **الرابع عشر** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف وقد تقدم هذا الحديث في الفصل التاسع
الخامس عشر عبد الحميد بن عواص عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما

اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة **السادس عشر من الحسان** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان
كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع **السابع عشر** زرارة عن ابي جعفر ع في
حديث طويل قال ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل
العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت فانوها العصر ثم
سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او
قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة **الثامن عشر**
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء
طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم
يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية فيجلس الامام ويقومون هم
فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه **التاسع عشر** زرارة

عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال
يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد
دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
العشرون الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في الصلوة مكتوبة من غير
فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد **الحادي والعشرون** ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم
قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
الثاني والعشرون من الموثقات عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو
فقال اذن **الثالث والعشرون** ابو بصير عن ابي عبد الله ع اذا لم تدر اربعا صليت ام
ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم
بعدهما **الرابع والعشرون** عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين
وهو يظن انها اربعا فلما سلم ذكر انها ثنتان قال يبني على صلوته متى ما ذكر
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته
الخامس والعشرون ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس
في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلوته فان اخر الصلوة التسليم **السادس والعشرون** غالب بن عثمن عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل
ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم السابع عشر
يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بهم صلوة فقعدت للتشهد
ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت
جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم
بوجهك فقلت السلام عليكم اقول الكلام في مسئلة التسليم اما في
عبارته التي بها يتحقق الخروج من الصلوة واما في كونه جزءا من الصلوة
او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع واما في
وجوبه او استحبابه اما عبارته فالتي تضمنها الحديث الاول اعني السلام
عليكم ورحمة الله مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق
في المعتبر على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب ضم وبركاته كما قاله
العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ايضا عند غير ابي الصلاح
واما العبارة الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة
بل هي من التشهد وقوله ع في الحديث التاسع من المقصد السابع بعد
ذكرها ثم تسلم ربما يعطي عدم الخروج من الصلوة وذهب جماعة من
علمائنا كالمحقق في المعتبر والشرايع والنافع والعلامة في المنتهى الى

التخيير في الخروج بها وبين العبارة الاولى ووافقهم شيخنا في الرسالة
مع انه انكر هذا التخيير في الذكرى وقال انه قول حدث في زمن المحقق او
قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية لم يوجبها احد من القدماء
وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة
غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة هذا وانت
خبير بان الحديث الثاني نص في تحقق الخروج بالعبارة الثانية ولا
سبيل الى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان
بالعبارتين معا خروجا من خلاف الشيخ في ط حيث اوجب الاتيان بالعبارة
الثانية وجعلها اخر الصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى بن سعيد في
الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين وان قال شيخنا في الذكرى ان
في هذا القول خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وههنا عبارة
ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا كلام في عدم
كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة انه لا يعرف فيه خلافا بين
القائلين بوجوب التسليم واما الكلام في ان التسليم هل هو جزء من الصلوة
او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك متخالفة فان
قوله ع في الحديث الخامس حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس ثم
صلوته ثم يسلم يعطي خروجه وقوله ع في الحديث الخامس والعشرين

فان آخر الصلوة التسليم يعطي كونها جزءا منها وكذا قوله عم في الحديث
الثامن فصار للصلوة ابتداء التكبير وافتتاح الصلوة والآخر التسليم واما
كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رض انه لم
يجد لهم نصا في ذلك ثم قوى كونه جزءا من الصلوة بل قال انه ركن من
اركانها ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث
اشترطوا في صحة الصلوة لظن دخول الوقت دخوله في اثنائها و
قيدوه بما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في اثنائه وقد يتراءى انه لا
طائل في البحث عن ذلك لرجوع هذا البحث في الحقيقة الى البحث عن وجوب
التسليم واستحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول باستحبابه
لا معنى لدخوله وليس بشيء اذ على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء
المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلام على النبي والملائكة في آخر
التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة
الصلوة كالنية عند بعض بل جوز صاحب البشرى السيد جمال الدين طاوس
قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويكون قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك واجبا
ايضا وان كان خارجا عنه ويتفرع على الحكم بجزئيته او خروجه فروع
منها ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله في اثناء التسليم مثلا

فان قلنا

فان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة
كالشيخ والمحقق واتباعهما عملا برواية اسمعيل بن رياح وان قلنا بخروجه
بطلت لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها احتياجه الى نية
مستقلة فان قلنا بجزئيته لم يحتج اليها لاندراجه تحت نية الصلوة كسائر
اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر الى النية لا محالة
ومنها ما لو نذر لمن كان متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف
اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزءا استحق المنذور والا
فلا والحاصل ان كلا من احتمالي جزئية التسليم وخروجه يبتني على تقدير
وجوبه واستحبابه واما ما يلوح من كلام بعض المتأخرين من استلزام
القول باستحبابه الحكم بخروجه عن الصلوة فمحل تامل فان زعم انطباق
القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج منها انما يحصل بالفراغ
من الصلوة على النبي وآله لم تقبل منه هذه الدعوى ما لم تقترن باثبات
كيف والشيخ مع قوله باستحبابه قائل بان انقطاعها والخروج عنها يحصل
به وهو الظاهر من كلام المفيد كما قال شيخنا في الذكرى نعم قد يورد هنا ان
في كلام القائل بانقطاع الصلوة به ما يدل على انقطاعها بالصلوة على
النبي وآله وهو تناقض ويجاب بان ما يأتي به المصلي من الاذكار بعد
التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة

واما ما يأتي به بعد التسليم فهو تعقيب للصلوة لانمحاء اثر الصلوة بعده
بالكلية وهذا معنى انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها بغيره قال
شيخنا في الذكرى وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه
مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في الصلوة بدون الاتيان به
وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي بمناف ثم
قال فان قلت البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب
فعله والامران منفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة قلت
لا نسلم انحصار البقاء في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ
الواجبات اما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من
المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء هذا كلامه رحمه الله
وهو بالتأمل حقيق واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام
والمأموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان كلا من الامام والمنفرد
يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد
يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه واما المأموم فان لم يكن
على يساره احد سلم واحدة موميا بصفحة وجهه الى يمينه كتسليم الامام و
ان كان على يساره احد سلم اخرى موميا بصفحة وجهه الى يساره والذي تضمنه الحديث
الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن يمينه والمأموم اثنتين والمنفرد واحدة

مستقبل القبلة وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر ع تسليمة واحدة للامام
وغيره وفي رواية منصور عن الصادق ع ان المأموم ان لم يكن عن شماله احد
سلم واحدة وفي رواية ابي بصير عنه ع ان الامام يستقبل بتسليمة القبلة
ايض وفي الحديث الاول ان الكاظم ع سلم على اليمين والشمال لكن كونه ع
في ذلك الوقت جامعا او منفردا غير معلوم واما ايماء الامام والمأموم بصفحة الوجه
والمنفرد بمؤخر العين فلم نظفر في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستندا
له وقد جعل الصدوقان رحمهما الله الحائط عن يسار المأموم كافيا
في الاتيان بالتسليمتين قال شيخنا في الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان
لا يقولان الا عن ثبت واما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث
التي اوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين
ولا بأس باطلاق عنان القلم في هذا المقام فانه من المعارك العظام بين
فقهائنا قدس الله ارواحهم فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في
المبسوط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشرى وسلار و
الحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة والحليون كالمحقق في كتبه الثلاثة و
يحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولده فخر المحققين في
الايضاح الى الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد وقال المفيد والشيخ فيما
عدا المبسوط والعلامة فيما عدا المنتهى وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب

ووافقهم مشايخنا المتأخرون من عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم والذي
يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة
المسافر اذا صلى اربعا ومعلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم
مستحبا لانقطعت باتمام التشهد فلم تحصل الزيادة فيها والحمل على ما اذا
نوى الاربع ابتداء فالفساد سابق لا لاحق بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان
منعوا انقطاع الصلوة وركنوا الى ان التسليم من اجزائها المستحبة نقضوا ما هو
عمدتهم في الاستدلال على استحبابه اعني ما تضمنه الحديث العاشر من صحة
صلوة من احدث قبل التسليم وكفونا مؤنة الكلام فيه ولنا ايضا ما تضمنه
الحديث الرابع من امره ع من شك بين الاربع والخمس بالتسليم ولا خصوصية
له بالشاك فيعم وغيره اذ لا قائل بالفصل وما تضمنه الحديث الخامس
من قوله ع حتى اذا فرغ فليسلم والتقريب ما مر وهذا الحديث كما يدل على
وجوب التسليم يدل على خروجه عن الصلوة والحمل على الفراغ من الواجبات
لا يخ من تكلف مع ان التسليم بعد الفراغ من مندوبات التشهد ولنا ايضا ما
تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيها بمعنى
الامر ودلالة الثامن ابلغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب
للتخفيف ظ في المراد وفي السادس دلالة على خروج التسليم كالخامس ولنا
ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر

وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون فان حكمه ع بان التسليم اذن يعطي ظاهرا
عدم جواز الخروج من الصلوة بدون الاذن ولنا ايضا ما تضمنه الحديث
الثالث والعشرون من الامر الصريح وما في حكمه وفي الحديث الخامس و
العشرين دلالة على الجزئية فان قالوا انها لزمهم نقض العاشر كما قلناه
في الثالث ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه والمرتضى رض عن امير المؤمنين ع
انه قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقد وقع التسليم خبرا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتدأ او اعم
منه فلو حصل التحليل بغير التسليم للزم الاخبار بالاخص عن الاعم على
ان المصدر المضاف يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم و
اورد عليه انه خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام
الشرعية واجاب عنه العلامة في المنتهى بان الامة تلقته بالقبول و
نقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد تحذف رواته
اعتمادا على شهرته وهؤلاء المشايخ الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث
ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا بانه من قوله ص هذا ملخص كلامه
وقد يؤيد ايضا بان مذهب السيد قدس الله روحه في العمل باخبار الاحاد
معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حدا يخرجه عن تلك
المرتبة لم يحسن تعويله عليه فتامل ولنا ايضا مواظبة النبي ص على الخروج به

من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجه بغيره اصلا وقد قال صلى الله عليه
واله صلوا كما رايتموني اصلي ومواظبة ائمتنا سلام الله عليهم عليه وقد
قال الصادق ع بعد الاتيان به باحاد هكذا اصل تخرج ما عداه مما علم
استحبابه بدليل خاص فبقي الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة و
التابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول السلام على الائمة عليهم السلم
عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين ولنا ايضا احاديث متكثرة
اخرى سوى ما مر متضمنة للامر بالسلام وبعضها لا يخ من اعتبار مما رواه
ابو بكر الحضرمي قال قلت له اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وما رواه الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد
ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا
خفيفا ولا تسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وما رواه عبد الرحمن بن سيابة
وابو العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع
رائك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رائك على الاربع فسلم وانصرف

فان اعتدل وهمك فانصرف فصل ركعتين وانت جالس والروايات في هذا
الباب كثيرة جدا وقد يستدل ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شيء من التسليم
في غير الصلوة بواجب فشيء منه واجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى
وسلموا تسليما واما الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة و
غيره وهو مشهور على السنة القائلين بوجوب التسليم فان قلت الحد الاوسط
في هذا القياس ان كان لفظ واجب ليكون ضربا ثالثا من الشكل الثاني لم
ينتج لان النتيجة فيه موجبة وهكذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني
وان كان شيء من التسليم ليكون ضربا خامسا من الشكل الثالث فكذلك ايضا
لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا القياس بعد
اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلوب هو عند بر احد وبالجملة فهو قياس
مختل اذ ليس على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة قلت خروجه عن وتيرة
الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام
هنا ظ فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الاحوال
في غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم من قياس ليس على النمط المألوف
في الاشكال الاربعة لتغير ما في حد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج
نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الة حديدية فانه ينتج انه
مقتول بالة حديدية بل ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا ويلزم عنه

قول ثالث نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه لا
شيء من الممكن بواجب فاجاب العلامة في المختلف عن هذا الاستدلال بالمنع من
كون الامر في قوله تعالى وسلموا تسليما للوجوب وعلى تقدير تسليم كونه
للوجوب فهو لا يقتضي التكرار فيكفي المرة وعلى تقدير اقتضائه التكرار
فهو لا يقتضي وجوب ما تدعونه من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم
على النبي ص وهو غير تسليم الصلوة فما تدل عليه الاية لا تقولون به وما
تقولون به لا تدل عليه الاية هذا حاصل كلامه رحمه الله وناقشه
بعضهم بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول وقد شيد طاب ثراه
اركانه في كتبه الاصولية وبانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة
ثبت التكرار اذ لا قائل بالفصل وبان الامر في الاية مطلق وعطف
المطلق على المقيد لا يوجب تقييده وللكلام في هذه المناقشات مجال
والله اعلم بحقيقة الحال واحتج القايلون باستحباب التسليم بوجوه
الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم ولو كان
واجبا لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها
الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة بالفراغ من
الشهادتين ولو كان واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث
ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة صلوة من زاد خامسة اذا جلس

في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكانت الزيادة في اثناء
الصلوة فتبطل الرابع ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المضطر لانفراد
عن الامام يتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم
وينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد
من غير ذكر للتسليم السادس ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات
في المكتوبة قبل الفراغ منها مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه
تدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا بالتسليم السابع ما تضمنه
الحديث السادس والعشرون من ان الذي نام قبل التسليم فقد تمت صلوته
الثامن ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله ع لمن لم يسلم لا
بأس عليك التاسع ما نقل من قوله ع انما صلوتنا هذه تكبيرة وقراءة
وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاخل بالحصر
واما الذكر في الركوع والسجود فداخل تحتهما العاشر ان النبي ص لم يعلمه
الرجل المسيء في صلوته وقد مر خبره في بحث السجود ولو كان واجبا
لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فهذه الدلايل العشرة اجود
ما استدل به الذاهبون الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام فيها مجالا
واسعا اما الاول ففيه انه انما يدل على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة
وهو لا يستلزم المطلوب فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم وذلك

عليه الاحاديث المتكثرة محتمل على ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث
من غير خلاف فان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان فمسلم ولكن لا ينفعكم
وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور بها الصدوق رحمه الله
قائل بعدم البطلان به كما تضمنته صحيحة زرارة وموثقته وبما قلناه
يظهر الكلام على الدليل الثاني والثالث بل لعل في الثاني دلالة على
وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه ع الاجزاء على قوله فسلم واما الدليل
الرابع فلان مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل
سكوته ع لظهور ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان الصادق ع
لم يسكت عنه في الحديث التاسع على ان سكوت الكاظم ع عنه ممنوع فان
الانصراف في قوله ع وينصرف انما هو عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله ع
في الحديث الثاني وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت ومما يشهد بمجيء الانصراف بمعنى التسليم ما رواه ابو كهمس عن
الصادق ع انه سأله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف
وبهذا يظهر الكلام على الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام
فيهما كالكلام في الاول واما الدليل الثامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا
فان قول يونس بلى في جواب الامام ع الم تسلم وانت جالس صريح في وقوع

التسليم منه فان لفظة بلى في جواب الاستفهام عن النفي تفيد الاثبات
وبهذا تمتاز عن نعم فانها تفيد تقرير النفي ولهذا قالوا في قوله تعالى
الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله ع بعده فلا باس
عليك بالفاء في قوة قوله ع اذا كنت قد سلمت فلا باس عليك كما لا يخفى على
من له انس بالعربية وهو يعطي انه لو لم يسلم لكان عليه باس والذي يظهر
من هذا الحديث ان يونس كان قد اتى بصيغة السلام علينا وعلينا وعلى
عباد الله الصالحين ولكن لما لم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت العادة
بسلام الناس بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم قال له ما سلمت
علينا واما التاسع فبعد الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت كون الحصر
حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر الى ما يجوز فعله فيهما من الكلام والاكل
ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم
مطلوبكم وايضا فكما لم يذكره ع لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم
فهو جوابنا واما الدليل العاشر ففيه ان ذلك الرجل لعله لم يسيء
في التسليم كما هو الظ فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما
يقع الخطا فيها او لعل وقوع هذه القصة قبل فرض التسليم مع ان
ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد جار هنا ايضا والله الهادي
ولم نتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا منها

على احكام السلم لانه هو المقصود من ايرادها في هذا المقام وسنفصلها
في باب الخلل الواقع في الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال
انشاء الله تعالى **الفصل الثالث** في التعقيب عشرة احاديث **الاول** من
الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع **الثاني** معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا
القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل
حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء فيه
افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي
والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة
اليست هي اشدهن هي والله اشدهن وقد مر هذا الحديث في بحث القنوت
الثالث ابو خالد القماط عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع في كل يوم
دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم **الرابع** ابن سنان عن
ابي عبد الله ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له وليبدا بالتكبير **الخامس** محمد بن عذافر قال دخلت

مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى
احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال
سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة **السادس من الحسان** زرارة
عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفراغ بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا **السابع** زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد
الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة **الثامن** محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة ع
وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان
يسبح ما شاء تطوعا **التاسع** زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال
تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار **العاشر من الموثقات** ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم

الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم **اقول** لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله
ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو تعداه التعقيب
لانتفى اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني بر استحق
المنذور اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري
وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل على ان الجلوس
داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا
او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب
الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد
بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب
مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال
بمجرد تلاوة القران بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح
في ذلك والظاهر انه تعقيب لما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق
التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار و
ربما يظن دلالة بعضها على اشتراط جلوس في التعقيب كما روي عن
امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه
الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله ص

فان

فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا
غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق عليه
عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع
الشمس كان له سترا من النار وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس
بعد الصلوة والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون
الجلوس مستحبا ايض اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا ويترتب عليه عدم
مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع
قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء بعقب الصلوات وهذا التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء
عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم
من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس
والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة فهذه الامور انما هي
شروط لكماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في
استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي
عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء
فانت معقب فالظاهر ان مراده ع ان المستديم الوضوء مثل ثواب المعقب بالصلوة
لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله

وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة
او يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسيرين السابقين
يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح بالفرائض
في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله اعلم وقد ورد في فضل
التعقيب والترغيب فيه احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة صلوات الله
عليهم ففي مرسلة منصور بن يونس عن الصادق ع انه قال من صلى صلوة
فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب عن
الباقر والصادق ع اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك
بالدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك وروى ابو بصير عن الصادق ع
ان امير المؤمنين ع اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء
ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان
قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما
توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما
وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعينه بعد الفريضة
عليه بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما
قد يتوهم وما تضمنه من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه

وان كانت الفريضة اقل مشقة فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة
الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب
مطلقا الا موارد يسيرة ربما استثنيت من ذلك وقد دل على تفضيل الواجب
على الندب الحديث القدسي المشهور بين الخاصة والعامة ما يتقرب الي
عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة
ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الفريقين
وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه يتخصص ما روي
عن النبي ص من ان افضل الاعمال احمزها وقد استثنى بعض علمائنا
من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر فيها بالعكس
كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب
وكابتداء السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة
الى الاول وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة في غيرها
وانت خبير بانه يمكن المناقشة في الاول بان الواجب عليه عدم مطالبة المعسر سواء
حصل في ضمن الانظار او الابراء لكن حصوله في ضمن الابراء افضل
الواجبين وقس عليه المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر وما تضمنه الحديث
الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القران في الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب

على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب
السورة او المراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة
والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث
الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء ع على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص
حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يفسر بان افضل كل نوع من
انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله ص
نية المؤمن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في
الحث على تسبيح الزهراء ع كثيرة روى ابو هرون المكفوف عن الصادق ع
انه انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه
لم يلزمه عبد فشقي وروى بصالح بن عقبة عن ابي جعفر ع انه قال ما
عبد الله بشيء من التحميد افضل من التسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل
منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وقد ورد في وجه نسبة هذا التسبيح
اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح عند النوم ايضا
ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد الا
احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في
صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته

خادما

خادما يكفيك حرها انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده
احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم ص انها ع جاءت لحاجة فغدا علينا
ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال
السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد
عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك
السلام يا رسول الله فادخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد ص فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله
اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت
بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت
القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك
حرها انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا
اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا الله ثلثا وثلثين و
احمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة ع راسها فقالت رضيت عن الله وعن
رسوله وما تضمنه الحديث الرابع من قوله ع قبل ان يثني رجليه لعل المراد
به قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم ثنى عنانه عن كذا
اذا حوله الى غير الجهة التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير
والحديث الخامس على توسيط التحميد وقد تضمنته رواية ابي بصير عن الصادق ع

ذهب ابن بابويه الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد

ايضا وذهب ابن بابويه الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث
السابق المروي عن امير المؤمنين ع ولكن عمل جمهور الاصحاب على توسط
التحميد وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعا بعد الفريضه افضل من
الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة
المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب تقديم
نافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد وهو كما ترى والاصح تاخيرها عنه
فانا لم نطلع في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه وما اورده
الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال لعله لا ينهض به وما تضمنه الحديث
السابع من ان الدعاء المذكور فيه هو اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي
عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء ويستفاد من
قوله ع اقل ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجزي من الادعية التي يعقب بها
لا عن بعض الايات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات
كتسبيح الزهراء ع وذلك لانه ثناء لا دعاء والموجبتين في قوله ع في الحديث
التاسع لا تنسوا الموجبتين يقرا بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي اللتان
توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان
اوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب
مبالغة وقوله ع ونعوذ بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر وا

الناس بين محذوفة وقوله ع في الحديث العاشر قل بعد التسليم الله اكبر وان كان
بحسب منطوقه شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية
والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط لكن المتبادر من الامر بقول
كذا بعد كذا في امثال هذه المقامات عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما و
المشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه وواضعا
لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هو مفتتح
التعقيب ولكن اختتامه بسجدة الشكر ويأتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات
وما يستحب تلاوته في التعقيب من القران كالتوحيد واية الكرسي و
شهد الله وقل اللهم واية السخرة وليكن في جميع ذلك جالسا متوركا
مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه مستديما لطهارته مجتنبا لكل ما يبطل
الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب
ثم التعقيبات المأثورة عن ائمتنا ع كثيرة ولا بأس هنا بايراد شيء منها تيمنا
روي عن امير المؤمنين ع قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب
الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب
تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك
المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فاك

الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار
وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة
الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت
قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما
ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات
فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام
والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول
في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من
رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال
رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي ص اما انه ان
وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة فيدخل
من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال لما امر الله تعالى

هذه

٣٢٧



هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب العالمين
الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن
فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني
المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على
ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله واية الكرسي واية الملك و
اية السخرة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله ص قال
لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم
بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم
اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع و
ميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ومما اورده بعض
علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة ويناسب جعله خاتمة لهذا
المجلد يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر
يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين
بالرحمة يا سامع كل نجوى يا منتهى كل شكوى يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها
يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه يا غاية رغبتاه يا ذا
الجلال والاكرام اسئلك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي



بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن
موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب
الزمان سلام الله عليهم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربي و
تغفر ذنبي وتنفس همي وتفرج غمي وتصلح شاني في ديني ودنياي و
تدخلني الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك و
مرضاتك في صحة وسلامة بدنية و[illegible] برحمتك يا ارحم الراحمين

تم كتاب حبل المتين على يد الضعيف
سلطان محمد ابن [illegible]
الاصفهاني
الفراغ يوم الاثنين ثالث شهر رمضان
المبارك العظيم ثلاث و
ستين من الهجرة سيد
المرسلين سلام الله
عليه وآله

